

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
في إطار تخصص: القانون الجنائي للأعمال
بعنوان:

أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

إشراف الأستاذة:

أ.د. باطلي غنية

إعداد الطالبة:

بوقطوشة وردة

أمام اللجنة المتكونة من:

- أ. د. بوضياف عبد الرزاق، أستاذ، جامعة سطيف 02 رئيسا
أ. د. باطلي غنية، أستاذة، جامعة سطيف 02 مشرفا ومقررا
د. حسان عبد السلام، أستاذ محاضر قسم أ جامعة سطيف 02 ممتحنا
د. عماروش سميرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة سطيف 02 ممتحنا
د. مقدم ياسين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة المسيلة ممتحنا
د. بن بوعبدالله وردة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة باتنة 1 ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل:

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُمْ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقْنِي مِّنْهُ رِزْقًا
حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّاهُ مَا أَنهَاكُمْ مِّنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِخْلَاقَ
مَا أَشَاءُ وَمَا تُؤْفِكُنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(الآية 88 من سورة هود)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين فله الحمد وله الشكر وهو على

كل شيء قدير.

والله الحمد والشكر على كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ملكه وسلطانه

فبفضل الله تعالى تم هذا العمل.

وبعد الله تعالى أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الجميلة الأستاذة

الدكتورة "باطلي خديجة" على كل المجهودات وعلى كل التوجيهات والنصائح

المقدمة من قبلها لإنجاز هذا العمل، فشكراً يا أستاذتي وبارك الله فيك.

كما أوجه كامل شكري وإمتناني لأستاذتي: الأستاذة موكدة عبد الكريم،

الأستاذة بالعيساوي محمد الطاهر، والأستاذة كوسية عمار، على كل مساعداتهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة وقبولهم لي مناقشة هذا

العمل.

بارك الله فيكم جميعاً.

إهداء

* أقدم بكل فخر واعتزاز هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الغالي - عبد الوهاب - رحمه الله برحمته الواسعة وجعل هذا العمل في ميزان حسناته إن شاء الله تعالى.

* إلى من سهرت وتعبت لأجلي أُمِّي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها وأكرمها.

* إلى زوجي الكريم وإبنتي قرة عيني مريم البتول حفظهما الله تعالى وأدامهما.

* إلى كل أفراد عائلتي (هشام، سميرة، فؤاد)، وإلى خالي عبد الحفيظ على كل مسانداته لي.

* إلى أفراد عائلة زوجي.

* إلى كل من كانوا سببا في وصولي ونجاحي، لكل أساتذتي الأعزاء وزملائي من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف - 2 -

قائمة المختصرات

* باللغة العربية

ص	الصفحة.
ج ر ج ع	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.
ق م	القانون المدني.
ق إ و م	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق ع	قانون العقوبات.
ق ن وق	 قانون النقد والقرض.
د م ن	دون مكان نشر.
د ط	دون طبعة.
ف ع	الفقرة.
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

* باللغة الفرنسية

- ED..... EDITION.
- Gafi..... Groupe d'action financière
- Litec..... Librairie Technique.
- N° Numéro
- Op. cit..... Référence précitée.
- p.....Page.
- JORF....journal officiel de la république française.

* باللغة الإنجليزية

- Fatf..... Financial action task force on money laundering.
- MENA FATF..... Middle est. on North Africa financial action task force.

قائمة المخططات

المخطط	الصفحة
مخطط توضيحي لوظائف البنك	الصفحة رقم 37
معايير قياس درجة المخاطر حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية 2020	الصفحة رقم 243
مخطط توضيحي لعوامل الخطر المعتمد عليها لسنة 2004, 2007	الصفحة 263
مخطط توضيحي لعدد الإخطارات بالشبهة من قبل البنوك	الصفحة 320
مخطط توضيحي لحجم التقارير السرية المرسلة من قبل من الإدارات المتخصصة	الصفحة 321
مخطط توضيحي لعدد قضايا تبييض الأموال المرسلة خلال سنة 2015-2010	الصفحة 322

مقدمة:

كتمان الأمور المالية أحد الإعتبارات التي يميلها شعور الشخص بإستقلال كيانه الذاتي، ورغبته الدائمة في إخفاء أسرارها مهما كانت طبيعتها سواء أسرار شخصية أو مالية¹، خاصة في إطار التعامل مع الغير مما يستدعي البحث عن أماكن خاصة لحفظ الأسرار المالية، وهذا ما تعمل وتتنافس لأجله البنوك والمؤسسات المالية من خلال التزامها بحفظ الأسرار والمعلومات المالية والمرتبطة بالثروة والأعمال ومختلف التصرفات المالية بإعتباره مؤتمنا عليها بحكم مهنتها.

وكلما كانت البنوك والمؤسسات المالية تضمن حفظ أسرار العملاء والذباثن كانت محل ثقة لإستقطاب رؤوس الأموال سواء الوطنية أوالأجنبية، وهو مايعبر عنه بمبدأ السرية المصرفية، التي مر ظهورها بعدة مراحل تاريخية وعرفت طريقها في القرون الوسطى، حيث أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في أخلاقيات الأعمال، وقد تم تنفيذ ذلك عمليا في صورة القصور المعروفة بقصور التجار المصرفيين التي إتخذت شكل قلاع لعالم الأعمال الذي بدأ بناءه الرأسماليون في القرون الوسطى، وحتى الشريعة الإسلامية تضمنت هذا المبدأ وهو من الأمور المقدسة في القرآن الكريم والسنة ومن جوانب الحياة التي عني بها الإسلام هو حفظ الأسرار لما لها من أهمية على حياة الفرد وعلى حماية مصالح المجتمع، وهذا لقول الله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" سورة المؤمنون الآية 08. كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة" رواه مسلم أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم.

¹ دانا حمه عبد القادر، السرية المصرفية في تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، (د ن ت)، ص.07.

اليوم أصبحت السرية المصرفية قاعدة أساسية في العمل المصرفي، وكل ما كانت البنوك والمؤسسات المالية ذات ضمانات عالية لحماية هذا المبدأ كل ما زاد عنصر الثقة والائتمان بالتعامل معها.

وفي إطار التشريع المقارن هناك من يقدر مبدأ السرية المصرفية نظرا لأهميتها ووضع لها قانون خاص، وهناك من التشريعات من أدرجت السرية المصرفية في إطار السر المهني ويخضع للقواعد العامة. ومع ذلك تشترك كلها في إعتباره التزاما قانونيا يترتب على الإخلال به المسؤولية القانونية، هذه الحماية الخاصة للسرية المصرفية كان لها الدور الإيجابي في جلب رؤوس الأموال وإنتعاش الإقتصاد وتحقيق الربح للبنوك والمؤسسات المالية. ونذكر في هذا السياق القاعدة السويسرية "أن حماية السرية المصرفية من مختلف أشكال التعدي يزيد من ثقة عملائنا بنا ومنه انتعاش إقتصادنا"، وعليه لا يجوز الاطلاع على أي من حسابات الزبائن وكل من يخل بهذا النظام يتعرض لعقوبات جزائية صارمة جدا، أما الجانب السلبي فهو إعتبار السرية المصرفية سبب وراء إخفاء الأموال المشبوهة وتوجه إصابع الاتهام إلى أن السرية المصرفية غطاء وراء تبييض الأموال، هذه الجريمة الخطيرة والتي اختلف التعاريف حولها، ولم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع لهذه الجريمة نظرا لسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة¹.

فمن وجهة نظر ضيقة تعرف على أنها: " الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى"

¹ M. Koutouzis, J-F. Thony, Le blanchiment, Que sais-je, Paris, 2005, pp. 23-24. Voir aussi : E. Vernier, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2^{ème} éd, Dunod., Paris, 2008, p 126-127.

ومن بين الجهات التي أخذت بهذا التعريف، إتفاقية فينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09¹. أما من وجهة نظر موسعة فتبييض الأموال " يشمل جميع الأموال الملوثة الناتجة عن كل الجرائم وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عن تمويل الإرهاب"².

وهناك جانب من الفقه يعرف تبييض الأموال بأنه " عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أوغير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للنمو به، كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل غير المشروع³، وعملية الإخفاء تتم عبر القنوات البنكية على أساس أنها تعطي ضمانات جدية للتكتم وعدم كشف الأسرار وكتمان الوقائع والبيانات والمعلومات التي وصلت إلى علمه تحت طائلة المسؤولية. وعليه تم إستغلال هذه القنوات من أجل تبييض الأموال، سواء بالشكل التقليدي أو بالشكل الإلكتروني الحديث.

هذا الأمر إستدعى إعادة النظر في نظام السرية المصرفية سواء على المستوى الدولي أوالوطني، وذلك من خلال العمل على وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة ذات الأبعاد الخطيرة والحفاظ على نزاهة البنوك والمؤسسات المالية من المساهمة في إرتكابها.

¹ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص18، 17.

² B. Perrin, La lutte contre le blanchiment d'argent : pistes d'actions entre prévention et répression, éd l'Harmattan, paris, 2009, p 25. Voir aussi : C. Foudjem, Blanchiment de capitaux et fraude fiscale, Paris : l'Harmattan, 2011, pp. 26-27.

³ "Le blanchiment de capitaux peut affecter la solidité du secteur financier d'un pays, ainsi que la stabilité de ses institutions financières", in : J. Mc Dowell, G. Novis, Les conséquences du blanchiment des capitaux et de la délinquance financière / Trad. de l'américain par service linguistique IIP/ G/ AF, Perspectives économiques-La lutte contre le blanchiment des capitaux, vol. 6, n° 2, mai 2001, p. 6.

ومن هنا نجد أن التشريع الدولي والوطني يواجه إشكالية التوفيق بين حماية السرية المصرفية لما لها من أهمية في تحقيق عدة مصالح وأنها أساس العمل المصرفي ونجاحه ومن جهة أخرى كيفية رفع السرية المصرفية والمحافظة على الشفافية خاصة أمام الضغوط الدولية ولتقادي العقوبات الدولية في حالة رفض التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة. وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة تحت عنوان-**أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال**- إبراز أهم المفاهيم وتحليل أهم النقاط المتعلقة بموضوع السرية المصرفية وتبييض الأموال.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة بداية في كونه مازال محل نقاش وتحليل ليومنا هذا حيث أن موضوع السرية المصرفية وتبييض الأموال حديث الساعة خاصة في ظل قضايا تبييض الأموال المطروحة حاليا سواء على المستوى الدولي أو الوطني، والتي أثبتت مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في ارتكاب هذه الجريمة وإخفاء العمليات المشبوهة تحت غطاء السرية المصرفية، وذلك من خلال تحليل هذا المبدأ ودراسة كل الجوانب القانونية المرتبطة به وتحليل علاقته مع عمليات تبييض الأموال، مع محاولة تحقيق نوع من التوازن بين حماية السرية المصرفية وكشفها في إطار مكافحة تبييض الأموال.

كما تحدد لنا هذه الدراسة موقف التشريع الجزائري والتشريع المقارن حول هذه العلاقة وبيان الإجراءات التي تم الإعتماد عليها من أجل الحفاظ على السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال بشكل يحقق النتائج المرجوة.

أسباب إختيار الموضوع

السرية المصرفية وتبييض الأموال من المواضيع ذات الأهمية البالغة والتي تستدعي دراستها وتحليلها والبحث فيها خصوصا في الوقت الحالي لإرتباطها بالتطور المستمر والمستجدات الحديثة، فالظروف الإقتصادية والمالية والتي تعاني منها الدول خاصة دول

العالم الثالث وإنتشار الفقر راجع إلى تهريب الأموال وإعادة تبييضها عبر القنوات البنكية الأجنبية، والتي تعتمد على نظام السرية المصرفية المقيدة، والثورات العربية التي شهدتها العالم العربي. بسبب نهب الأموال دفعت بي إلى إختيار هذا الموضوع، ودراسته ومعرفة حقيقة الرابطة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ولماذا توجه إصابع الاتهام دائما إلى هذا النظام وكأنه هو العقبة الوحيدة في مكافحة هذه الجريمة والتي كانت ولاتزال تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية سواء على المستوى الدولي او الوطني.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد:

° المفاهيم الخاصة بالسرية المصرفية، من خلال تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها. خاصة وأن هناك قوانين نظمت السرية المصرفية في إطار قانون خاص، وهناك من القوانين من أدرجت السرية المصرفية في إطار السر المهني.

° تحديد المفاهيم الخاصة بتبييض الأموال خاصة المتعلقة بمصطلح التبييض الإلكتروني للأموال.

° يبرز البحث أهم النقاط المتعلقة بالسرية المصرفية وكيفية مساهمتها في إنتشار تبييض الأموال ممن خلال تحديد إستغلال مبادئ العمل المصرفي في إخفاء العمليات المشبوهة ومن خلال بيان تقنيات التبييض عبر القنوات البنكية سواء التقنيات التقليدية أو الإلكترونية.

° إبراز إجراءات الحد من أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال من خلال تحديد الآليات الدولية والمتمثلة في عدم الإعتماد بالسرية المصرفية في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال، وإبراز أحقية الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا المجال في الإطلاع على أي مستندات من أجل إجراءات التحقيق والتحري في هذه الجريمة.

° إبراز أيضا موقف المشرع الجزائري وبعض القوانين المقارنة من عمليات تبييض الأموال وكيف تعاملت مع نظام السرية المصرفية خاصة في ظل إختلاف القوانين بين من وضع لها قانون خاص، وبين من أحالها للقواعد العامة. وعليه تهدف دراسة هذا الموضوع لمعرفة ماذا كانت السرية المصرفية تشكل فعلا قيد على مكافحة تبييض الأموال.

° تحديد أهم العقوبات على المستوى الدولي والوطني والتي تشكل قيد على تسهيل التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال.

° إبراز دور الضغوط الدولية على الأنظمة المطلقة للسرية المصرفية من أجل الحد من أثر السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال.

° تحديد موقف المشرع الجزائري من نظام السرية المصرفية وكيف تم معالجة هذا النظام خاصة في إطار إدراجه في السر المهني وعدم وجود قانون خاص.

° تحديد الآليات الوقائية والكشفية والآليات المؤسسية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في ظل السرية المصرفية بشكل خاص أو المهنية بشكل عام، وتحديد إذا كان المشرع الجزائري وفق في التوفيق بين حماية هذا النظام من جهة ومكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى.

° إبراز بعض الدراسات التطبيقية من خلال وضع بعض الرسومات البيانية والتي يمكن لها أن تساعد في تحليل أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في التشريع الدولي والتشريع الوطني.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو صعوبة التمييز بين المصطلحات المتشابهة في هذه الدراسة والمتمثلة في السرية المصرفية والسر المهني خاصة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المسألة.

إعتماده نظام الإحالة إلى التنظيمات والتعليمات الخاصة. خاصة بتنظيمات بنك الجزائر والتي لطالما كانت محل تعديلات عديدة. أيضا كانت هناك رغبة منا في الحصول على إحصائيات تبييض الأموال من الجهات الرسمية سواء المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال أو من الجهات القضائية حيث إمتنعت عن تقديمها بسبب سرية المهنة. كما أن البنوك والمؤسسات المالية لاتعتمد الشفافية الكاملة في تقديم المعلومات، والصعوبة الأكبر هي غياب نص خاص ينظم مسألة السرية المصرفية وتبييض الأموال. ونذكر من الصعوبات كذلك أن نقص الدراسات المتخصصة في تحليل العلاقة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال قليلة جدا.

إشكالية الدراسة:

إن الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية، والحماية التي أقرها التشريع من خلال تجريم فعل الإفشاء بموجب القوانين العامة التي تخص حماية الأسرار المهنية، فتحت المجال أمام عمليات تبييض الأموال وإخفاء الأموال المشبوهة تحت غطاء هذا المبدأ تهربا من المتابعة والتحقيق، على أساس أن السرية المصرفية تمنع الإطلاع على العمليات المالية التي تتم عبر القنوات البنكية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية المالية وضرورة الإفصاح من أجل مكافحة هذه الجريمة. وعليه إلى أي مدى يمكن القول أن السرية المصرفية تشكل قيدا وعائقا في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية أعلاه إستوجب إعتداد المنهج الوصفي في سرد مختلف المفاهيم والتعاريف التي تخص الدراسة والمتمثلة في وصف كل متعلقات السرية المصرفية وتبييض الأموال، وإتباع المنهج التحليلي خاصة عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، والتي تم الإعتداد عليها في تحليل أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض

الأموال، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضيع ذات الصلة بالدراسات المقارنة خاصة التشريعات العربية.

سابعاً: خطة الدراسة

لحل إشكالية الدراسة وتوضيح كل الجوانب المتعلقة بالموضوع، إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين ويتضمن كل باب فصلين.

حيث جاء الباب الأول تحت عنوان السرية المصرفية قيد لمكافحة تبييض الأموال. والذي تناولنا فيه مبدأ السرية المصرفية في الفصل الأول، ويتم من خلاله تحديد كل المصطلحات القانونية ذات العلاقة بالسرية المصرفية وتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة به، مع تحديد نطاق هذا الالتزام، وتحديد الحماية القانونية له، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الإعتداد بالسرية المصرفية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال. ويتم من خلاله تحديد مفهوم تبييض الأموال، وبيان كيفية إستغلال تبييض الأموال لمبادئ وتقنيات العمل المصرفي.

أما الباب الثاني جاء تحت عنوان الحد من السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. حيث تضمن الفصل الأول، الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال، والفصل الثاني تضمن الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الوطنية لجريمة تبييض الأموال.

الباب الأول:

السرية المصرفية قيد لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن الالتزام بالسرية المصرفية من جانب الدول يمثل ضرورة ملحة دعماً للإئتمان وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوظيف الأموال المحلية¹، على أساس أنه يعمل على خلق نوع من الثقة والطمأنينة لدى أصحاب رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم، حيث يكتسي أهمية كبيرة من حيث إعتبره حافزاً قانونياً مناسباً وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الإدخار الوطني بدلاً من تهريبها لبلد آخر²، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد السرية المصرفية تعبير عن الحرية الشخصية لكل فرد والتي لا يجوز الإعتداء عليها فلكل شخص حق في كتمان أسراره المالية مثلها مثل الأسرار الخاصة، لذلك إتجهت الدول عبر العالم إلى سن تشريعات خاصة تلزم أصحاب البنوك والمؤسسات المالية بحفظ أسرار العملاء وتمنع الجهات الخارجية من الإستفادة من خفايا أعمال الآخرين، على أساس أن هذه القاعدة أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق أهداف عمل البنوك والمؤسسات المالية وتطورها باستمرار³.

إلا أن المستجدات في مجال إرتكاب الجريمة وإستغلال العصابات الإجرامية للتقنيات الحديثة وإفرازات العولمة الإقتصادية من فتح للحدود وتحرير التجارة، أدت إلى إستغلال الأنظمة المصرفية وإخفاء عوائد الأنشطة المحظورة خلف أسرار السرية المصرفية. وعليه سنتناول في هذا الباب مبدأ السرية المصرفية (الفصل الأول)، الاعتراف بمبدأ السرية المصرفية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

¹ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص. 08.

² عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، بحث متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2019 / www.osam.bahar.com

³ رضوان العمارة زينب الأحمد، "واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد 2، 2012، ص. 147.

الفصل الأول: مبدأ السرية المصرفية

ترسخ مبدأ السرية المصرفية بعد مروره بعدة مراحل تاريخية أدت الى تطوره وإرساء مفهوم خاص به¹، وهو التزام أساسي فرضته الأخلاق والرسالات السماوية والتي إعتبرت إفشاء السر خيانة للأمانة تستوجب العقاب في الآخرة واللوم والإستتكار في الدنيا، ولقد ظهرت السرية المهنية في البداية بهدف إلزام أصحاب المهن بواجب التكتّم وحفظ كل المعلومات المتحصل عليها بحكم المهنة²، كأصحاب المهن الحرة كالمحامين، الأطباء وغيرهم من الامناء الذين تصح لهم الفرصة الاطلاع على الحياة الخاصة. أما بالنسبة لمجال البنوك فكانت قاعدة السرية المصرفية قاعدة أساسية في الحياة الخاصة عرفت منذ القدم، والتي لم تكن فيها البنوك بالشكل الحالي ولكن فرضت السرية المصرفية آنذاك كواجب أخلاقي تفرضه الأمانة فقط وإفشاء الأسرار المصرفية يعد خيانة الأمانة وكان نجاح أي عمل مصرفي هو قيامه على مبدأ الثقة والائتمان بين المصارف والزبائن من خلال حفظ الأسرار المالية والإقتصادية وحتى العائلية، وبعد التطور الإقتصادي الذي شهده العالم والحاجة إلى رؤوس الأموال وجذب الاستثمار، دفع الدول إلى وضع قوانين خاصة تنظم مسألة السرية المصرفية³.

¹ موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2018، ص.13.

² محمد عاشور الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، (د ن ط)، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، (د ن. ت)، ص.31،32.

³ المرجع نفسه، ص.32.

فقد أصبح هذا الأخير أمراً أساسياً في دورة الإقتصاد وحاجة ضرورية للجمهور¹، لذلك تم إلزام البنوك بواجب التكتّم على الأسرار المالية للعملاء تحت طائلة العقوبات إما بموجب قانون خاص أو إدراجه في إطار السر المهني، فمن خلال هذا الفصل سنتناول بيان التنظيم القانوني لمبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية (المبحث الأول)، إفشاء السرية المصرفية بين الحضر والإباحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية

إن السرية المصرفية من القواعد الأساسية والصليقة بعمل البنوك، حيث تلزم هذه الأخيرة بقواعد صارمة تخضع للقواعد التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بخلاف ذلك وهو مبدأ حرصت عليه العادات والتقاليد والأعراف والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية حتى أصبحت مبادئ ثابتة ومعروفة في العمل المصرفي. ففي إنجلترا أين لعب القضاء الإنجليزي دوراً كبيراً في تطوير التشريع والقانون عن طريق الأحكام التي تصدر في المحاكم والتقيد بها وإتباعها وأشهر قضية في هذا المجال هي قضية توينر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني 1964، حيث قضت هذه المحكمة على اعتبار السرية المصرفية إلزام قانوني نتيجة للعقد المبرم بين البنك والعميل ولا يجوز الإخلال به وعلى هذا الأساس حكمت للمدعي عليه بحق التعويض نتيجة الإخلال بالعقد ولم يبق مجرد التزام أخلاقي²، منذ ذلك الحين عملت جل التشريعات على إلزام البنوك والمؤسسات بواجب السرية المصرفية ووضع

¹Jérôme Lasserre capdeville, le secret bancaire—approches nationale et internationale, 18^{ème} édition, revue banque, paris, 2013, p.1.

² سرية المعلومات المصرفية، المبدأ الذهبي وعمليات تبييض الأموال ليس مبرراً كافياً لإلغاء السرية، مقال متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/02/2019 [https:// www.albayan-ae.cdn.ampproject](https://www.albayan-ae.cdn.ampproject),

نظام قانوني خاص بها، وإما إدراجها في إطار السر المهني، لذلك سنحاول إبراز تعريف السرية المصرفية وتمييزها عن السر المهني (المطلب الأول)، وتحديد النطاق القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية وتمييزها عن السر المهني

يجب توضيح بعض النقاط المتعلقة بالسرية المصرفية من خلال تحديد تعريف هذا المبدأ الذي أثار الجدل على الساحة الدولية والوطنية، ونحاول ضبط مفهوم خاص وواضح للسرية المصرفية خاصة في ظل إختلاف وجهات النظر سواء التشريعية أو الفقهية بين من وضع لها نظام خاص مستقل وبين من أدرجها في إطار السر المهني، ومع وجود تسميات متعددة بين السرية المصرفية، الكتمان المصرفي لذلك سنحدد تعريف السرية المصرفية (الفرع الأول)، تمييز السرية المصرفية عن السر المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

لقد فرضت جل التشريعات على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإلتزام بواجب السرية المصرفية، حيث ورد في العديد من النصوص القانونية المختلفة إلزام أشخاص معينين بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم قيامهم بواجباتهم المهنية، إلا أن هذه النصوص خلت من تعريف دقيق لمعني السر¹، وعدم بيان مدلول خاص لهذا المبدأ خاصة أن هناك من التشريعات من أدرجته ضمن الأسرار المهنية، وهناك من وضعت قانون خاص ينظم مبدأ السرية المصرفية، لذلك سنحاول تحديد مفهوم السرية المصرفية وتمييزها عن السر المهني.

أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية

كلمة السر تعني **secret** وهي كلمة مشتقة من **secreder** تعني مقدس والسر لغة هو كل ما يكتمه الشخص ويسره ويخفيه في نفسه عن الغير، فالسر أمر يكتُم والسر ما

¹ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.16.

أخفيت والسر ما أسررت، وأسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد، سرته كتمته، وسرته أعلنته وأسر إليه حديثاً أي أفضى¹، والسر غالباً هو ما لا يطلع عليه إثنان منشراً، وهو يختلف عن الإخفاء الذي يكمن في أعماق نفس الإنسان ولا يطلع عليه إلا الله تعالى لقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [سورة طه آية رقم 7]، كما يختلف السر عن الإعلان وهو المعلوم للناس جميعاً.²

- السر ما يكتُم كالسريّة وجمعها اسرار وسرائر وجوف كل شيء وآسره يعني كتمه³.
- في اللغة الإنجليزية: حفظ الأشياء لنّلا تكون معروفة للآخرين ولقد ورد في قاموس بلاك القانوني الكتمان وعدم العلانية يعلمه شخص واحد أو عدد قليل من الناس ولكن بمعزل عن الآخرين⁴، ويطلق مصطلح **secrecy** كصفة تعبر عن التكتّم أو الصمت أو حالة ما يجري إخفاءه⁵، ومنها جاء المصطلح المركب **bank secrecy**⁶.

- كما يعرف لغة: "كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس وقيل قديماً أن كل شيء كثر خزانة كان أحفظ له إلا السر فكلما زاد خزانة كان أضيع له، وهو كل أمر أو عمل كان مقرر له أن يكون مكتوماً⁷.

- ويعرف المصرفية لغة: تشق كلمة المصرفية من الصرف ومعنى الصرف في اللغة العربية، أنه شيء يصرف الى شيء آخر فصرف النقود يعني تبديلها بشي آخر، كالدينار

1 ابن منظور لسان العرب، المجلد السابع، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1990، ص.193.

2 مروة محمد العيسوي، مدي توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص.39.

3 محمد عبد الحي ابراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012، ص.21.

4 محمد عاشور الريحاني، المرجع السابق، ص.34.

5 Word Reference: online dictionary .2009.

6 Oxford university pres 2006 ,.oxford wordpower.p55.p692.

7 زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (د ن ط) الاسكندرية، 2015، ص.221.

يصرف إلى دراهم فيقال صرف، تصريفا الدراهم أي بدلها والمصرف أو البنك هو إسم مكان، ويقصد به ما يتم فيه الصرف ومن ثم يطلق على البنك "مصرف"¹.

ثانيا: المقصود بالسرية المصرفية إصطلاحا

لم يرد أي تعريف محدد للسر في جل التشريعات القانونية لذلك يرجع تحديد مفهوم السر في الفقه، ونذكر بعض التعاريف:

- "إنه واقعة أو صنعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في ان يظل العلم بها محصورا في هذا النطاق.

- كما عرف السر أيضا "كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يدل به أحد اليه كما لو وصل اليه بالصدفة أو عن طريق الخبرة"².

- أما مدلول السرية المصرفية الاصطلاحي "كل أمر أو معلومات ووقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، اذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار الى البنك عن طريق عميله"³.

* كما تم تعريفها على أنها "كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء في مناسبة ممارسة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، وسواء إئتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل الى البنك عن طريق الغير ويكون للزبون مصلحة في كتمانها. بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن

1 مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية وأثارها القانونية المترتبة عن الكشف عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.11.

2 خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص.22.

3 موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 17.

زبونه مما يطمئن المستعلم عن مركزه المالي أوما من شأنها التخويف من التعامل معه، أوكسب وتقوية الثقة فيه¹.

وعرفتها سميحة القليوبي "كل أمر أوواقعة تصل الى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو أفضي به العميل للبنك، أوأفضي الغير به، وكان من مصلحة العميل كتمانها، وعرفه الدكتور محمد نجيب حسين"كشف عن واقعة لها صفة السر صادر مما علم به، بمقتضي عمله ومقترن بالقصد الجنائي"²، ويمكن كذلك تعريفها: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والشخصية والمتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت الى عملهم أثناء ممارسة لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن.³

ويقصد أيضا بالسرية المصرفية "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم بإعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنتهم، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملاءه المالية.⁴ ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بخلاف ذلك. ونجد أن القضاء الإيطالي عرفها في حكم صادر عن محكمة النقض الإيطالية في 28 يونيو 1958 "كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة".

1 عزوز سليمة، "جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد

2، الجزء الأول، جامعة الجلفة، ماي 2019، ص.188.

2 نور الدين بي شيخ ، "الحماية الجزائرية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس، 2015، ص.315.

3 سعيد غزلان، "السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 16، جامعة خميس مليانة، 2015، ص.286.

4 عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2016/ 2017، ص.15.

يتضح من خلال هذا أن هناك تعاريف متعددة ولكن جلها تصب أن السرية المصرفية التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على الأسرار المالية للعملاء والتي توصل اليها بحكم الوظيفة. كما نجد أن جانب من الفقه ذهب في تعريفه للسر الى الخلط بين الحق في السرية وبين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومنه إقتصر على وجه واحد من أوجه وتطبيقات السرية، وهناك جانب من الفقه من ضرورة توفر عناصر حتى يتم القول بوجود السرية¹:

- الوقائع والمعلومات المراد إضفاء صفة السرية عليها
 - الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب المصلحة في إضفاء صفة السرية عليها
 - الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم ببقاء تلك المعلومات والوقائع سرية.
- وعلى هذا الأساس تعرف السرية المصرفية "الالتزام يقع على عاتق الأمين بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمه بطريقة مباشرة من صاحبها أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة مهنته"، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بعض التعاريف تدرج السر المصرفي في إطار السر المهني وتعتبر السرية المصرفية من حيث مفهومها الواسع، صورة من صور السرية المهنية². ولذلك سنحاول تحديد مفهوم السرية المهنية وتمييزها عن السرية المصرفية.

الفرع الثاني: تمييز السرية المصرفية عن السر المهني

تختلف السرية المصرفية عن السر المهني في عدة نقاط أساسية تختلف بحسب التشريعات المنظمة لهذا المبدأ، وعليه سنحد مفهوم السر المهني وتحديد أهم ما يميزه عن السرية المصرفية.

¹ مروة محمد العسوي، المرجع السابق، ص.41.

² Dreyre Emmanuel, droit pénal spécial, ellipses ; paris, 2008, p. 179.

أولاً: تعريف السر المهني

عرفت المهنة على أنها كل عمل يقوم به الفرد بغض النظر عن النوعية والتخصص التي يقوم بها. حيث أوجبت التشريعات على المهنيين ومن في حكمهم الالتزام بالسرية المهنية وكتمانه وعدم إفشاءه، حيث تعد السرية المهنية إلتزام مفروض كل من يعمل في مهنة معينة بعدم الكشف عن الحقائق التي أوكلت إليهم بسبب ممارستهم لمهنتهم¹.

ويختلف هذا الإلتزام من مهنة إلى أخرى فالطبيب يعتبر سرا كل ما يتعلق بشخصية المريض وتشخيص المرض وتحديد علاجه والمحامي يعتبر سرا كل ما يطلع عليه من مستندات أو وقائع أفضي بها إليه موكله²، وبالتالي واجب حفظ السر هو كل ما يخص جميع الأمور التي تصل الى علمهم بحكم المهنة أو الوظيفة التي يمارسونها ومنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين ممارسة المهنة والعلم بالوقائع موضوع السر، وإذا تخلف عنصر الإرتباط بينهما فلا يقوم واجب الإلتزام بالسرية، وحسب موسوعة دالوز³ أن القانون لم يعطي تعريفاً للسر المهني الواجب كتمانها وإنما يلزم وجود واقعة مقصور معرفتها على بعض الناس ولا يصلح إذاعتها على العامة³، ولقد تناولت جل التشريعات السر المهني ضمن قوانينها وأوجبت على المهنيين واجب السر، وذلك للحفاظ على الثقة التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه مثل هذه التعاملات.

تقوم المؤسسات المصرفية وبحكم وظيفتها تقوم بأداء عمليات مصرفية شتى لصالح المتعاملين معها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ونظراً لأهمية البنوك التي

¹ **Richard Zondervan**, le secret bancaire suisse et sa légende, Bruxelles, éditions du centre d'études bancaires et financières, 1973, p. 13.

² محمد عاشور الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، المرجع السابق، ص. 39-40.

³ المرجع نفسه، ص. 40.

أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الإقتصادية، أوجبت عليها الأعراف المصرفية بداية الالتزام بالأسرار المصرفية وهذا منذ القدم¹.

أما بالنسبة لمفهوم السرية المصرفية، إختلفت التشريعات في تحديد مفهومها، حيث نجد بعض قوانين الدول أدرجت السرية المصرفية في إطار السر المهني وتعتبر التزام المصرفي بالكتمان تطبيقا من تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة، نذكر منها:

- المادة 66 من قانون الاثبات المصري في المواد التجارية والمدنية رقم 25 لسنة 1968² المعدل والمتمم "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أو يفشيها ولو بعد انتهاء خدمة أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به إرتكاب جناية أو جنحة" ونصت المادة 310 من قانون العقوبات المصري "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا لديه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة مئة جنيها ..."³.

أما في إطار التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة 76 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 04 لسنة 2001⁴ "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء

¹ حيث كان الالتزام بالسرية المصرفية التزام ديني في العصور القديمة وانتقل الى التزام أخلاقي في العصر الوسيط ثم التزام قانوني في العصر الحديث يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية في حالة الإخلال به

² قانون رقم 25 لسنة 1968، يتعلق بالإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، الصادر بتاريخ 30 مايو 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، رقم 22، الصادر بتاريخ 30 مايو 1968. المعدل والمتمم.

³ محمد عبد الحي ابراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص.22.

⁴ قانون رقم 04 لسنة 2001، متعلق بقانون البينات في المواد المدنية والتجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 لسنة 2022، منشور على الموقع: maqam.ajah.edu تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/12.

خدمته أوزوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به إرتكاب جنائية أو جنحة"¹ وجاء في نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي 1810 المعدل والمتمم "الأطباء والجراحين والصيدلة وضباط الصحة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم خارج الحالات التي يلزمهم أو يحميهم فيها القانون يقدمون على إفشاء الأسرار...".

يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية التي تم إختيارها لبعض التشريعات، أن الأسرار المهنية متعددة بإختلاف المهنة وحيث جاءت هذه المهن على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وباعتبار أن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار العملاء، فالسرية المصرفية بالمفهوم الواسع تندرج في إطار السر المهني، ولكن يظهر إتجاه آخر يعتبر الكتمان المصرفي نظام مستقل ويختلف عن السر المهني في عدة نقاط وهناك من التشريعات من وضعت للسرية المصرفية نظام وقانون خاص بها. ومن ذلك قانون المصارف السويسري 1934 وأخضعت المصارف بموجب أحكام المادة 47².

¹ قانون البنات الفلسطيني، رقم 4، عدد 38، سنة 2001/9/5. منقول عن محمد عاشور الريحاني، المرجع السابق، ص 42.

² المادة 47 ف 2 من قانون المصرف السويسري 1934 "التزام البنك بعدم افشاء المعلومات التي يتعين عليه كتمانها بموجب القانون أو بحكم مهنته، وعاقبت على تعمد إفشاء الاسرار جزاءا جنائيا يتمثل في الغرامة التي تصل الى عشرين ألف فرك أو الحبس الذي تصل مدته الى ستة شهور"

ثانيا: معايير تمييز السرية المصرفية عن السر المهني

يمكن إجمال الفرق بين النظامين في النقاط التالية¹:

• يخضع التزام البنك بحفظ سر المهنة إلى نص جريمة افشاء الأسرار ذلك لان المصرف بعد تنظيم مهنة المصارف وإحتكارها للنشاط المصرفي بموجب قانون البنوك لسنة 1941 في فرنسا مثلا يعتبر أمينا على السر بحكم الضرورة وفي حالة المخالفة يخضع لقانون العقوبات الفرنسي المادة 378 • يخضع افشاء السرية المصرفية إلى نص خاص بالنسبة للدول التي وضعت نظام خاص بالسرية المصرفية كالقانون المصرف السويسري الصادر 1934 المادة 47 ف.	من حيث مصدر الالتزام
• يستهدف سر المهنة المصرفي إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة شانه في ذلك شأن الأسرار المهنية • اما السر المصرفي علاوة على ذلك فهو يهدف إلى حماية الائتمان باعتبار أنه مصلحة إقتصادية عليا للدولة	من حيث الهدف
• يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي من النظام العام، لذلك يتمتع الإحتجاج به في كل حالة يري المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ السر لذلك يتعين على المصرف أن يقدم المعلومات للسلطات العامة في كل حالة يرد في شأنها نص يوجب ذلك مثلا لا يجوز الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة إدارة الضرائب. • اما التشريعات التي تأخذ بمبدأ النظام المصرفي كنظام مستقل عن سر المهنة المصرفي فإن السر يعتبر شبه مطلق ويتسع نطاق الاعتداد بالسر في مواجهة السلطات العامة، ففي سويسرا وإيطاليا يتمتع على المصرف أن يقدم أية بيانات أو معلومات وكذلك الحكم في مواجهة السلطات العامة، وفي لبنان مثلا ينص قانون السر المصرفي المادة الثانية منه علي التزام المصرف بالسرية المطلقة ولا يمكن كشف السر في مواجهة الأشخاص الخاصة أو	من حيث مدى الإحتجاج بالسر

¹ خليل يوسف جندي، المرجع السابق، ص.44.

السلطة الإدارية أو القضائية إلا في حالات واردة علي سبيل الحصر وهي الحصول علي إذن كتابي من العميل أو ورثته أو في حالة الحكم بإشهار الافلاس، أو في حالة وجود نزاع بين الزبون والمصرف	

وبصفة عامة يمكن تمييز السرية المصرفية عن السر المهني بشكل عام في السياسية التشريعية التي تنتهجها الدول سواء العربية أو الأجنبية والتي منها من أفردت قانون خاص ومستقل للسرية المصرفية تحت عنوان السرية المصرفية، والذي يعالج العمل المصرفي وتنظم كل الجوانب التشريعية والجزائية المتعلقة به، مثل القانون المصرف السويسري¹. في حين هناك دول إفتقرت إلى قانون خاص للسر المصرفي لذلك كان لزاما عليها الوقوف على النصوص القانونية العقابية التي تجرم إفشاء سر المهنة بشكل عام وجعل السرية المصرفية تطبيقا من تطبيقات السر المهني²، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري حيث أحال حماية السرية المصرفية إلى القواعد العامة المقررة ضمن قانون العقوبات كذلك لابد من الإشارة أن الغاية من حماية السر المصرفي هو الحفاظ على المركز المالي للزبون³ وخلق الائتمان، والحكمة من حماية السر المهني هو تكريس أخلاقيات بعض المهن، لذلك تعد السرية المصرفية من حيث المفهوم الواسع صورة من صور السر المهني كأصل عام، ومن حيث المعني الضيق ما هو إلا مبدأ يجب على المصارف التقيد به⁴.

وللتوضيح أكثر سنخرج على بعض القوانين الأجنبية والعربية وعلى القانون الجزائري وكيف عالجت مسألة السرية المصرفية.

¹ وردة بوقطوشة، باطلي غنية، "قراءة في الأساس القانوني للإلتزام بالسر المصرفي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة جيجل، ديسمبر 2021، ص.251.

² خليل يوسف جندي، المرجع السابق، ص.44.

³ Berrabah houda, La problématique du secret bancaire –la règle et les dérogations – mémoire pour obtenir le gade magister endroit bancaire et financier international, faculté de droit, université d'Oran ,2013/2012, p.11.

⁴ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص.16.

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للسرية المصرفية

سنحاول بيان التنظيم القانوني لبعض الدول الأجنبية والعربية وكيف نظمت مسألة السرية المصرفية؟ مع بيان التنظيم القانوني في التشريع الجزائري.

أولاً: موقف القانون المقارن من السرية المصرفية

أ- موقف القانون السويسري

ترجع السرية المصرفية السويسرية الى مجلس جنيف الكبير الذي حضر الكشف عن المعلومات حول الطبقة العليا الأوروبية سنة 1713¹، وأودع الملوك الفرنسيون الكاثوليك ممتلكاتهم في حساب جنيف لتجنب النظام البروتستانتي، خلال ثمانينات القرن الثامن عشر بدأت الحسابات المصرفية السويسرية بتأمين الودائع التي ساهمت في تعزيز سمعتها في مجال الأمن المالي.

وفي سنة 1815 أعلن مؤتمر فيينا رسمياً الحياد الدولي لسويسرا، ما نتج عنه جذب رؤوس الأموال وأصبحت السرية المصرفية وسيلة لبناء إمبراطورية عظيمة، لذلك تعتبر سويسرا من أكثر الدول تحقيقاً للسرية الكاملة للحسابات المصرفية منذ العهد الإقطاعي من الرغم من عدم وجود نص قانوني²، يجرم إفشاء الأسرار المصرفية إلى غاية صدور القانون الإتحادي 1934 المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار، حيث استخدمت هذه القوانين لحماية أصول الأشخاص الذين تعرضوا للإضطهاد من السلطات النازية، وللأشخاص والمؤسسات التي تسعى للتهرب غير القانوني من الضرائب أو إخفاء الأصول أو ارتكاب جرائم مالية عموماً³.

¹ Colibaidogo dana, Le secret bancaire, pour obtenir le garde de doctera en droit privé, département de droit privé, université- Alassane ou attarabouke-, 2018, p.16.

² المجال المصرفي في سويسرا، مقال منشور على الموقع:

<https://ar.m.wikipedia.org.2020/09/22> تم الإطلاع عليه بتاريخ

³ المرجع نفسه.

وبالنسبة للحماية آنذاك جرت العادة على التزام البنك بالمحافظة على أسرار العملاء أثناء نشاطه، ويتحمل مسؤولية التعويض وفق أحكام القانون المدني الذي سخر للأفراد حق الحماية المدنية على أسرارهم، ومعنى ذلك أن السرية المصرفية لم تكن تخضع لقانون خاص بل تخضع للقانون الجنائي الذي تضمن نص يجرم إنتهاك السرية السر المهني والتي كفلت لها الحماية: المادة 321 تحدد العقوبات التي تطبق في حالة الإفشاء، وتجرم المادة 273 والتي تجرم أعمال الجاسوسية وإفشاء أسرار الأعمال والصناعة أوتسريب المعلومات إلى أي جهة أجنبية رسمية أوخاصة، وكذا المادة 320 والتي كرست ضرورة المحافظة على المعلومات السرية لجميع الموظفين العموميين كمفتشي الضرائب عن كل المعلومات التي يتلقونها بمناسبة ممارسة المهنة، بإضافة الى بعض هذه المواد الجنائية كان للقانون المدني السويسري الصادر في 10 ديسمبر 1970 دور فعال في حماية الحق في الخصوصية الفردية.

وبقي الحال إلى أن صدر القانون الفيدرالي الخاص بالمصارف وصناديق التوفير في 8 نوفمبر 1934 والمعدل في 1971 والذي أدى الي إنشاء نظام البنوك السويسري الشهير¹، وبهذا أصبح الركيزة الوحيدة للمساهمة في تطوير فكرة السرية خاصة بعد الأزمة التي مست بعض البنوك السويسرية، والتي أعلنت إفلاسها كمصرف جنيف بسبب الازمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي إمتدت إلى أوروبا عموما وسويسرا خصوصا، إلا أن هذا القانون كشف عن الرغبة الواضحة للمشرع السويسري لتجنب مضار تدخل الدولة في الجهاز المصرفي، ولقد عالج موضوع السرية المصرفية في الفقرة الثانية من المادة 47 منه "كل شخص بصفته عضوا لجهاز في مصرف أومستخدم في مصرف أومدققا أومساعدا أوعضوا في لجنة المصارف أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون أوسر المهنة أوحرض على إرتكاب هذه الجريمة أوحاول التحريض عليها يعاقب

¹ Le secret bancaire, disponible sur le site : <https://fr.m.wikipedia.org>. Consulté le : 02 /02/2020.

بغرامة لا تتجاوز عشرون ألف فرنك أو بالحبس لا يتجاوز ستة أشهر ويمكن الجمع بين العقوبتين".

يتضح من خلال هذا النص أنه لم يعرف لنا السرية المصرفية ولكن حدد لنا من يقع عليهم واجب السرية المصرفية، وكذلك إعتبر أي انتهاك للسرية جريمة معاقب عليها بعقوبات جزائية يثبت من خلالها أن التشريع السويسري من التشريعات الأكثر تشددا في العالم، رغم الانتقادات والتهم التي وجهت اليها نظرا لتكريسها لمبدأ السرية وفتح الأبواب لتبييض الأموال والتشجيع في تهريب الأموال، إلا أنها ظلت متمسكة بهذا المبدأ.

ب- موقف القانون الفرنسي من السرية المصرفية

التكتم المصرفي المعروف حالياً في فرنسا تاريخ طويل تعود جذوره التشريعية إلى القرن السابع عشر. اين عمل التشريع الفرنسي على تكريس سرية أعمال الصرافة والبنوك **Secret** **(Des affaires de change et de banque)** بوجه عام¹.

* وأول نص تناول هذا الموضوع صدر عن مجلس الملك بتاريخ 2 نيسان 1639 بصدد بورصة باريس وكان الغرض منه استبدال تسمية:

سماسرة الصرف **(Courtiers de change)** بتسمية أخرى هي: وكلاء الصرف **والمصارف (Agents de banque et de change)**

* أما المحاولة الإشتراكية الثانية فتمثلت بتنظيم تشرين الأول سنة 1706 والذي عبر في مادته الثامنة عن السرية المطلوبة من مصالح الصرف بشكل واضح وصريح.

صدر بعد ذلك قراران عن مجلس شورى الدولة الأول سنة 1720، والثاني سنة 1724 أشار بشكل صريح إلى واجب الصراف بحفظ الأسرار المتعلقة بمعاملاته مع الوسطاء أو أصحاب المصارف.

¹ ميادة صلاح الدين تاج الدين، "السرية المصرفية: أثارها وجوانبها التشريعية - دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية"، مجلة تنمية الرافدين، العدد 95، مجلد 31، جامعة الموصل، 2009، ص. 271.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي الحديث فإن واجب إحترام السرية المصرفية يرتكز على مصدرين اثنين: الأول تعود جذوره إلى التقاليد ويترجم بواجب التكتّم بشكل عام بحيث أن خرقه يعرض صاحبه لعقوبة مدنية، أما الثاني وهو ما يعرف بسر المهنة فينظمه نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم¹، ويؤدي إلى تطبيق عقوبات جزائية بحق من أقدم على إفشائه دون مسوغ قانوني، يتبين من هذه المادة أن المشرع لم يعطي تعريفاً للسرية المصرفية، ولكن ألزم بشكل صريح بعض المهن على حفظ السر دون الإتيان على ذكر مهنة المصرفي، ولكنه بالمقابل أورد ذكر المهن على سبيل المثال لا الحصر، وتعد المادة 378 النص الأساسي الذي تضمن القاعدة العامة للسر المهني².

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد اعترف بمبدأ السرية المصرفية ولكن دون أن يخصص له نصوصاً قانونية خاصة³، بل إكتفى بتطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات⁴ 1810، إضافة إلى القانون 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984⁵، والمتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان لوضع العناصر المؤسسة للسر المهني في المجال البنكي حيث منعت على البنك حق إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء من خلال المادة 57 منه "كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكذا مجلس المراقبة، وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة الائتمان أو كان مستخدماً لديها يخضع للسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة وفقاً للمادة 13-226 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1992⁶ المعدل بموجب قانون الجنائي الفرنسي وفق آخر تعديل لسنة 2021 (01-01-2021)،

¹ "أن الأطباء والجراحين وضباط الصحة والصيدالة، والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم، الذين خارج الحالات التي يلزمهم أو يحميهم فيها القانون، يقدمون على إفشاء هذه الأسرار يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 و3000 فرنك".

² **Raymond Ferhat**, le secret bancaire étude de droit comparé (France, suisse, Liban), Tome8, paris, 1970, p 2.

³ **Colibali dogodan**, op .cit., p.23

⁴ Art 378, Cod pénal français de 1810 ; entre en vigueur le 1er janvier 1810.

⁵ La loi n° 84-46 du 24 janvier 1984.

⁶ Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 JORF du 23 décembre 1992 en vigueur le 1^{er} mars 1992

والمعدلة للمادة 378 من قانون العقوبات 1810¹ "إن إفشاء أية معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائزها بحكم حالته أو مهنته أو بسبب وظيفة أو مهنته أو بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد عن سنة وبغرامة مالية تقدر خمسة عشر ألف أورو"².

يتضح من خلال المواد أن المشرع الفرنسي لم يعرف السرية المصرفية ولم يضع قانون خاص بتنظيمها ولكن حرص على توفير حماية قانونية لها، وذلك في إطار الأحكام العامة للسر المهني مع إقرار المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بها، وبين النص الجنائي القديم والجديد نجد تشديد في العقوبات في حالة الإخلال بالسرية المهنية دليل على حرص المشرع على توفير حماية فعالة لها، ولم يتطرق المشرع الفرنسي لتحديد الأشخاص الملزمين بواجب السرية في القانون الجديد كما فعل في القانون القديم.

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من السرية المصرفية

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية في المعاملات المصرفية كغيره من التشريعات الأخرى سواء العربية أو الأجنبية ويظهر هذا جليا من خلال تبنيه لها ضمن مختلف القوانين المتعاقبة العامة أو الخاصة بتنظيم المجال المصرفي، لذلك سنذكر أهم القوانين التي نظمت السرية المصرفية في الجزائر:

أ- القانون رقم 86-12³ المتعلق بنظام البنوك والقرض:

نص المشرع الجزائري على السر المصرفي في المواد 43 و 44 تحت عنوان -العلاقة بين الزبائن ومؤسسات القرض-، حيث ألزم كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض

¹ Secret bancaire ; définition et législation, disponible sur le site [http : // ww w.adelef.fr/ vu](http://www.adelef.fr/vu) 11/02/2021)

² Art 226-13 « la révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soient raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

³ قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج ع 33. الصادر في 20 أوت 1986.

بضرورة كتمان أسرار مبالغ الأرصدة المضمنة في حسابات زبائنهم، ومنع تقديم أي معلومة تتعلق بهم لأي كان باستثناء السلطات المخول لها حق الاطلاع.

وجاء في نص **المادة 44** في الفقرة الأولى تحديد الأشخاص المناط بهم كتمان السر المهني دون توضيح لموضوع هذا الأخير ' يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية (البنك المركزي، مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة تدعي البنك ومؤسسات القرض المتخصصة¹، ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عمليات الرقابة أن يكتف السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانوناً²

والفقرة الثانية خصصت من أجل إخضاع كل من يخالف أحكام هذا الأمر الى قانون العقوبات، وجاء ذكر مصطلح السرية المصرفية ضمن أحكام **المادة 36** منه "تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض وتستفيد من ضمانات القانون"، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرية المصرفية وإنما حدد لنا محل السرية المصرفية والمتمثلة في حسابات مبالغ الأرصدة فقط.

وبالتالي ضيق جدا من نطاق السرية المصرفية سواء كان من حيث المضمون أو من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بالسرية المصرفية وبالتالي نجد أن هذا القانون لم يكن كاف لبيان أحكامها.

¹ المادة 14 من القانون 86-12.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، -دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، (د ن ط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.152.

ب-السرية المصرفية في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

نص المشرع الجزائري على السرية المصرفية في إطار السر المهني بموجب القانون 90-10¹، المعدل والمتمم بالأمر 01-01²، والمعدل والمتمم بالأمر 03-11³، حيث جاء الباب الرابع منه تحت عنوان -السر المهني- في المادة 158 "كل شخص إشتراك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، في المادة 301 من قانون العقوبات⁴.

إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط ان تكون هذه السلطات ملزمة هي ايضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر".
يمكن إستخلاص بعض النتائج من خلال إستقراء نص المادة أعلاه، حيث نجد أن المشرع الجزائري بداية لم ينص على مصطلح السرية المصرفية وإنما تناول السر المهني كما يلاحظ أنه ضيق من نطاق الالتزام بالمهني بالإشارة إلى الأشخاص المكلفين بالالتزام دون تحديد النطاق الموضوعي، وحتى بالنسبة للنطاق الشخصي فكان محصور في

¹ موفق نور الدين، المرجع السابق، ص.23.

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقض والقرض، ج ر ج ج ع 16 لسنة 1990. المعدل والمتمم بالأمر 01-01، الموافق ل 27 فبراير 2001، ج ر ج ج ع 14 لسنة 2001،

³ الأمر 03-11 امر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع، العدد 52 لسنة 2003. المعدل والمتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1434، الموافق 26 غشت 2010، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ع 50، لسنة 2010.

⁴ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات والمعدل والمتمم بسلسلة من التعديلات آخرها التعديل، القانون رقم 21-08، المؤرخ في 27 شوال 1442، الموافق 8 يونيو 2021، ج ر ج ج ع 9، 45 يونيو 2021. المعدل والمتمم للقانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج ع 25، سنة 2020

السلطات المكلفة بالرقابة فقط، ولا يجوز الاعتداد بالسر المهني في مواجهة السلطة القضائية فقط، أما بقية السلطات فلا يجوز الاعتداد في مواجهتها إلا بناء على نص قانوني خاص. وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى التعاون الدولي في تبادل المعلومات والذي ربطه بمبدأ المعاملة بالمثل وإشترط أن تكون السلطات المتعامل معها تخضع للالتزام بالسر المهني وأن تكون لها نفس الضمانات المؤمنة في الجزائر.

ج-السرية المصرفية في إطار القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم:

جاء النص على مبدأ السرية المصرفية في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹، في إطار الباب الرابع بعنوان **-السر المهني-** ضمن أحكام المادة 117 منه: "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات-كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب.
- اللجنة المصرفية أوبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة

¹ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق.

البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع نص على السرية المصرفية في إطار السر المهني، وتحديد النطاق الشخصي للإلتزام بالسر المهني الأشخاص بشكل مفصل، كما أحال المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالسر المهني الى قانون العقوبات ، أي في حالة مخالفة أحكام السرية المصرفية فإنه يطبق الجزاءات المقررة في قانون العقوبات، وذلك بالرجوع إلى المادة 301 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج ...جميع المؤتمنين بحكم الواقع أوالمهنة أوالوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها".

ولقد عدل المشرع الجزائري من نسبة الغرامة المالية في المادة 301 من قانون العقوبات رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم¹ "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أوالمهنة أوالوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها".

كما أن المشرع الجزائري إستثنى إمكانية إفشاء السرية المصرفية في حالات معينة، حيث التمسنا من إرادة المشرع عند إصداره لأحكام خاصة بالسر المهني وإحاطته بالحماية القانونية اللازمة أنه لم يكن متجها الى حماية قانونية على أموال متحصل بطرق غير مشروعة بل لما يقدمه مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار

¹ قانون العقوبات رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ع 84 الصادرة بتاريخ 2006 المعدل والمتمم.

الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب على ذلك من المنافع على الإقتصاد الوطني، كذلك لا بد من الإشارة أن الغاية من حماية السرية المصرفية من أجل الحفاظ على المركز المالي للزبون وخلق الائتمان¹.

د- السرية المصرفية وفق القوانين الرقمية المستحدثة في التشريع الجزائري:

أوجب المشرع الجزائري بناءا على جملة من النصوص القانونية المستحدثة مؤخرا على ضرورة الحفاظ على سرية البيانات فيما يخص التعاملات الإلكترونية وهذا مواكبة للتطورات التكنولوجية في مختلف المجالات بما فيها القطاع المصرفي، حيث كرس الحق في الخصوصية وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكترونيين² "على مؤدي خدمات التصديق الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة". وعليه فالبنوك والمؤسسات المالية تلجأ إلى هذه التقنية الحديثة في إطار إجراء الخدمات المصرفية الإلكترونية مما يستوجب عليها الحفاظ على سرية البيانات المتحصل عليها.

كما أوجب المشرع ضرورة التقيد بالبيانات الضرورية فقط ولا يجوز الإعتداء عليها أو إستعمالها لأغراض غير شرعية وهذا بموجب نص المادة 43 من نفس القانون، وحرص أيضا على حماية الحق في الخصوصية والتزام السرية من خلال إصدار قوانين جديدة منها القانون 04-18 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية³، والذي أكد من خلاله على ضرورة وجوب إحترام خصوصية البيانات التي يتم إيصالها بواسطة شبكات الإتصال الإلكترونية، وهذا ما ورد بموجب نص المادة 97 منه

¹ Houda Berrabah , La problématique du secret bancaire –la règle et les dérogations – mémoire pour obtenir le gade magister endroit bancaire et financier international , faculté de droit, université d'Oran, 2013/2012 , p.11 .

² القانون 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

³ القانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ع 02 الصادرة، بتاريخ في 13 مايو 2018.

"يخضع إنشاء وإستغلال شبكات الإتصال الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الإتصالات الإلكترونية للجمهور الى إحترام ما يأتي:

شروط المداومة ونوعية الخدمات والوفرة وأمن وسلامة الشبكات والخدمات، وكذلك جميع المتطلبات الأخرى الجوهرية، كما هي محددة في دفا تر الشروط، شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي يتم إيصالها بواسطة شبكات الإتصالات الإلكترونية، شروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وأكد التشريع الجزائري من خلال هذه القوانين على:

*من حيث حماية المعلومات المتعلقة بالبطاقات الإلكترونية عمل المشرع الجزائري على إقامة مركز شخصنة البطاقات الإلكترونية وذلك من خلال ضمان تزويد هياكلها الخاصة وكذا المتعاملين والإدارات الوطنية والتي ترغب في ذلك بالبطاقات المغناطيسية والإلكترونية المختلفة وبغية ضمان سرية وسلامة بيانات المواطنين الجزائريين، أطلقت مؤسسة بريد الجزائر مشروع إقامة وحدة إنتاج البطاقات المغناطيسية والإلكترونية بمختلف أشكالها¹.

وأقر المشرع مرة أخرى على هذا المبدأ في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية²، حيث أوجب على ضرورة الحفاظ على سرية وأمن المعلومات والبيانات "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الشخصي ويشكل ملفات الزبائن ... ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات".

¹ بدلال حنان، التدقيق البنكي وتكنولوجيا المعلومات لدى البنوك العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تدقيق مالي ومحاسبي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني اليا بس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص.185.

² القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج ع 28، الصاري بتاريخ 16-05-2018.

وأوجب مرة أخرى الحماية بموجب 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، وهذا من خلال نص المادة 02 " يجب أن تتم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة والحريات العامة وإلا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"، وجاء كذلك في نص المادة 7 منه أنه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعنى...".

- كما نص القانون 18-07 على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف السلطة الوطنية (المادة 15 منه).

-لتكريس السرية وضمان أمن وسلامة المعطيات، يلتزم كل مسؤول عن المعالجة، بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أوغير المشروع، أوالضياع العرضي أوالتلف أوالنشر أوالولوج لغير المرخصين، كما يجب عليه وعلى كل من إطلع على المعطيات الإلتزام بالسري المهني (المادة 40 من نفس القانون)، إذا تعلق الأمر بنقل وتداول المعلومات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية فلا يكون هذا إلا بناء على ترخيص من السلطة المختصة، وتشتط أن تكون الدولة الأجنبية تضمن الحماية الكامل للمعطيات الشخصية، وتقرر ضمن قوانينها بهذه الحماية (المادة 44 ف1 من نفس القانون).

وعليه فإن المشرع الجزائري إعترف بحق الخصوصية في هذا المجال مع إقرار الحماية الجزائية لهذه المعطيات، وهذا ما أكدته من خلال نص المادة 60 من القانون 18-07 "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 الى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج الي معطيات ذات طابع شخصي".

¹ القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج ع 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

وبالنسبة لمسألة السرية المصرفية في الجزائر تعتبر جل هذه القوانين قابلة للتطبيق عليها في ظل غياب نصوص خاصة.

المطلب الثاني: النطاق القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية

نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية مسألة مهمة تتعلق بتحديد الأشخاص الملزمين بها خاصة والمعلومات محل الإلتزام، خاصة في ظل الاختلافات التشريعية من دولة أخرى لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد النطاق الشخصي للإلتزام للسرية المصرفية (الفرع الأول)، وتحديد النطاق الموضوعي والزمني للسرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية

يتحدد النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية من حيث الملزمون بها، وجانب آخر يتعلق بالمستفيدين.

أولاً: تحديد الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية

الملتزم بالسر أو الأمين هو الذي يطلع على المعلومات والوقائع ذات الطبيعة أو الصفة السرية، سواء تم هذا الإطلاع بصفة مباشرة من صاحب السر بناء على عقد أو إتفاق يسمى إتفاق حفظ السرية، في حالة يلتزم الأمين بها بناء على العقد تحت طائلة المسؤولية العقدية، أو تم بطريقة غير مباشرة بسبب أو بمناسبة قيام الأمين بممارسة مهنته أو وظيفته بحيث يكون صاحب السر مضطراً لإفضاء بأسراره والبوح بها، وتكون طبيعة مهنة هذا الشخص أو وظيفته أو صناعته تقتضي الإطلاع على السر والعلم به وتستوجب حفظه وتشمل السرية جميع المعلومات التي تصل إلى علم الأمين بموجب مهنته وتقع مسؤولية الحفظ على جميع موظفي البنك¹. وعليه سنحدد الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية والمحددين بموجب نص المادة 117 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

¹ مروة محمد العيساوي، المرجع السابق، ص. 50-51.

أ- إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسرية المصرفية:

بدأت فكرة الإلتجار بالنقود في العصور الوسطي بفكرة الصراف أي الصيرفي والذي يكتب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية، أما البنوك بشكلها الحالي، فقط ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطي -القرن 13 و 14، بعد إزدهار المدن الإيطالية، على إثر الحروب الصليبية حيث توسعت العمليات المصرفية وتطورت الممارسات المالية من صراف الى بيت صيرفة الى بنك وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401 وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 بإسم **Bancadella pizza dirialta** وجاء بعدها بنك أمستردام سنة 1609¹.

يعتبر البنك بمثابة الهيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العملات وهوامش الربح²، ويقصد بالبنوك من الناحية الإقتصادية بصفة عامة المؤسسات التي من إختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات.

- أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء في نص المادة 70 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66-68 من نفس الأمر.

يتضح من خلال هذه القوانين أنه لم يتم تعريف البنك من الناحية التشريعية سواء في وإنما تم تحديد الوظائف التي يقوم بها البنك حسب الشكل التالي:

¹ واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص.3،4.
² دريس باخويا، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2016، ص.312.



(شكل توضيحي لوظائف البنك الأساسية من إعداد الطالبة على ضوء المواد 66-69 من الأمر 03-11).

ورغم عدم تعريفه للبنك ضمن قانون النقد والقرض، إلا أنه قام بتعريف بنك الجزائر في نص المادة 9 المعدلة بموجب نص المادة 02 من الأمر 10-04 "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير...".

ويعتبر البنك مهما يكن وفي جميع الأحوال المدين بحفظ السر ويقع على عاتقه واجب السكوت وعدم الافصاح عن شؤون العميل المالية التي يطلع عليها من اتصال أو تعامل العميل معه¹.

ب- التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية:

¹ نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (غير محدد لتاريخ المناقشة)، ص.61.

ألزم المشرع الجزائري أيضا المؤسسات المالية بالسرية المصرفية حيث جاء مفهوم المؤسسة المالية في **المادة 71 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم** "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر الأعمال الأخرى".

وتنص المادة 72 منه "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات ذات العلاقة بنشاطها...". **وتنص المادة 76** "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية بحسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72-74، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس" من خلال استقراء هذه المواد نتوصل إلى جملة من الملاحظات:

- المشرع الجزائري ألزم المؤسسات المالية بواجب حفظ السرية المصرفية وهي تختلف عن البنوك حيث أنها تقوم **بجميع الأعمال المصرفية** ماعدا تلقي الودائع من الجمهور فكل البنوك مؤسسات مالية ولكن المؤسسات المالية لا يمكن أن تكون بنوك وهذا أهم فرق بينهما. فيما عدا هذا الفرق فيمكن للمؤسسات المالية ممارسة مختلف الأعمال مثلها مثل البنوك وهذا ما أكدته **المادة 72 السالفة الذكر والمادة 3 من النظام رقم 2020-101¹** "تعتبر عمليات مصرفية العمليات التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المصرفية في معاملتها مع الزبائن كما هي محددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم".

كما وضع المشرع الجزائري لكل من البنوك والمؤسسات المالية² الأساس القانوني لمشروعية العمل المصرفي والمتمثل في الحصول على ترخيص من قبل مجلس إدارة بنك

¹ **النظام رقم 2020-01** المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/01/2020 www.bank-of-algeria.dz

² حدد المشرع الجزائري قائمة البنوك والمؤسسات المالية، وفق **المقرر رقم 20-01** الموافق في 2-01-2020، المتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ع ج ع 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021.

الجزائر¹. ويجب أن يكون الترخيص شاملا برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند إقتضاء ضامنيهم (المادة 91 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المعدلة بالمادة 6 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض)، ويشترط أيضا أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري (المادة 83 من الامر 03-11)، والتي تم تعديلها في الفقرة الثانية بموجب المادة 06 من الأمر 04-10 "...ولا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية ... إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.

ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد الشركاء وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت ... "وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد أهم الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية حتى تكون قابلة للممارسة نشاطاتها المصرفية وتطبيق التزاماتها القانونية بما فيها الالتزام بالسر المهني تحت طائلة المسؤولية القانونية أم هو إستثناء؟ وما يقع عليها يقع على العاملين فيها.

¹ المادة 82 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري..."

ثانيا: تحديد العاملون وغير العاملين بالبنك الملزمون بالسرية المصرفية

أ- إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية المصرفية:

فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية تتفق التشريعات المختلفة الى حد كبير في تحديد هؤلاء الأشخاص، ففي لوكسمبورغ وفقا للقانون الصادر في 24 نوفمبر 1984 المعدل "أنه يخضع لواجب المحافظة على السرية، كل موظف في البنك من الكاتب البسيط الى مدير البنك وينطبق نفس الشيء على مراقبي حسابات البنك الخارجيين".

ووفق قانون العقوبات السويسري المادة 220 منه "يلتزم بالمحافظة على المعلومات السرية كل من الموظفين العموميين، مثل أعضاء لجنة البنوك الفيدرالية وكذلك مسؤولي البنك الوطني السويسري ومفتشي الضرائب أيضا وذلك بخصوص المعلومات التي يمكن التوصل اليها اثناء تأدية عملهم"¹.

تتفق جل التشريعات في القانون المقارن أن الإلتزام بالسرية المصرفية يقع على كل موظف في البنك من مدير البنك الى كل الموظفين العاملين داخل البنك وكل من يشرف على عمليات الرقابة عن جميع المعلومات التي تصلهم بمناسبة تأدية نشاطهم ومنه كل من يطلع على تلك الأسرار العلاقة المباشرة التي تربطه بالمصرف²، ولا يشترط أن يلتزم أحد هؤلاء الأشخاص بالسرية المصرفية أن يكون هو الموظف المختص بحفظ البيانات أو المعلومات التي قام بإفشاء سريتها، وإنما يقع الإلتزام على الشخص بمجرد وجود العلاقة الوظيفية التي تربطه بالبنك وعلى ذلك يمتد الإلتزام ليشمل كل ما يصل الى علم الموظف بمناسبة وظيفته، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الإلتزام ومجال تخصص الموظف داخل البنك لذلك يقال أن واجب السر يغلب عليه الطابع الجماعي³.

¹ ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص 112-113.

² دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.59.

³ عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الإلتزام بالسر المصرفي-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، (د ن ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ن ت)، ص.38-39.

أما في التشريع الجزائري فقد نص في المادة 117 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو يشارك بأي طريقة كانت في رقابة البنوك والمؤسسات المالية أو كان أحد مستخدميها..." نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية، حيث أوجب بداية هذا الالتزام على أعضاء مجلس الإدارة دون تحديد إن كان يعني بنك الجزائر أو كل البنوك التجارية.

على أساس أنه ألزم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال المادة 25 من نفس الأمر "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون..."، ولكن تبقى المادة 117 من الأمر 11-03 المرجع الأساسي في إقرار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة سواء البنوك التجارية أو المؤسسات المالية أو حتى بنك الجزائر.

فكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة في كل من محافظ بنك الجزائر ونوابه وموظفين ذوي درجة عالية معينين بموجب مرسوم رئاسي على حسب المواد (9، 18، 13 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم)، التزام أعضاء البنك بواجب السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي علموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم والمادة 14 من نفس النظام ألزمت أعضاء بنك الجزائر الذين ينتمون للهياكل المكلفة بالأمن ورقابة وضع الأوراق النقدية في جميع الحالات وحتى بعد تركهم للبنك لأي سبب كان¹. ويلتزم كذلك أعضاء مجلس النقد والقرض والممثلين في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصان

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 62.

ذوي الخبرة في المسائل الإقتصادية (المادة 58 من الأمر 11-03) ويلتزم كذلك بقية المستخدمين كما أشارت إليها المادة 117 وهم الموظفين سواء عادييين أو عمال.

أما على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فإن المشرع الجزائري أخضع كل من أعضاء مجلس الادارة بإعتبار أن البنوك التجارية والمؤسسات المالية تكون في شكل شركات مساهمة¹، حيث يتكون أعضاء مجلس الإدارة بالرجوع إلى أحكام شركات المساهمة من عضوين على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر وهذا حسب المادة 610 من القانون التجاري².

المسيرون على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسون والممثلون وأعضاء مجلس الادارة والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع³)، ويشمل الالتزام أيضا جميع الموظفين على مستوى هذه البنوك والمؤسسات المالية وما هذا إلا دليل على حرص المشرع على تشديد الحماية على السرية المصرفية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

¹ وهذا ما جاء في نص المادة 83 من الأمر 11-03 "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ..."

² تنص المادة 610 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 " يتولي إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر..."

³ تنص المادة 104 ف 2 من الامر 11-03 "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع..."

ب-إلتزام محافظوا الحسابات بالسرية المصرفية:

يلتزم محافظوا الحسابات حسب نص المادة 117 من الأمر 11-04 بالسري المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة 301 من قانون العقوبات والزم المشرع الجزائري كل بنك ومؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي تعيين محافظين اثنين أو أكثر للحسابات على الأقل¹، يقوم محافظو الحسابات بمجموعة من الوظائف نصت عليها المادة 101، 102 من الأمر 11-03، هذه الوظائف تمكنهم من الإطلاع على الحسابات المالية لذلك يستوجب عليهم الإلتزام بالسري المهني.

ج-إلتزام كل من شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية بالسرية المصرفية:

لقد أكد المشرع من خلال المادة 117 من الأمر 11-03 "...كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، حيث جاء في الفصل الثالث من الأمر 11-03 حراسة بنك الجزائر ورقابته بموجب المادة 26" تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية "...وحدد لهم جملة من الوظائف في نص المادة 27 من الأمر 11-03 من أهمها القيام بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وعلى مستوى كل مركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها وغيرها من المهام التي تجعل من المشرع الجزائري يلزمها بواجب السري المهني تحت طائلة العقوبات.

بالإضافة إلى اللجنة المصرفية كهيئة رقابة أساسها القانوني نص المادة 105 من الأمر 11-03 "تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص اللجنة..." وتتكون من المحافظ رئيس وثلاثة أعضاء يختارون بحكم الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والإقتصادي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد

¹ أنظر المادة 100 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹، ونظرا للمهام التي تقوم بها من خلال إجراءات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية فهي تخضع للسرية المصرفية تحت طائلة العقوبات كذلك. ولا يقتصر الالتزام بالسرية المصرفية على الأشخاص الذين تربطهم مع البنك علاقة وظيفية فقط، بل يتوسع هذا الالتزام ليشمل كل من يطلع على هذه البيانات أو المعلومات كأصحاب المهن الحرة الخدمية أو الفنية كمهندس المحاسب الآلي أو الخبير الذي يعتمد عليه البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء²، أو أي موظف من موظفي المصالح العامة ويطلعون بحكم مهنتهم على الأسرار المالية للعملاء سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ومن المستحيل أن نحدد قائمة لكل هؤلاء، وعلى ذلك يلتزم بالسرية المصرفية موظفي الهيئات العامة كرجال القضاء والأمن والجمارك والضرائب³، و لقد أكد المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال أحكام نص المادة 301 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...".

وجاء كذلك في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية⁴، الباب الخامس منه حول السر المهني وخصص الفصل الأول لمجال تطبيق السر المهني "يلزم بالسر المهني بمقتضي أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة

¹ أنظر المادة 106 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم

² **مناع سعد العجمي**، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.49.

³ **عبد الرحمن سيد قرمان**، المرجع السابق، ص.41.

⁴ قانون الإجراءات الجنائية 2020، ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات العمومية والاتصال، ص.24.

"كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أوفي منازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المتنازع عليها في التشريع الجبائي المعمول به..."¹

وجاء أيضا في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم² "يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتها ومسيريهم ومديريهم وأعاونهم المسجلون ومأمور حساباتهم بالسر المهني ويعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات، عرف المشرع الجزائري الوسطاء الماليين في المادة 2 ف1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 15-01 المؤرخ في 15-01-2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتهم الوسيط في عمليات البورصة كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول..."

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأشخاص الملزمين ولايسعنا وضع كل القائمة بهذه الأشخاص وما هو إلا إنعكاس على تكريس المشرع لمبدأ السرية المصرفية وإحاطتها بالحماية اللازمة مع وضع إستثناءات عليه.

ثالثا: الدائن بالالتزام بالسرية المصرفية

إذا كان تنظيم المشرع للسرية المصرفية سيهدف الى تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق الثقة والأمان، والتي ينشدها رجال الأعمال والمدخرين وما سيعود على الإقتصاد بالمنفعة، وبالتالي المستفيد من مبدأ السر هو الزبون صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة فهو صاحب السر الذي أودعه لدى البنك³.

¹ المادة 65 معدلة بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2007.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34،

المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 11.

³ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص.50.

والزبون: هو الشخص الذي يتصل بالمصرف ويقوم بعمليات مصرفية مباشرة معه ويلجأ إلى خدماته¹، وحتى يكتسب صفة الزبون يجب أن يكون البنك موافقا على العملية المصرفية²، ويلتزم بموجب حفظ السر لمصلحة زبائنه سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، فعندما يتعامل الشخص مع البنك بطريقة لا ترتبط بتجارته أو صناعته أو عمله فإن هذا التعامل يتم ضمن نطاق التعامل الشخصي، مثل فتح حسابات نقدية أو استأجر خزانات حديدية أو يشتري أو يبيع سندات بواسطة البنك، ففي هذه الحالة يتم التعامل معه بصفة شخصية ولا تتعدى العلاقة إلى غيره، ويقع عليه حينها الالتزام بالسر المصرفي إتجاههم³.

وفي حالة إذا كان الزبون يمارس نشاطا تجاري بإسمه الشخصي ولكن يضع من ينوب عنه في شكل وكالة، لتولي بعض الصلاحيات في هذه الحالة لا يلتزم المصرف بالسر في مواجهته ولكن في حدود الوكالة، وعندما يكون الزبون شخصا معنويا يستفيد من السر المصرفي شخصا معنويا.

بالنسبة للتشريعات الدولية فلم يكن موقفها واضح قیما يخص تحديد من هو العميل المستفيد من السرية، حيث نجد أن المشرع المصري والفرنسي واللبناني لم يتطرقوا إلى توضيح ذلك وارجع الأمر إلى الفقه والقضاء، بالنسبة للقضاء المصري لم تتيح له الفرصة في إصدار أي حكم متعلق بالعميل.

أما القضاء الفرنسي فقد حدد مفهوم العميل وأخذ بمصطلح العميل بدل مصطلح الزبون في **حكم محكمة النقض الصادر في 7 يناير 1962** "يكفي لاعتبار الشخص عميلا أن

¹ **Rakotoarisontahina Fabrice Jocelyn**, du secret bancaire, mémoire pour l'obtention d'études approfondies en droit des affaires option : droit des affaires, faculté de droit, Université d'Antananarivo, Date de soutenance : 4-04-2006.

² **هيام جرد**، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال -دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004، ص. 39، 38.

³ **إلياس نصيف**، **بول مرقص**، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، لبنان، 2019، ص. 31-32.

يكون معروف أو غير معروف **وقررت محكمة Amiens**، في حكمها الصادر في 28 مارس 1963 "أن الشخص يعتبر عميلا للبنك إذا قدم شيكا إلى البنك أو فتح حسابا وكان معروفا لموظف البنك دون الحاجة إلى أن تكون هناك أعمال سابقة"¹. وعليه يعد عميلا بمجرد قيامه بأي عملية مصرفية مع البنك ويكتسب هذه الصفة حتى ولو لم يكن له تعاملات سابقة معه، وأما المشرع الجزائري لم يحدد لنا تعريف الزبون في القانون 03-11، ولكن يمكن أن نستنتج من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المذكورة سابقا، كل من يقوم بإجراء عمليات الصرف المحددة في المواد 66-72.

أما المادة 04 من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب²، عرفت مصطلح الزبون على أنه "كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى المصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

➤ كل مستفيد فعلي من حساب.

➤ المستفيدين من العمليات التي ينفذها وسيطا أو وسطاء محترفون.

➤ الزبائن الغير اعتياديين.

➤ الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

➤ كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

أما بالنسبة للنظام الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب السالف الذكر نجده قد وسع من مفهوم الزبون ولم يحدد أي شروط في تحديد صفة الزبون فقد شملت

¹ محمد عبد الحي ابراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة -دراسة مقارنة -، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012، ص. 132-134.

² النظام رقم 03-12 مؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ج ر ج ج، ع 12 الملغي للنظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

الزبائن الغير الاعتياديين مثلا من يقوم بمعاملة مؤقتة مثلا مثل السياح وشمل حتى الوكلاء والوسطاء الذين يقومون بمعاملات مالية لحساب الغير ويقصد بهم موظفي الزبون مثل ما هو الأمر في الشركات التجارية أو المؤسسات العامة.

وخلاصة القول نجد أن هناك من ضيق من مفهوم العميل ووضع شروط:

➤ أن يعطي المصرف موافقته على التعامل.

➤ أن يلجأ الشخص بإرادته ويطلب خدمات البنك.

وبالتالي لا يعتبر زبونا من لم يرضي البنك التعامل معه، وكذلك لا يعتبر زبونا الشخص الذي لا يلجأ إلى البنك بإرادته كالموظفين في المصالح العامة الذين يتوجهون للحصول الفوري من البنوك لصالح الجهة، وكذا لا يعتبر زبونا حامل الشيك الذي يتوجه الى مصرف لمجرد صرف شيك سياحي أو لتبديل نقد لأن إرادته لم تتجه الى إقامة علاقة مع البنك المسحوب عليه الشيك، وهنا تشترط وجود علاقة دائمة وسابقة. وتعطي صفة الزبون أيضا لكل من تعامل مع المصرف ولو بطريقة غير مباشرة ومهما كان نوع هذا التعامل وظروفه، وهذا مع أخذ به القضاء اللبناني "يعتبر زبون كل من اتصل بالبنك ولو في عملية واحدة يجب الالتزام كتمان العمليات التي يقوم بها لمصلحته" وهذا تشديد في معاقبة مخالف قانون سرية المصارف وجعله يشمل أكبر قدر من المتعاملين وهذا كله في إطار دعم الإقتصاد وجلب رؤوس الأموال¹.

وجاء كذلك مصطلح الزبون في نص المادة 9 من النظام رقم 2020-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنهم والجمهور، عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها"، حيث نجد أن المشرع يميز بين مصطلح الزبون والجمهور، بما يعني أن الزبون هو الشخص الذي يملك حسابا في

¹ خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص.33.

البنك ذلك أن وسائل الدفع التي توفرها البنوك لتسهيل تشغيل الحساب البنكي تمكنها فقط لأصحاب الحسابات¹.

ولتحديد صفة الزبون إنقسم الفقه الى عدة إتجاهات معتمدة على مجموعة من المعايير نذكر منها²:

- ❖ الإتجاه الأول: معيار فتح الحساب كشرط لمنح صفة الزبون.
- ❖ الإتجاه الثاني: التعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة.
- ❖ الإتجاه الثالث: يدخل في مفهوم الزبون كل من يتعامل مع البنك ولو بطريقة غير مباشرة.
- ❖ الإتجاه التوفيقى: منح صفة الزبون تقوم على موافقة البنك للعملية المصرفية وموافقة الشخص الذي يقوم بها وعليه لايعتبر زبونا كل من سارق الشيك، وصاحب الشيك دون رصيد.

وما نجده نحن الأقرب الى الصواب هو الإتجاه الأخير، فليس من المتصور أن يكون الشخص زبونا بمجرد القيام بمعاملة بسيطة كتبديل نقد أو صرف شيك كالشيك السياحي أو سارق الشيك دون أن يكون هناك عقد بين الطرفين وترتب له حقوق والتزامات.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والنطاق الزماني للسرية المصرفية

يختلف النطاق الموضوعي والزماني للسرية المصرفية بين تشريع دولة وأخرى حيث يرتبط نطاق المعلومات المشمولة بالسرية وتلك المسموح بإفشائها بالهدف الذي يسعى كل تشريع الى تحقيقه³، فبالنسبة للدول المقيدة للسرية المصرفية والتي تهدف الى السيطرة على الأعمال الغير مشروعة، فإنها تتوسع في نطاق المعلومات المسموح بإفشائها عبر قوانين

¹ عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس 2، سطيف، 2013-2014، ص.31.

² خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص.33.

³ محمد عاشور الريحاني، المرجع السابق، ص.54.

السرية المصرفية كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة الإهتمام بجلب رؤوس الأموال وعدم هروبها فإنها تحد من نطاق المعلومات بما هو غير معلوم للجمهور مثل ما هو الحال في لوكسمبورغ وسويسرا ولبنان بإعتبارها دول مطلقة للسرية المصرفية. وعليه سنحدد محل السرية المصرفية وبيات المعلومات الواجب الالتزام بسريتها.

أولاً: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية

تتعرف البنوك من خلال النشاط المصرفي على وقائع ومعلومات عديدة تخص العملاء وبما أن البنوك تلتزم بحفظ أسرار العملاء فإن هذا الأمر يثير عدة تساؤلات حول الوقائع والمعلومات التي يلتزم البنك بالمحافظة على سريتها¹، فهل تتدرج جميع المعلومات والمعطيات التي تخص العميل تحت طائلة الكتمان؟ أم هناك وقائع معينة تكون محلاً لالتزامه؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنحدد موقف الفقه والمعايير التي تم الاعتماد عليها في تحديد محل الالتزام بالسرية المصرفية

أ- موقف الفقه في تحديد النطاق الموضوعي للسرية المصرفية

يختلف الفقه في تحديد الوقائع محل السرية وهي على الشكل التالي:

أ-1 حصر الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية

ظهر هذا الإتجاه في ألمانيا، ويرى ضرورة تعداد الوقائع التي تكون محل لالتزام البنك بالكتمان على سبيل الحصر، من خلال وضع قائمة بالمعلومات التي تدخل في نطاق التزام البنك بالسرية، ويتم حصر هذه الوقائع من خلال علاقات الأعمال مع العميل.² وقد ذكروا على وجه الخصوص:

- صورة للحساب دائن أو مدين، رقم الأعمال وقائمة الموردين، أوامر الدفع التي يصدرها العميل للبنك، تحديد الضمانات الشخصية والعينية وسائل الدفع والمنقولات ذات

¹ أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية-دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016، ص.61.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.63.

القيمة، هذه النظرية جد واضحة ودقيقة ولكن غير كاملة على أساس لأنها تعجز عن وضع جميع الوقائع والعمليات التي تشكل موضوع العلاقة المصرفية بين المصرف والعميل¹ ولذلك يسلم الفقه الفرنسي بإستحالة وضع قائمة شاملة *est impossible d'établir un liste exhaustive* للمعلومات التي تتمتع بالطبيعة الخاصة².

ب- تحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية من خلال وضع معايير عامة

ظهر هذا الإتجاه في سويسرا وجاء منتقدا للرأي الأول، وأوجب ضرورة وضع معايير على أساسها تحدد الوقائع التي تدرج في إطار السر المصرفي.

ب-1 المعيار الموضوعي

تدخل في إطار هذا العيار كل الوقائع والتي يكون مصدرها علاقات العمل الداخلية التي تربط البنك بعميله، بمعنى أن تكون الوقائع موضوع السرية غير معروفة فعلا من المجتمع وتكون ذات طابع سري ومن ثم ينفرد المصرف بالاطلاع عليها أثناء ممارسته لمهامه³، وكذلك تستبعد المعلومات التي حصل عليها المصرف خارج التعامل مع العميل كالوقائع التي يحصل عليها الموظف في البنك بسبب علاقة أو صداقة تربطه بالعميل⁴.

ب-2 المعيار الشخصي

يحدد هذا المعيار الوقائع التي تدخل في نطاق السر المصرفي من خلال إرادة العميل التي إتجهت الى كتمان بعض المعلومات والوقائع والتي يحددها العميل، حتى قبل إبرام العقد وهو وحده من يملك الحق في ملكية السر وباستطاعته أن يفشيه بإرادته وأن يفوض للمصرف في إعطاء معلومات عن عملياته للغير.

¹ محمد عبد الحي ابراهيم، المرجع السابق، ص.112.

² عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص. 25.

³ Christian gavalda –jean Stofflet, droit bancaire, 8 éditions, lexisnexis, litec, paris, 2010, p.154 .

⁴ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.62.

ب-3 تحليل الوقائع التي تصل إلى علم البنك لتحديد ما يدخل في نطاق السرية المصرفية

ظهر هذا الإتجاه في فرنسا حيث ذهبت دراسة الوقائع ذات الطابع السري سواء تعلق الأمر بالوقائع الشخصية والتي تعرف بالمعني الواسع كل المعلومات والوقائع التي ترتبط بالعميل وحياته الخاصة¹، أو بالمعلومات والوقائع المرتبطة بسرية الأعمال الخاصة به (الوقائع والمعلومات الخاصة بمبلغ ورقم الحساب، أرقام ميزانية المشروعات مقدار ميزانية الزبون ومقدار أعماله ورأس ماله ومقدار ديونه...)، سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا.

بإنجلترا في قضية **Tournier** حيث إدعي عميل البنك بأن مدير فرع بنك كشف عن حقائق الرصيد المدين للعميل، وأنه لم يفي بوعوده بالدفع وأنه مولع بسباق الخيل ويراهن كثيرا وطالب البنك بالتعويض عن القذف وتشويه السمعة، وفي الإستئناف حكم ضد البنك، وذكر القاضي إتيكين في أسباب حكمه "أن الالتزام بالسرية يمتد البأبعد من حالة الحساب أي يشمل ما إذا كان الحساب مدين أو دائن أو مقدار هذا الرصيد ويجب أن يمتد على الأقل إلى كل المعاملات التي تدرج من الحساب الي الضمانات إن وجدت المعطاة بخصوص هذا الحساب..."².

ومن خلال إستعراض هذه الآراء يتبن لنا أن الرأي الثاني هو الأقرب الى الصواب على أساس أنه شامل بوضعه لمعايير عامة لتحديد الوقائع التي تدخل في تحديد نطاق الالتزام بالسرية والتي تنتج عن علاقات الأعمال بين البنك والعميل، وكذا تشمل المعيار الشخصي الذي يرجع فيه إلبإرادة العميل في كتمان معلومات معينة تتعلق به هو شخصيا.

ج-التحديد التشريعي لمحل الالتزام بالسرية المصرفية

أصدر المشرع المصري قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، الذي نظم فيه السرية المصرفية وحدد فيه كل الوقائع التي تعتبر من الأسرار

¹ François Bordas, devoirs professionnels des établissements de crédit-secret bancaire, juris-classeur, banqucredit-bourse, fascicule 141, 2010, p. 11.

² François Bordas, op-cit, p.12.

المصرفية التي لا يجوز إفشاءها، حيث نصت المادة 97 "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية".

نجد أن النص عاما ومطلقا، تتدرج في طياته من حيث محل السرية جميع حسابات العملاء أيا كان نوعها أو طبيعتها كالحسابات الجارية والحسابات المدينة والدائنة أو فتح الاعتمادات أو خطابات الضمان كذلك يشمل جميع أنواع الودائع حفظ الأمانات¹.

وجاء في القانون العراقي المادة 49 من قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003²، بالنص أنه "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم، وأماناتهم والصناديق التي يودعون مقتنياتهم لديه"، ونصت المادة 50 منه "يحظر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف حالي أو سابق - إعطاء معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وودائعهم أو الأمانات، أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات في غير المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون".

نستنتج من خلال هذين النصين أن ما يعتبر محلا لالتزام المصرف بالسرية المصرفية هي العلاقة التي تنشأ بين المصرف والعميل والمعلومات والبيانات التي تتعلق بالعميل نفسه والمعاملات التي تتم بينهما (حسابات العملاء، الأمانات، إجارة الخزائن والصناديق، البيانات التي تتعلق بالعميل نفسه)³.

أما في القانون الفيدرالي السويسري للبنوك لسنة 1934 المعدل بالقانون 1971 نجد أنه أخذ بالسرية المطلقة لجميع العمليات التي يقوم بها العملاء تكتسي بطابع من القدسية

¹ محمد عبد الحي ابراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص. 114-115.

² القانون رقم 40 لسنة 2003، المتعلق بقانون المصارف العراقي، المؤرخ في 19-09-2003، تم الغاءه بموجب قانون المصارف، رقم 94 لسنة 2004. متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/05 www-iraqld.hjc.iq

³ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 42.

حيث إعتبرت نطاق المعلومات السرية حق من الحقوق الشخصية بحيث أدرجت حماية كل الأعمال المادية وحتى حماية صحته وحياته الأسرية وأي انتهاك للعلاقة بين البنك والعملاء يعد جريمة فيدرالية.

وبهذا يكون التشريع السويسري الأكثر تشددا في العالم من حيث السرية المصرفية¹، كما يجب على البنك وعلى كل من إطلع على المعطيات الالتزام بالسر المهني (المادة 40 منه).

وإذا تعلق الأمر بنقل وتداول المعلومات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية فلا يكون هذا إلا بناء على ترخيص من السلطة المختصة، وتشتط أن تكون الدولة الأجنبية تضمن الحماية الكاملة للمعطيات الشخصية وتقرر ضمن قوانينها بهذه الحماية²، وبالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب...بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم...".

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي والتي تعتبر البنك مسؤولا على جميع الأسرار المصرفية المهنية التي يتلقاها بمناسبة ممارسته لنشاطه وأثناء تأدية وظائفه، وفي غياب نص صريح خاص بتحديد المعلومات محل الالتزام يتجه الفقه إلى إعتبار المعلومات والمعطيات التي تتدرج في إطار السرية المصرفية (إسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد، وضعية الرصيد، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة، المعلومات المقدمة من الزبون والمتعلقة بالوضعية الإقتصادية عند فتح الحساب، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال عمليات الخصم، تأجير الخزائن الحديدية والصناديق،

¹ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 54-55.

² فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص. 152.

كذلك المعطيات المتعلقة بنشاط الزبون الحسابات والودائع الرقمية¹، وتشمل كذلك الحسابات المرقمة بالنقد الأجنبي².

الحسابات الائتمانية (فتح الحسابات المصرفية وتشمل الحسابات البسيطة حسابات الودائع والحسابات الجارية، وديعة النقود، الخصم، خطابات الضمان، الإعتمادات المستندية المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائهم، البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء)، العمليات المصرفية الخدمية (إجارة الخزائن، النقل المصرفي).

وفي الأخير يمكن القول أن السرية المصرفية بالمعني الضيق والسر المهني بالمعني العام يأخذ عدة جوانب تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر حيث لاحظنا أنه بالنسبة للدول المطلقة للسرية المصرفية وسعت في نطاق الالتزام بهذا السر سواء تعلق الأمر بالنطاق الشخصي أو النطاق الموضوعي، وبالنسبة للدول المقيدة للسرية المصرفية فهناك من حدد بوضوح هذا النطاق وهناك من أرجع في تحديده للإجتهد القضائي وللتحليل الفقهي وفي كل الأحوال يكون البنك ملتزما بالأسرار المهنية بإعتباره مهني يخضع لأخلاقيات المهنية، وبكل مع يتعلق بأعماله المالية بإعتباره مؤسسة مالية تسعى إلى تحقيق الربح خاضع لأحكام القانون تحت طائلة المسؤولية القانونية، إلا ما إستثنى ، وتبقي السلطة التقديرية للقاض هي من تحدد في تحديد المعلومات والبيانات السرية من عدمها.

ثانيا: النطاق الزماني للسرية المصرفية

يقصد بالنطاق الزماني للالتزام بالسرية المصرفية المدة الزمنية التي يظل خلالها موظفي ومستخدمي المصارف الملتزمين بالسر المصرفي محتفظين بالبيانات والمعلومات الخاصة بالزبون أو العميل، حيث يقول تشورلي وسمارت في هذا الصدد في كتابهما

¹ الحساب الرقمي هو الحساب الذي يفتح تحت رقم سري معين بين البنك والعميل مع ذكر اسم العميل ففتح الحساب فقط لحظة فتح الحساب ومن ثم تكون جميع الحسابات تحت هذا الرقم دون حاجة ذكر اسم العميل في أي تعامل (انظر محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 118).

² دريس باخويا، شننير خضرة، المرجع السابق، ص. 163.

القضايا الرائدة في قانون البنوك "أن نطاق الالتزام التعاقدى للسرية المصرفية نطاق واسع أوسع مما يتحمله وكيل بما يدخل في نطاق وكالته وأن التزام البنك بحفظ أسرار الزبون يمتد حتى بعد قفل الحساب وانتهاء العلاقة بالبنك، وهذا الالتزام مستقر في العمل ويعتبر التزاما أساسيا وجوهريا وتعتبر الأسرار المهنية المصرفية أبدية"¹، وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث ألقى على عاتق البنوك والعاملين به والمتصلين بسبب وظائفهم أو طبيعة عملهم التزاما مؤبدا بعدم إفشاء أسرار حسابات العملاء ابتداء من فتح الحساب أو بداية التعامل إلى الأبد ولقد أخذ السر المصرفي السويسري بمبدأ حماية المعلومات والبيانات المصرفية وإحاطتها الكاملة بالسرية حتى بعد قفل الحساب، وفي القانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 "... يظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب كان"، وهو ما إتفق به مع التشريع العراقي رقم 40 لسنة 2003 "... يظل الحظر قائما حتى إذا إنتهت العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب كان، وهنا تبقى الأسرار المصرفية أبدية مهما دامت العلاقة ومهما إنقطعت سواء إنتهت نهاية طبيعية بإنقضاء المدة أو بإرادة البنك أو بالعميل أو كانت بموجب الاتفاق أو لسبب أجنبي"². أما بالنسبة للمشرع الجزائري أشار بدوره إلى النطاق الزمني في المادة 8 من النظام 03-12 السالف الذكر " يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة (5 سنوات) على الأقل، بعد غلق الحساب و/أو وقف علاقة التعامل.

¹ محمد عبد الحي ابراهيم، المرجع السابق، ص. 156.

² أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص. 89.

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إدراجها، بما فيها التقارير السنوية خلال فترة 5 سنوات على الأقل (المادة 14 من القانون 05-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم)¹.

نجد أن المشرع الجزائري جعل من نطاق الالتزام بالسرية المصرفية يمتد حتى بعد غلق الحساب، أو إنتهاء العلاقة بين البنك والعميل، ويظل الحظر على إفشاء السر إلا في مواجهة الهيئات المختصة، وبالتالي لا يقتصر الالتزام بالسرية المصرفية على الفترة التي تستمر فيها العلاقة بين البنك والعميل، وما هو إلا دعم للائتمان وزرع الثقة لدى العملاء ويدخل كله في تنمية الإقتصاد وهذا ما يحقق المصلحة العامة بمفهومها الواسع².

المبحث الثاني: إفشاء السرية المصرفية بين الحظر والإباحة

إن إخلال المصرف بالتزامه المتمثل بالسرية المصرفية يترتب عليه آثار قانونية كثيرة وقد حددت القوانين والتشريعات عقوبات جزائية وأخرى مدنية بحق البنوك والمؤسسات المالية المخلة بالتزامها بالسرية المصرفية، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة لأسرار الزبائن من الإفشاء، إلا في حالات محددى بنص القانون أو بموجب العقد، من هذا المنطلق سنحدد من خلال هذا المبحث الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية (المطلب الأول)، وحالات الإباحة المشروعة للسرية المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية

تجرم تشريعات العديد من الدول إفشاء السرية المصرفية إما بإعتبارها سرا مهنيا أو بإعتباره سرا مصرفيا خاصا، ومن ثم إختلفت الإتجاهات التشريعية في تقرير الحماية الجنائية للسرية المصرفية، فمنها ما يأخذ بنظام الحماية المطلقة للسرية المصرفية ومنها ما

¹ القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتم القانون 01-05 المؤرخ في فبراير 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ج.ج.ع 08، لسنة 2015.

² عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص.54.

يأخذ بنظام الحماية النسبية، وحتى شهدنا إختلافا من حيث القوانين المطبقة في حالة إعتبار السر سرا مهنيا فإنه يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، وفي حالة الأخذ بالسرية المصرفية الخاص فقرر حمايته بنصوص خاصة، لذلك سنحاول تحديد مبدأ تجريم إفشاء السرية المصرفية (الفرع الأول)، وتحديد أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية

ترتب أغلبية القوانين الخاصة بتنظيم السرية المصرفية أثارا جزائية وأخرى مدنية في حالات الإخلال بها، حيث تناولت أغلبية التشريعات أحكام المسؤولية من حيث العقوبات المقررة لها والأركان اللازمة لقيامها¹، وعليه سنحدد أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية (أولا)، وتحديد الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السرية المصرفية (ثانيا).

أولا: أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية

إن أحكام المسؤولية الجزائية وتجريم إفشاء الأسرار المصرفية يأخذ عدة اتجاهات حيث نجد الأنظمة التشريعية تختلف من حيث منهجها التشريعي بين من إعتبر السر سرا مهنيا كغيره من الأسرار المهنية المشمولة بحماية النص العام، أي في إطار قانون العقوبات وهذا كالتشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والتشريع الجزائري والعديد من التشريعات العربية، وهناك من التشريعات التي أفردت قانون خاص لتنظيم السرية المصرفية وتجريم إفشاءها كالقانون السويسري والقانون اللبناني لذلك سنتناول جريمة إفشاء السرية المصرفية وأركانها على هذا الأساس.

أ- الركن الشرعي لجريمة إفشاء السرية المصرفية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الانسان فيتخذ صورة مادية معينة، والتي تختلف باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو

¹ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص.99.

الخطرة على أفراد المجتمع، وذلك بالحد منها بموجب نص قانوني صريح يجرم الأفعال ويحدد العقوبات وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية العقوبات¹، ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ولا يعاقب على مجرد أفكار ولا على النوايا ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمد²، حيث جاء ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائي في المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" ومنه لا يمكن تجريم أي فعل إلا بناء على نص قانوني صريح ومنه جريمة إفشاء الأسرار المصرفية أو المهنية بالمعني العام، تسند مشروعيتها بناء على النصوص القانونية التي أقرت أحكاماً خاصة لعقوبة فعل الإخلال، وعليه نذكر بعض القوانين التي تطرقت لجريمة إفشاء السرية المصرفية:

- بالنسبة لقانون المصارف العراقي لم يتضمن نصاً جزائياً وإنما أشار الى الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية التي يحق للبنك المركزي إتخاذها في كل ما يخالف نصوصه بالإضافة إلى إقراره للمسؤولية الجزائية والمدنية ولكن وفق القوانين العامة³.

حيث جاء في نص المادة 56 من قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003 "لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من التدابير أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام أي مسؤولية مدنية أو جزائية..."، والمادة 22 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل والمتمم⁴، والتي خصصت باب للسرية المصرفية، ولكن أغفلت الجانب الجزائي وتم إحالته لقانون العقوبات العراقي والذي تضمن فقد العقوبات

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د م ن)، 2002، ص.48.

² المرجع نفسه، ص. 82، 103.

³ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.100.

⁴ القانون رقم 56 لسنة 2004، المتعلق بالبنك المركزي العراقي، الصادر بتاريخ 6 مارس 2004 المعدل والمتمم. متوفر على الموقع:

الإدارية وعقوبة الغرامة ولذلك تطبق أحكام المادة 437 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته... بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر...، وعليه وفي ظل غياب نص خاص يتعين تطبيق القواعد العامة حيث عاقب على جريمة إفشاء السرية المصرفية وإعتبرها جنحة¹.

أما بالنسبة للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السرية المصرفية السويسرية وتجريم إفشاءها الأكثر وضوحاً وتحديداً منها في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، حيث تنص المادة 47 من القانون الفيدرالي 1934 " كل من يفشي عمداً معلومات سرية عهد إليه بها بصفته مديراً أو مفوضاً... على إنتهاك أو خرق السرية التي يلتزم بها بمقتضى القانون أو سر المهنة يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر أو بغرامة...²، وبذلك تكون سويسرا من بين الدول التي تحمي السرية المصرفية بنص خاص وتشكل مخالفة هذا التشريع جريمة معاقب عليها بنص خاص.

- بالنسبة للتشريع الجزائري نجده أقر المسؤولية الجزائية لإفشاء السر المهني على أساس أنه أدرج السرية المصرفية في إطار السر المهني حيث نصت المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون..."، وتأكيداً لهذا نصت المادة 61 من نفس الأمر "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان"، وهذا ما أكدته المادة 117 من قانون

¹ محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص. 318-319.

² سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص. 190.

النقد والقرض المعدل والمتمم، حيث أشار أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها وكل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية حيث أحالت المادة إلى تطبيق قانون العقوبات وبالضبط تطبيق نص المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة علأسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها".

نستنتج من كل هذا أن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجنائية عن إفشاء السرية المصرفية ولكن لم يضع نص خاص، وإنما أحالتها إلى القواعد العامة، وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يتضح من النص المذكور أنه قد حصر ترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون ترتيب المسؤولية للبنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي قام بإرتكاب جريمة الإفشاء من طرف أجهزته.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 52 مكرر من قانون العقوبات نجده أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹، وجاء في نص 60 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي".

¹ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.171.

ب-الركن المفترض

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة بمعنى يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي¹، مع وجوب تحديد السلوك الاجرامي المكون للجريمة.

1- مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء السرية المصرفية

تحديد الفاعل في جريمة إفشاء سرية الحسابات المصرفية لها أهمية كبيرة على أساس أنه هو المخاطب بأحكام العقوبة الجنائية²، وبالرجوع إلى بعض القوانين نجدها حددت بصراحة الأشخاص الملتزمين بالسرية المصرفية كما سبق القول إما في إطار قانون خاص أو في إطار القوانين العامة وتصب جلها في فئتين: الأشخاص العاملين داخل البنك أو الأشخاص المفروض عليهم هذا الالتزام، وهم كل شخص إطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات أو المعلومات والتي تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم، وهذا ما نص عليه القانون المصري الذي فرض على أعضاء مجلس الإدارة البنوك والمديرين وكافة الموظفين بكافة المستويات ومهما كانت درجة وظيفتهم وتوسع حتى على الأشخاص المفروض عليهم هذا الالتزام.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري، وفي ظل غياب قانون نرجع الى القواعد العامة حيث حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات الأشخاص الملتزمين بالسر المهني حيث تطبق العقوبات على المهن المذكورة في نص المادة والتي جاءت على سبيل المثال، ونجده ألزم جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم.

¹ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية - بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص.227.

² محمد عبد الحي ابراهيم، المرجع السابق، ص.221.

ومنه إشتراط لقيام المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية أن يكون الشخص أميناً على السر المهني بمعنى أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات، هذا بالنسبة للفاعل الأصلي أما الشريك في الجريمة جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات "يعاقب الشريك في الجناية أو الجناة بنفس العقوبات المقررة للجناية أو الجناة".

2- مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السرية المصرفية.

عرف عمار عوابدي الشخصية المعنوية: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال كياناً قانونياً" بمعنى شخص قانوني له الشخصية القانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإسمه ولحسابه الخاص¹.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثارت جدلاً بين مؤيد فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين من رفض هذا، لذا أخذت هذه الفكرة تتبلور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات، بما فيها التشريع الفرنسي الذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 54 من القانون رقم 2004-204 المؤرخ في مارس 2004 المتضمن ق ع ف المعدل والمتمم².

“Les personnes morales, à l’exclusion de l’état, sont responsable pénal, selon les distinctions des articles 121-4, 121-7, des infractions commis, pour leur compte, par leur organes ou représentants ».

نجد أن المشرع الفرنسي أقر المسؤولية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات رقم 2004-204 المعدل والمتمم، والذي إعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً بخلاف

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري - النظام الإداري -، الجزء الأول، (د ن ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص. 182.

² Art 221-1, loi n°2021-01, dernière modificatio, code penal Francais, édition : 01-01-2021.
P.12.

الدولة عن كل الجرائم المرتكبة لحسابهم ومن قبل أجهزتهم أو ممثليهم وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 4-1221¹ والمادة 7-121² من قانون العقوبات لسنة 1992 تحت رقم 683-92 المعدل والمتمم وفق آخر تعديل لسنة 2021.

أما التشريع الجزائري فقد كان إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عبر عدة مراحل الى غاية الإقرار الفعلي بموجب القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم³، وهذا ما أقرته نص المادة 51 مكرر "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو من ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال".

بالنسبة للأشخاص القانونية التي نص عليها هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وتم إستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كما تشترط المادة لإقرار المسؤولية أن ترتكب الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وعندما ينص القانون على ذلك⁴.

وبما أن البنوك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تخضع لأحكام هذه المادة في جميع الجرائم التي ترتكبها إما في حالة إفشاءها للأسرار المصرفية بالرغم من أنه لم يتم النص على هذا بموجب المادو 117 من الأمر 11/03، فهي تخضع لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁵ والتي أقرت المسائلة الجزائية للشخص المعنوي في إرتكابه

¹Art 221-4"est auteur de l'infraction la personne qui : 1° comment les faits incriminés, 2°tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit.

²« Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation...pour la commettre »

³ قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. ع 71،

لسنة 2004 المعدل والمتمم.

⁴ ahmed Mezaouli, « la responsabilité pénale des personnes morales endroit

algérien» cahiers politique et droit, n°8, adrar, janvier 2013.p. 3.

⁵ تم الإقرار بموجب المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

للجرائم المحددة في الاقسام 03،04،05، طبقا للشروط المنصوص عليه في المادة 51 مكرر وبالرجوع إلى القسم الخامس من قانون العقوبات نجد تحت عنوان الاعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وعليه هذا إقرار صريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على إفشاء الأسرار المهنية والتي تندرج في إطارها السر المصرفي. ولا يمنع هذا مسألة الشخص الطبيعي وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ج-الركن المادي لجريمة إفشاء السرية المصرفية:

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر للوجود الخارجي بفعل أو عمل، وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثارا مادية أو أن يتسبب في نتائج ضارة وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة وقد يكون إما عملا إيجابيا أو سلبيا¹، يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السرية المصرفية توافر السلوك الإجرامي وتحديد محل الجريمة.

1-السلوك الاجرامي:

يمثل السلوك الاجرامي في فعل الإفشاء والذي اتخذ عدة تعاريف نذكر منها:
-الإفشاء سلوك إيجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه الأشخاص الذين سبق ذكرهم كفاعلين في الجريمة إلى الغير أسرار خاصة أؤتمنوا عليها فيتحقق النشاط الإجرامي في جنحة إفشاء السرية المصرفية²، ويقصد بالإفشاء هو إذاعة معلومات ذات الطابع السري الى الغير³.
ويقصد به أيضا هو كشف السرية المصرفية وإطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت أوهو كشف للسر وإيصال المعلومات التي أؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته والتي يجب أن

¹ أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 97-

98.

² محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 225.

³ Sylvie welsch, responsabilité du médecin, 2^{ème} édition, litec, paris, 2013, p. 14.

تبقى مكتومة إلى الغير بأي وسيلة من الوسائل ودون مسوغ قانوني¹، ويشترط لوقوع جريمة الإفشاء ضرورة وجود وقائع سرية علمها الملتزم بالسرية المصرفية أثناء أداء وظيفته، ومنه فإن النشاط المادي يجب أن يصدر عن شخص ذي صفة معينة وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يمارسها².

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد عرف الإفشاء من قبل محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها "أي فعل إرادي تكون نتيجته أن يعرف الغير كلياً أو جزئياً واقعة السرية أو يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدد ويستوي أن يكون ذلك شفاهية أو كتابة³.

يتضح أن هناك تعاريف متعددة لفعل إفشاء السر المصرفي وكلها تصب في معنى واحد، وهو أن جريمة إفشاء الأسرار المصرفية تقوم بمجرد إعلام الغير بواقعة سرية متعلقة بأي طريقة كانت سواء بالطريقة المباشرة أو غير مباشرة، ومهما كانت الوسيلة شفاهية أو كتابة صراحة أو ضمناً، كأن يذكر موظف المصرف معلومات متعلقة بحساب العميل في ظروف تقود بالضرورة إلى معرفة إسم صاحب الحساب بطريق الإستنتاج⁴.

أما بالنسبة لوسائل الإفشاء فقد حددتها المادة 94 من قانون المصارف العراقي لسنة 2004، والمتمثلة في إعطاء الغير بيانات أو معلومات سرية عن العميل وإعطاء الغير لهذه المعلومات أو البيانات يكون كتابة أو شفاهية⁵، وقد جرم المشرع الجزائري فعل الإفشاء في المادة 301 من قانون العقوبات السالفة الذكر، حيث قرر عقوبات جزائية لكل من يفشي أسرار مهنية أو تمنوا عليها بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، وعليه نجد أن المشرع

¹ خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص. 84.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص. 169.

³ مريم الحاسي، المرجع السابق، ص. 109.

⁴ سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، "جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عليها"، مجلة العلوم القانونية، العدد 4، جامعة بغداد، 2018، ص. 454.

⁵ المرجع نفسه، ص. 455.

الجزائري لم يحدد لنا تعريف الإفشاء ولم يحدد طرقه ووسائله ولم يشترط وسيلة معينة، ومنه نستنتج أن الجريمة تتحقق بكل الوسائل سواء كانت مكتوبة أو شفوية كالإذاعة عبر القنوات أوالهاتف... وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وإنما أكد على العنصر المادي في الجريمة وهو إقدام موظف أو من في حكمه بإفشاء الأسرار التي علم بها بمناسبة وظيفته¹، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم" وعليه تتعد الافتراضات الفقهية في تحديد فعل الإفشاء في ظل غياب نصوص قانونية صريحة.

2- محل جريمة إفشاء السرية المصرفية:

حددنا فيما سبق نطاق الالتزام بالسر المصرفي من حيث الموضوع وإرتأينا أن ثمة قوانين حددت المعلومات المشمولة بالسر، وقوانين لم تحدد لنا ذلك ورجع التحديد إلى الفقه والإجتهاد القضائي وعليه تقوم جريمة الإفشاء في حالة إفشاء أي معلومة من المعلومات المشمولة بالحماية.

بالنسبة للمشرع المصري حدد محل الجريمة في نص المادة 97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وكذا خزانة سرية"، إن هذه المادة جاءت واضحة وعليه فإن محل الجريمة يشمل كل حسابات العملاء وودائعهم وكافة المعلومات المتعلقة بها².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد لنا المعلومات محل الالتزام بالسرية المصرفية سواء في قانون النقد والقرض أو قانون العقوبات، ولكن باستقراء المواد 117 والمادة 25 من الامر 03-11 والمادة 301 من قانون العقوبات نجد أن محل الجريمة في التشريع الجزائري

¹ سميرة برادري، "الجرائم البنكية - جريمة إفشاء السر البنكي نموذج -"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11،

العدد الرابع، الجزائر، 2018، ص.73.

² زينب سالم، المرجع السابق، ص.236.

يشمل كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها الأشخاص الملزمون والوارد ذكرهم في المادة 117، إلا ما هو إستثناء بنص القانون، وعليه تقوم جريمة إفشاء الأسرار المهنية بالمعني العام، والمصرفية بالمعني الخاص في حالة قيام الشخص المؤمن سواء شخص طبيعي أو معنوي بإفشاء المعلومات المحددة بنص القانون أو كل المعلومات المتحصل عليها بمناسبة المهنة أو الوظيفة مهما كانت الطريقة في ذلك.

د-الركن المعنوي لجريمة إفشاء السرية المصرفية:

وفق القواعد العامة في قانون العقوبات تشكل العلاقة التي تجمع العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي والذي يعبر عنه بقاعدة "لا جريمة دون اثم جنائي" بمعني آخر لا عقاب على مجرد ماديات الجريمة¹، ويتمثل في القصد الجنائي وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط، ويتخذ الركن المعنوي صورتين: الخطأ العمد والخطأ غير العمد². أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة إفشاء السرية المصرفية، يؤيد جانب من الفقه أن جريمة إفشاء السرية المصرفية من الجرائم العمدية، والتي تقوم على القصد الجنائي إذ يعتبر شرطا ضروريا لقيامها لذلك يجب أن يتم الإفشاء بطريقة واعية، وعليه لاتقع المسؤولية إذا تم الإفشاء نتيجة خطأ، أو الإهمال وعدم الاحتياط من قبل الأمين³، لكن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية اذا تحققت عناصرها فالقصد وفق هذا الرأي هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصر الإرادة والعلم، وعليه يجب أن يعلم المتهم بأن الإفشاء متعلق بواقعة لها صفة السرية، وأنها تتم في غير الحالات المصرح بها قانونا وكذلك يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الافشاء.

¹ محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، (د ن ط)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات 2014، ص.151.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.120.

³ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.174.

التشريع الفرنسي إعتبر أنه من الضروري أن يكون الإفشاء مقصودا، كي يتم الجرم بمعنى أن يحصل الإفشاء عن معرفة، بقطع النظر عن القصد بإيقاع الضرر حتى ولو كان الدافع شرعيا، فإن الإفشاء المقصود لا يمكن أن يشكل سببا لعدم التجريم¹. وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على القصد الجنائي لجريمة إفشاء السرية المصرفية، وبالعودة الى المادة 117 من الأمر 03-11 والتي أحالت للمادة 301 من قانون العقوبات نجد مضمونها يتصف بالعمومية وهو ما يشكل نقص وفراغ تشريعي في هذا الشأن على إعتبار أن هذا الوضع يشكل ضعف في فكرة الشرعية الجزائية التي تقتضي التحديد بدقة²، وعموما ليتحقق فعل الإفشاء يجب أن يتم فعلا من خلال إتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء عن قصد حيث لا يمكن تصور الشروع فيه، وبإعتبار أن هذه الجريمة جنحة فلا يكون الشروع في الجرح إلا بنص خاص³، وعليه يجب أن يكون الفعل قائما عن علم وقصد وإرادة⁴.

ثانيا: تحديد الجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة وتدابير أمن، حيث تعرف العقوبات على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة وهذا بهدف الردع وإرضاء شعور العدالة وإعادة التأهيل، أما تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي⁵، وهو جزاء حديث بالمقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر حيث عرف على أنه مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاض لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه

¹ أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.175.

² حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.172.

³ المادة 31 من قانون العقوبات "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناءا علي نص صريح في القانون...".

⁴ بوسالم عيلة، المرجع السابق، ص.149.

⁵ أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 243.

منها¹، وعليه إن إقرار المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السرية المصرفية لابد أن تقتزن بجزاء فما هو الجزاء المقرر لفعل الإفشاء وما العقوبة المقررة للشخص الطبيعي؟ وهل تختلف العقوبة في حالة قيام الشخص المعنوي بالجريمة؟ .

أ-الجزاء المقرر لشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء السرية المصرفية:

لم ينص المشرع الجزائري عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حالة إفشاء السر المصرفي وفق القوانين المصرفية، وإنما أحال في تطبيق العقوبات الى نص المادة 301 من قانون العقوبات والتي تعد الأساس القانوني في تطبيق الجزاء على إفشاء الأسرار المهنية، وعليه أحالت المادة 117 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم إلى المادة 301 من قانون العقوبات في تحديد الجزاء حيث نصت المادة "يعاقب بالحبس من شهر الي ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أدلي بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها.

للاشارة فقد عدل المشرع الجزائري في قيمة الغرامة المالية بموجب قانون العقوبات رقم 06- 23 المعدل والمتمم، بعد أن كانت 500 دج إلى 5000 دج.وعليه رتب على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أؤتمنوا عليها في غير الحالات المرخص لهم بذلك عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج ومن جهة أخرى أقر عقوبات أشد تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين مقيمين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعملون فيها دون أن يكون مخول له بذلك(المادة 302 قانون العقوبات).

¹ أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص.306.

- وفي حالة إفشاء الأسرار الخاصة بالمؤسسة إلى جزائريين يقيمون في الجزائر:

تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من (المادة 302 ف 2 ق ع)، نجد أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة ولكن في القانون العام ولم يخضعها إلى قانون خاص كما فعلت بعض التشريعات حيث قرر عقوبة سالبة للحرية، وقد وضع حد أدنى وهو الحبس مدة لا تقل عن شهر وأقصى مدة وهي ستة أشهر أظن أنها عقوبة منخفضة بالمقارنة، مع أهمية السرية المصرفية في تحقيق المصلحة الخاصة والعامة.

ولكن رأينا أنه شدد في العقوبات السالبة للحرية في حالة إفشاء الأسرار الى الخارج أو الى جزائريين مقيمين بالخارج أو الإدلاء الى جزائريين مقيمين في الجزائر، وهذا تأكيد أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للسرية المصرفية من حيث الحماية وأيضا هذا التشديد على أساس أنها تدخل في إطار المساس بالسيادة وتقترب الى فعل الخيانة¹، كما إعتبر أيضا عقوبة الحبس وجوبية أما بالنسبة للغرامة المالية فحددت ب20.000 دج الى 100.000 دج وهي عقوبة وجوبية أيضا.

ب-الجزاء المقرر للبنك أو المؤسسة المالية عن جريمة إفشاء السرية المصرفية

يعاقب البنك أو المؤسسة المالية كأشخاص معنوية تم إقرار مسؤوليتها الجزائية بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 السالفة الذكر، إذا إرتكبت الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه الخاص وذلك بناء على نص قانوني صريح. وعليه يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية وتحدد له عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 والمعدل بالقانون 06-23 المعدل والمتمم.

¹ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.172.

1-العقوبات الأصلية:

-الغرامة التي تساوى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والممثل في الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وحدد المشرع الفرنسي الغرامة المالية 1000.000 أورو¹.

2-العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فرضت على الشخص المعنوي عقوبات تكميلية واحدة أو أكثر بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات:

* حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة.

*الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته.

إن إقرار المشرع للعقوبات الجزائية للبنك في حالة إفشاء الأسرار المصرفية، والتي أقر لها عقوبة الغرامة المالية المتمثلة في مرة الى خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي، هذا حرصا منه على تقرير أكبر قدر من الحماية للسرية المصرفية ودفع العاملين على مستوى هذه المؤسسات العمل من أجل الحفاظ على سرية المعلومات هذا من جهة ومن جهة أخرى نعتقد أن إقرار المشرع للعقوبات التكميلية نجدها لا تتطابق مع الواقع، فكيف يمكن تطبيق عقوبة

¹ Art 131-38 ,loi n°2021-01 ,op :cit “le taux maximum de l’amende applicable aux personnes, est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l’infraction 1000.000 euros.

حل البنك أو منعه من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات خاصة البنوك العمومية؟ ونحن نعلم أن أغلب البنوك في الجزائر بنوك عمومية وعليه تنفيذ أي من العقوبات السابقة بسبب إفشاء العاملين على مستواها أسرار مصرفية، سيسبب في خسائر متعددة في المجال الإقتصادي والاجتماعي للدولة.

الفرع الثاني: الآثار المدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية

تتمثل الآثار المدنية على إفشاء السرية المصرفية في إقرار المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر¹، ونعني بالمسؤولية المدنية هو التزام كل شخص بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه بالغير².

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية قد يترتب على إفشاء أسرار العميل قيام المسؤولية المدنية أيضا، والتي تلزم بموجبها المصارف بتعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإخلال بالتزامه بالمحافظة على أسرار المصرفية، حيث أن المسؤولية المدنية وبالنظر إلى مصادرها تنقسم إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير³.

أولا: المسؤولية العقدية عن إفشاء السرية المصرفية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس الالتزام بالسرية المصرفية يكمن في إتفاق بين العميل المودع للسر والأمين المودع لديه ومنه يقرون بوجود عقد بين الأمين على السر والعمل⁴، على أساس أن جميع العمليات المصرفية تتم عن طريق إبرام العقود بشتى

¹ خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص.162.

² Responsabilité civil : définition et généralités, 21 février 2020([http:// www.index-habitation.fr](http://www.index-habitation.fr)) (7-mars-2021), P.1.

³ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.102.

⁴ سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص.115.

أنواعها¹، وهذا العقد يعد أساس الالتزام بالكتمان المفروض على هذا الأخير، ولقد عرف المشرع الجزائري العقد في نص المادة 54 من القانون المدني² " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وعرفه عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني " فالعقد توافق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله"، ومنه السر المهني ما هو إلا اتفاق بين العميل والبنك وهو المصدر الأساسي الذي يلتزم من خلاله البنك بحفظ الاسرار³.

ومن الناحية القضائية أكدت المحاكم على الطابع التعاقدي، وذلك ما قرره محكمة لندن في حكمه الصادر في 17 ديسمبر 1963 "الاتفاق المبرم بين البنك والعميل يتضمن شرطاً ضمناً يلتزم بموجبه بكتمان ما يتعلق بحساب العميل وعملياته"⁴، وهذا الإتجاه أيضاً أخذ به القانون البلجيكي، من هذه الزاوية نكون أمام فرضين إما أن يكون الالتزام بالسر المصرفي موضوع عقد مبرم بالخصوص من أجل تنظيمه، وقد يكون موضوع بند مدرج في عقد آخر أولى، كعقد إيجار الخزائن الحديدية أو عقد ودیعة نقود ويعد هذا البند ذا طبيعة خاصة ومستقل عن العقد المبرم بين طرفيه⁵، وعليه أي إخلال للبنك للالتزامات المتفق عليها بموجب العقد وعدم تنفيذها، تقوم المسؤولية العقدية للبنك وما على العميل المضرور إثبات أركانها، حيث يشترط لقيام المسؤولية:

*وجود عقد صحيح

*أن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد

¹ أرتباس ندير، السرية المصرفية مابين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.28.

¹ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ع 44، 2005.

³ دريس باخويا، المرجع السابق، ص.79.

⁴ المرجع نفسه، ص.77.

⁵ بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص.44.

*تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين.¹

أ- أركان المسؤولية العقدية عن إفشاء السرية المصرفية:

من المعروف أن المسؤولية العقدية لكي تتحقق إتجاه المصرف يستلزم أن تتوفر الأركان الثلاثة والمتمثلة في الخطأ العقدي، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ العقدي:

يتمثل في عدم تنفيذ البنك لالتزامه الناشئ عن العقد البنكي بحفظ السر، بإعتبار البنك كمدین في العلاقة التعاقدية فعليه أن ينفذ التزامه، على أساس العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، والتي تفرض عليه تنفيذ العقد بحسن نية²، حيث ينفذ جبرا على المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 164 من ق م ج.

وفي حالة إستحالة التنفيذ العيني يحكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه لالتزامه³، أي كان السبب في ذلك الخطأ أو العمد أو الإهمال⁴، فكشف المصرف لرصيد الزبون يعد خطأ عقديا يوجب المساءلة مع إمكانية المطالبة بالتعويض.

ففي قضية **v. bank of London** "كان أحد زبائن المصرف قد قدم كمبيالة بمبلغ 532 جنيه للدفع في المصرف، وعندما تقدم الحامل لصرف قيمة الكمبيالة، أخبره المصرف أن الرصيد الموجود في الحساب غير كاف وأنه ينقص عن المقدار المطلوب 104 جنيه،

¹ عربي باي يزيد، "المسؤولية المدنية للبنك"، المجلد 5، العدد 3، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، نوفمبر 2018، ص. 433.

² المادة 107 من ق.م. ج رقم 10-05 "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فحسب بل يتناول أيضا ما من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام..."

³ المادة 176 من ق.م. ج.

⁴ حياة كحيل، "المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر البنكي ومقتضيات الخدمة العمومية"، مجلة الأبحاث

الإقتصادية، العدد 11، جامعة البلدة 2، ديسمبر 2014، ص. 150.

فقام حامل الكمبيالة بإيداع 104 جنيه في حساب القابل وتقدم بالكمبيالة بعد أن أصبح المبلغ الموجود في الحساب كافيا للوفاء بقيمتها فدفع إليه المصرف قيمتها وفي المقابل قاض الزبون قابل الكمبيالة المصرف لأنه أفشى سرا من أسرارته هو مقدار رصيد حسابه وحكم له بالتعويض¹.

وعليه يتحمل البنك المسؤولية في حالة خطأه سواء كان الخطأ عن عمد أو إهمال، كأن يتم منح أسرار عميل ما على أساس أنه العميل المعني بالأمر، ويتضح أنه ليس هو أو في حالة السهو وترك السجلات مفتوحة للعامة بحيث يتمكن أي شخص من الإطلاع على الحسابات المصرفية، وعليه لقيام المسؤولية ما على العميل إلا إثبات الخطأ ففي الغالب تحدث المسؤولية مع عملاء البنك، إلا أنه ليس هناك ما يمنع قيامها مع الغير الذي لا تربطه بالبنك علاقة تعاقدية وذلك متي تضمن العقد المبرم بين البنك وعميله اشتراطا لمصلحة الغير²، وما على البنك إلا تحمل المسؤولية، إلا إذا أثبت البنك أن الخطأ راجع إلى القوة القاهرة أو بفعل الغير.

2-الضرر:

هو كل ضرر يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له³، وهو وقوع ضرر مادي أو معنوي من جراء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذ معيب للعقد، ويجب أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع أي لا يكون إفتراضيا أو احتماليا، وقد يكون الضرر ماديا ودائما نعبر عنها بعبارة ما "فاته من كسب وما لحقه من خسارة".

ونذكر في هذا الصدد قضية وقعت بفرع أحد البنوك الذي يوجد في إحدى الضواحي أو البلاد الريفية، حيث يقف أمام الشباك شخصان فيسأل الأول موظف البنك عن رصيده في الحساب، فيقوم هذا الموظف بالحديث بصوت مرتفع الى زميله يطلب منه أن يخبره

¹ خليل جندي الميراني، بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص. 164-181.

² عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص. 434.

³ محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص. 322.

برصيد حساب العميل، وبعد برهنة يرد عليه فيخبره بما طلب، وفي هذه الحالة يسمع الشخص الذي يقف إلى جوار العميل ولما كان الرصيد مدينا فان هذا الشخص يرفض المضي في التعاقد مع هذا العميل مما تسبب له بأضرار وخسارة كبيرة، ويعتبر الفقه هذا السلوك من موظف يعد خطأ يستوجب المسؤولية حتي ولو بطريقة غير مباشرة وهذا ما يؤكد الرأي الراجح بين الفقهاء أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني أو مفترض في العقود المبرمة مع المصارف وذلك لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيدة وحذر¹.

وقد يكون الضرر معنويا وهو كل ضرر يمس الحرية أو الشرف أو السمعة وهذا جاء في نص **المادة 182 مكرر من ق م ج** "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" وفي مجال البنوك يمكن أن نستشهد بقضية **Sunderland 1938**، حيث كان العميل سيدة وأصدرت شيكا رفض البنك وفاءه لعدم كفاية الرصيد فشكت السيدة سلوك البنك لزوجها وكان طبيبا، فطلب أن تنهي الموضوع من البنك، فطلبت المدير عن طريق الهاتف لتناقشه، فتدخل الزوج في المناقشة الهاتفية ليؤيد موقف زوجته، عند إذن كشف له مدير البنك أن بعض الشيكات الصادرة من زوجته كانت مسحوبة لصالح وكيل بنك مراهنات على سباق الخيل، وعليه رفعت الزوجة دعوى ضد البنك لكونه كشف هذه المسألة لزوجها وهذا ما مس بشرفها وسمعتها. وعليه تم المساس بالمصلحة المعنوية للعميل، ولكن المحكمة لم تحكم لصالحها على أساس أن كشف البنك الحقيقة كان لازما لدفاع البنك عن سلوكه أمام العميلة².

¹ محمد عبد الحي ابراهيم، المرجع السابق، ص. 34-35.

² المرجع نفسه، ص. 36، 37.

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يجب أن تكون هناك علاقة بين هذا الخطأ وذاك الضرر، بحيث يكون خطأ المصرف أو أحد العاملين فيه سببا مباشرا للضرر الذي لحق بالعمل من جراء الإفشاء بأسراره المصرفية، أي أن الضرر هو النتيجة الطبيعية لإفشاء السر، ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس مسؤولية التابع عن أخطاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس قاعدة مسؤولية التابع عن الأخطاء الصادرة عن تابعيه.

وعليه تنثور مسؤولية البنك عن إفشاء أحد تابعيه للسرية المصرفية طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة بموجب **المادة 136 من ق م ج** "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع". وعليه رابطة التبعية هي التي تحدد مسؤولية البنك وفي حالة إنتقائها بعد ترك التابع للعمل¹.

وعليه تقوم المسؤولية العقدية للبنك في حالة وجود شرط صريح ضمن العقد المبرم بين العميل والبنك وأن يكون هذا العقد صحيحا وتقوم المسؤولية حتى ولو لم يكن هناك شرط صريح على أساس أن المحافظة على السرية هو التزام ضمني أو مفترض في العقود المبرمة مع المصارف ولكن الفقه السويسري رفض هذه الفكرة، حيث إشتراط أن يكون هناك شرط صريح في العقد حتى تقوم مسؤولية البنك وفي حالة غياب الشرط لا يمكن أن نتحدث عن مسؤولية البنك العقدية². ومنه تقوم المسؤولية العقدية للبنك إذا أستوفت لكافة أركانها وعناصرها مما يرتب عليه مسؤولية التنفيذ العيني.

¹ محمد حسن عمرو برأوي، المرجع نفسه، ص. 322، 323.

² مريم الحاسي، المرجع السابق، ص. 127.

وبما أن الاخلال بهذا الالتزام يستحيل التنفيذ فيه عينيا فإنه يحكم عليه بالتعويض وفق أحكام **المادة 176 من ق.م.ج.** السالفة الذكر، إلا في حالة رجوع الخطأ لسبب أجنبي أوبفعل الغير ويقدر القاضي قيمة التعويض والتي يمكن أن ينقص فيها أولا يحكم بها إطلاقا إذا كان للدائن يد في إحداث الضرر، كما يجوز للدائن المطالبة بفسخ العقد المبرم بين البنك والعميل حسب أحكام **المادة 119 من ق.م.ج.** ومع المطالبة بالتعويض أيضا.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السرية المصرفية

لقد ذكرنا بأن معظم العمليات التي تجري بين المصرف والعميل هي عبارة عن عقود مصرفية ولكن في بعض الأحيان قد تصل المعلومات إلى المصرف بطرق أخرى غير مباشرة، دون أن يكون عقد المصرف والعميل وهنا يثور التساؤل حول الأساس القانوني لالزام المصرف هنا؟.

وفي ظل غياب نص صريح يقر المسؤولية التقصيرية عن إفشاء الأسرار المصرفية نرجع إلى القواعد العامة، حيث تعرف على أنها: عدم الإضرار بالغير وهو الالتزام بتجنب العمل الغير مشروع أو العمل الضار الذي يصيب الغير¹، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من **المادة 124 وما يليها من القانون المدني** تحت عنوان -العمل المستحق للتعويض- وهي على ثلاثة صور، المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء **حيث تنص المادة 124 من القانون المدني** "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ولقد إتجه الفقه في وضع بعض الحالات التي تطبق فيها أحكام المسؤولية التقصيرية في عدة حالات نذكر منها²:

¹ عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص.7.

² ليلي بوساعة، السرية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2019 الجزائر، 2011، ص.109.

-في حالة غياب العقد: نجد حالتين تطرح: في حالة الضحية من الغير والتي تنطبق على الزبون الذي لا يربطه عقد مع البنك في هذه الحالة تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية لتعويض المعني عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية كحالة الشخص الذي يحصل على قيمة الشيك دون أن يكون هناك عقد بين الطرفين.

وحماية لهذا الشخص تؤكد جل التشريعات على ضمان حق التعويض عن كل ضرر يمس بالشخص¹ وهذا ما تم تكريسه حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ذلك لأن على المصرف واجب عدم الأضرار بالغير استنادا إلى القواعد العامة.

-الضحية طرفا في التفاوض:

مرحلة المفاوضات هي كل مرحلة تسبق إبرام العقد في هذه الحالة يقدم المصرف على تلقي جميع المعلومات سواء تعلق بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالعميل أو العملية محل العقد في هنا يطرح السؤال حول: ما مصير الإخلال بالسرية المصرفية المتعلق بهذا الموضوع في فشل المفاوضات؟ .

إتجه جل الفقه إلى قيام أحكام المسؤولية التقصيرية لتعويض المعني عن الضرر لحق به²، ويرى جانب من الفقه بأن حالة فشل المفاوضات والجارية بين المصرف والعميل وإنقطاعها حالة الحكم ببطلان العقد فإن الأساس القانوني هنا هو العقد وليس المسؤولية التقصيرية على إعتبار أن العميل يجري مع البنك عقدا مسبقا على المفاوضات يتعهد بموجبه البنك بالتكتم حول المعلومات التي تصل إليه من هذا العميل في حالة فشل المفاوضات³، ولكن من غير المعقول الأخذ بهذا الرأي، فكيف نفترض حالة مفترضة غير موجودة وهي وجود عقد في حالة المفاوضات التي تفشل، لأن المفاوضات أصلا فشلت ولم يبرم العقد، ومع وجود القواعد العامة والتي أقرت المسؤولية التقصيرية في كل قوانين الدول

¹ بوقطوشة وردة، باطلي غنية، المرجع السابق، ص. 256.

² المرجع نفسه، ص. 256.

³ محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص. 313.

هي الأقرب للتطبيق في هذه الحالة¹، وعليه نجد أن هذا الرأي الأقرب إلى الصواب على أساس أنه في حالة غياب عقد وحدث ضرر نرجع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية حتى يستفيد المضرور من حقه في التعويض، ويلزم في كل الأحوال لقيام هذه المسؤولية توافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الخطأ التقصيري ووقوع الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- أركان المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السرية المصرفية:

حاول الفقهاء إيجاد تعريف جامع للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية والتي إتفقت على اعتبار الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك وهذا الالتزام القانوني في السابق هو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين².

يتضح من التعريف أن الخطأ هنا يقوم على ركنين أساسيين الركن المادي أي فعل التعدي وهو الفعل الايجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف في البنك مخالفاً بذلك الواجبات المفروضة عليه، والركن المعنوي هو الإدراك أو التمييز بمعنى أن يتم فعل الإفشاء بإرادة واعية سواء كان الفعل عن قصد أو نتيجة إهمال أو خطأ فالشخص لا يسأل مسؤولية تقصيرية عند ارتكابه للخطأ، إلا إذا كان مميزاً وهذا ما جاء في نص المادة 125 من ق.م.ج "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزاً".

أما بالنسبة لركن الضرر: فلا يختلف في تعريفه عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد، حيث يعرف على أنه الأذى الذي يلحق بالغير في الجانب المادي أو المعنوي وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 124 ق.م.ج.

¹ محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص.314.

² خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص.164.

-يشترط في الضرر أن يمس بحق أو بمصلحة وأن يكون محققا ويشترط أن يكون الضرر شخصا ومباشرا¹.

-يجب أن يكون بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة لأن التعويض لا يكون إلا على الضرر الذي هو نتيجة طبيعية للفعل الضار وهو ما نعبر عنه بالعلاقة السببية والتي عرفها عبد الرزاق أحمد السنهوري "علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور"²، وعليه إشتراط العلاقة السببية من أجل التعويض تطرح لنا عدة إشكاليات في حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر الحاصل، فكيف يمكن تحديد السبب الحقيقي للضرر؟ ويطرح الأمر اذا تدخلت عدة أسباب وعوامل أدت إلى إفشاء السرية المصرفية، فمن يتحمل مسؤولية التعويض للتعويض المعني بالأمر؟. يمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال النظريات التالية:

***نظرية تعدد الأسباب :** تعتد بجميع الأسباب المؤدية إلى الضرر والتي تتعادل في إحداث النتيجة النهائية التي يسأل عنها الفاعل الأصلي والذي كان سببا لها أو حصلت بسببه، وهناك من يفرض ضرورة الأخذ بالسبب الفعال والذي أدى إلى الفعل الضار، وتتعهد رابطة السببية لقيام سبب أجنبي، وهذا ما تم النص عليه في أحكام المادة 127 من ق.م.ج ينص أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أوقوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص في القانون أو الاتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وعليه تنتفي المسؤولية إذا كان الضرر بسبب قوه قاهرة أو لأي سبب أجنبي مثلا إذا أخرجت الملفات المحتوية للحسابات المصرفية وكشفت الحسابات بسبب حريق في البنك فلا مسؤولية تقع عليه وما عليه إلا إثبات أن سبب الإفشاء كان بالقوة القاهرة أو الخطأ بسبب

¹ **182 ف 1 ق.م.ج** "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء..."

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.999.

المضرور وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء "انفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطؤه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر، أثره سقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقا أصلا، وإسهام الدائن، بخطئه في وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر في تنفيذ التزامه، أثره عدم أحقيته في تعويض كامل"¹.

أوالخطأ من الغير أوكان بسبب أجنبي وعليه إذا تحققت أركان المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السرية المصرفية فيجب التعويض لصاحب السر، وهو عبارة عن مبلغ نقدي (المادة 132 ق م ج) يقدره القاض²، وطبقا لأحكام المواد 182 و182 مكرر من القانون المدني إما أن يكون التعويض محدد في العقد وإما أن يكون محدد بنص القانون، وفي حالة غياب الحالتين فيقدر القاضي التعويض وذلك بقدر ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذلك التضامن في دفع التعويض مفترض إذا إشتراك أكثر من شخص في إحداث الضرر وهذا الفرض لا يقوم إلا في حالة رجوع البنك على العاملين لديه، أو في حالة رجوع البنك على العاملين لديه وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا قدر القاض نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض³، أو في حالة رجوع العميل على هؤلاء مباشرة، والمسؤولية التقصيرية ما يميزها أن التراضي في الإعفاء من المسؤولية غير جائز على أساس أنها إخلال بالالتزام قانوني على عكس المسؤولية التعاقدية التي يجوز الإتفاق على الإعفاء عنها.

***وعليه يتخذ التعويض في المسؤولية التقصيرية الأشكال التالية:**

¹ الطعون المدنية 2444، 1859، 2447، لسنة 70 قضائية، جلسة 2001/06/12، محكمة النقض، (منقول عن أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.188).

² المادة 131 من ق.م.ج "يقدر القاض مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المواد 182، 182 مكرر..."

³ المادة 126 ق.م.ج "إذا تعدد المسئولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاض نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض"

-**التعويض العيني:** يشترط في التعويض العيني أن يكون ممكنا وحيث أن الالتزام بالسرية المصرفية التزام بالإمتناع عن عمل وإذا قام المدين بإفشاء السر فيستحيل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها وهنا لا ينفذ التعويض العيني.

-**التعويض بمقابل:** في حالة إستحالة التعويض العيني يقوم القاض بتحديد التعويض بمقابل ويكون إما:

***التعويض النقدي:** وهو عبارة عن مبلغ من النقود محدد في العقد أوفي نص القانون أو يحدده القاض¹

***التعويض غير النقدي:** عبارة عن إعانات تتصل بفعل الغير المادة 132 ف02 ق م ج وفي الأخير نجد أن المسؤولية التقصيرية مكملة للمسؤولية العقدية، ومنه فأساس الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية إما أن يكون بموجب العقد وإستنادا على ذلك يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام العقدي مما يستوجب إما فسخ العقد والمطالبة بالتعويض أوالمطالبة بالتعويض فقط، وفي حالة غياب عقد بين البنك والعميل يكون أساس الإلتزام يكون بناءا على المسؤولية التقصيرية، ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هل يجوز الجمع أوالخيرة بين نوعي المسؤولية المدنية؟ هل يمكن أن يستفيد العميل من تعويضيين؟، من الممكن أن توجد كلتا المسؤوليتين في مجال إفشاء السرية المصرفية، وذلك إذا وجد عقد بين البنك والعميل، تضمن صراحة الإلتزام بالسرية المصرفية أو إعتبر التزاما ضمنيا كما أشرنا إليه سابقا، وفي نفس الوقت فإن هذا الإلتزام مقرر بنص القانون وفي حالة الإفشاء نكون أمام مسؤوليتين في نفس الوقت لذلك طرح الاشكال، حيث أجابت عليه عدة إتجاهات²:

¹ أنظر (المواد 182، 183 ق.م.ج)، المرجع السابق.

² أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.190.

- **الإتجاه الأول:** تفضيل الأخذ بجواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وذلك حتى لا يؤدي الي ضياع حق الدائن في التعويض في حالة وجود اتفاق صريح بالإعفاء من المسؤولية.

- **الإتجاه الثاني:** يجب التفرقة بين الحالتين في مجال إفشاء السرية المصرفية:

- إذا كان العقد المبرم بين البنك والعميل يتضمن بندا خاصا بالالتزام بالسرية المصرفية صراحة موضحا الالتزام وحدوده ومداه، فإن مخالفة الالتزام بالسر المصرفي تشكل المسؤولية العقدية.

- إذا لم يتضمن العقد المبرم بين البنك والعميل أية اشارة الى الالتزام بالسر المصرفي، فان المسؤولية هنا تقصيرية. ومنه يكون التعويض هنا عن الضرر الغير متوقع وهو ملا يتوافر في المسؤولية العقدية.

- **الإتجاه الثالث:** لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين فلا يمكن أن يتم رفع دعوتين في نفس الوقت ولا يعقل الإستفادة من تعويضين في نفس الوقت، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين وهو الرأي الأقرب للصواب.

ومهما يكن إقرار المسؤولية المدنية بنوعها عن إفشاء السرية المصرفية ما هو إلا

تكريس الحماية الفعالة لهذا المبدأ الى جانب إقرار المسؤولية الجزائية، وهذا ما تسعى جل التشريعات الى تحقيقه بما فيها التشريع الجزائي، ولكن مع وضع إستثناءات وحالات يباح فيها إفشاء السرية المصرفية تعفي من كل هذه المسؤولية.

المطلب الثاني: حالات الإباحة المشروعة للسرية المصرفية

يعد مركز العميل المالي وطريقة إدارته المالية لأعماله، وما يتعلق بها من معلومات وخدمات يقدمها له البنك كعميل إستثمار، من الأمور الخاصة التي لا يجوز للبنك إطلاع الغير عليها¹، لذلك يتقرر الالتزام بالسر المهني بالمعني العام والسرية المصرفية بالمعني الخاص لحماية العميل بالدرجة الأولى باعتباره صاحب الأسرار التي إئتمن عليها²، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى مما يسهم في زيادة الثقة في الجهاز المصرفي.

ولكن الالتزام بالسرية المصرفية ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق أهداف معينة ولما كانت الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما، فكان من الحتمي أن لا يكون السر المصرفي عائقا أمام تحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الأهداف التي إبتغاها المشرع من الالتزام بالسر المصرفي³، من هذا المنطق نحدد الحالات الاستثنائية التي أقر التشريع والتي تبيح إفشاء السرية المصرفية وذلك بتحديد حالات الكشف الجوازي المقررة لمصلحة العميل (الفرع الأول) حالات الكشف الجوازي المقررة لمصلحة البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الكشف الجوازي للسرية المصرفية المقررة لمصلحة العميل

يجوز للعميل بإعتباره صاحب المصلحة الأولى أن يأذن بإفشاء السر المصرفي وله الحق في أن يأذن للبنك بفعل إفشاء الواقعة، كما تتفق جل التشريعات على تحلل البنك من قيود السرية المصرفية في حالات محددة، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الحالات التي يجوز لكل من العميل والبنك إفشاء السرية المصرفية.

¹ محمد عاشور الرياحي، المرجع السابق، ص. 149.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 157.

³ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص. 93.

أولاً-كشف السرية المصرفية بإذن من العميل

اختلفت العديد من التشريعات حول إمكانية اعتبار إذن العميل سبب من الأسباب التي تبيح كشف السرية المصرفية، وعليه لا تقع أي مسؤولية للبنك أو العاملين لديه في حالة كشفها، حيث كان التشريع المصري صريحا في هذا الصدد وأقر هذا حق للعميل أن يأذن بالإفصاح عن أسرارته بالنسبة لبعض المعلومات والوقائع، وهذا بموجب **المادة 97 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003**...إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزينة...". ونفس الأمر بالنسبة **للقانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003**¹...إلا بموافقة خطية من العميل المعني"، وعليه نجد أن كل من المشرع المصري والعراقي أباح إفشاء السرية المصرفية بإذن من العميل دون أن يكون للبنك التمسك عليه بالكتمان، ولكن يتضح أنه يشترط أن يكون الإذن مكتوبا وصادرا من العميل نفسه، بالنسبة لشرط الكتابة أوجبه كل من القانون المصري والعراقي. ولكن بعض الأنظمة الأنجلوساكسونية ترى أن الموافقة الضمنية من العميل على إفشاء السرية المصرفية، يمكن الأخذ بها وهذا ما تأكد من خلال "قضية sandrelon" السالفة الذكر فترك الزوجة الهاتف للزوج لمكالمة البنك هو موافقة ضمنية منها الى إفشاء السر، ولكن إنتقد هذا الرأي على أساس أن البنك يقع عليه عبئ الإثبات.

حيث من الصعوبة إثبات المكالمة الهاتفية، ولا يعفي المصرف من ضرورة وجود الإذن الكتابي²، ويجب أن يكون محددا للبيانات والمعلومات التي يبيح إفشاءها، كما يشترط أن يحدد الجهة أو الهيئة المصرح لها من العميل بالإطلاع تحديدا دقيقا³، ويجب أن يتوافر في الإذن الشروط العامة للرضا فيجب ان يصدر من شخص يتمتع بالأهلية القانونية ويجب

¹ محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 290.

² المرجع نفسه، ص 190-191.

³ المرجع نفسه، ص 97-98.

أن يكون سابقا على الإفشاء، حيث أن الرضا اللاحق يعد نوعا من التسامح لا يحول دون وقوع جريمة الرضا، وإذا كان الشخص العميل معنويا يجب أن يصدر الإذن مكتوبا، وممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أي ممثله القانوني.

وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري من خلال نص المادة **117 من الأمر 11-03**

المعدل والمتمم **المادة 301 من ق.ع.**، نجد أن المشرع لم ينص على إذن العميل كحالة من الحالات التي تبيح إفشاء السرية المصرفية وإنما أوردها بطريقة غير مباشرة بحيث نجد **المادة 117** "...تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

-اللجنة المصرفية وبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.

وعليه نجد أن المشرع أورد حالات إباحة السرية المصرفية على سبيل الحصر ولم يرد إذن العميل، ولكن يمكن أن يكون إذن العميل سببا لإفشاء السرية المصرفية، إذا كان هناك إتفاق بين البنك والعميل أو يمكن أن ترخص الأنظمة الداخلية للبنك هذا.

كذلك يطرح إشكال آخر يتعلق بورثة العميل المتوفى والأمر بالنسبة للممثل القانوني، هل يجوز لهم كشف الأسرار المصرفية؟ وعدم الإحتجاج بها في مواجهتهم أم أن هذا الحق مقيد بشروط؟.

ثانيا: كشف السرية المصرفية لورثة الزبون والممثل القانوني للزبون

سنحدد حالات كشف السرية المصرفية لكل من ورثة العميل، والممثل القانوني للزبون وأحقيتهم في الإطلاع على الأسرار المصرفية الخاصة بالزبون.

أ- كشف السرية المصرفية لورثة الزبون:

اختلف الفقه حول نطاق حق الورثة في الإطلاع على أسرار العميل المتوفي بين من يمنحهم الحق الكامل حول الإطلاع على كل ما يتعلق به، وبين من يستثني الأسرار الخاصة، والتي أكد على عدم إفشاءها العميل قبل وفاته، كمنح هبة لشخص معين دون علم الورثة، فهنا يستطيع المصرف الإحتجاج بالسرية بشأن هذه المعلومات في مواجهة الورثة.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم ينص ضمن أحكام المادة 117 من قانون النقد والقرض ولا المادة 301 من قانون العقوبات على حق الورثة في الإطلاع على سرية المعلومات المصرفية للعميل المتوفي، وعليه يتم إسناد المسألة إلى قانون الأسرة ضمن -الكتاب الثالث المخصص للميراث-، حيث أرجع أسباب الإرث إلى القرابة والزوجية¹، وحدد شروط إستحقاق الميراث وعليه إذا توفرت الشروط اللازمة للميراث يلتزم البنك بإخطار الورثة بالمركز المالي للعميل المتوفى، ولا يجوز له الإحتجاج في مواجهتهم ولهم الحق بمنح الإذن للبنك بإفشاء السر مثل إفشاءه لخبير قضائي².

ب- كشف السرية المصرفية لممثل القانوني أو الوكيل المفوض:

يعتبر العميل سيد السر لكنه قد يتعذر عليه إعطاء الإذن بالإطلاع على الأسرار المصرفية لكونه قاصرا أو محجورا عليه لسفهة أو غفلته أو ما شابه، لذلك فإن إعطاء الإذن الكتابي يكون في مثل هذه الأحوال، للأولياء والأوصياء الذين يحلون قانونا محل العميل، وهو الشخص الذي يقيمه القانون لإدارة أموال غيره كالوصي والقيم والوكيل عن الغائب والحارس القضائي

¹ المادة 126 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02

المؤرخ في 27 فيفراير 2005.

² الحاسي مريم، المرجع السابق، ص. 159.

وأمين التقلية، بسبب عارض أو آفة أصابت صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة تمنعه من التعبير عن إرادته بصورة يعتد بها القانون، ويستمد هؤلاء حقهم بالإطلاع من السلطة المخولة لهم قانوناً¹، فيعتبر الولي والوصي والقيم في هذه الأحوال ممثلاً للعميل، ولا يمكن أن يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 من ق.م.ج "يخضع فاقدا الأهلي وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون". وبالرجوع لأحكام قانون الأسرة نجده نص في -الكتاب الثاني- منه عن النيابة العامة حيث جاء في المادة 81 من قانون الأسرة من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو الجنون أو السفه ينوب عنه قانوناً ولي وصي مقدم².

طبقاً لأحكام هذا القانون وعليه النائب القانون وفق التشريع الجزائري هو الولي والذي قد يكون الأب أو الأم في حالة وفاته (المادة 87 م.ق.أ.ج)، والوصي ويعينه الأب أو الجد إن لم تكن له أم تتولي رعايته أو ثبت عدم قدرتها بالطرق القانونية، وفي حالة تعدد الموصين يعين القاضي أجدرهم (المادة 92 ق.أ.ج).

ولدينا أيضاً المقدم وهو من تعينه المحكمة ويقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام إما يعين لفاقد الأهلية أو ناقصها وإما للمفقود (المادة 111 ق.م.ج)، والمفلاض وهو شخص يعينه القاض لرعاية المحجور إذا لم يكن له ولي أو وصي (المادة 104 ق.أ.ج).

¹ محمد عاشور الرياحي، المرجع السابق، ص. 156.

² المقدم: هو من تعينه المحكمة في حالة وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ويقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام (المادة 99، 100 من ق.أ.ج)

- أما وكيل التفليسة¹: وكيل مأجور تعينه المحكمة لإدارة موجودات المفلس وأمواله تحت إشراف القاض المنتدب بحيث يقوم بحصر أمواله وديونه وعلي البنك تقديم كل المعلومات وعدم الاحتجاج بالسرية في مواجهته.

وعليه إذا توفرت الشروط اللازمة والمقررة قانونا في كل من الوصي أو القيم أو الوكيل فيجوز لهم الإذن للبنك بإفشاء السرية المصرفية ولكن في حدود النيابة القانونية، وهنا إستثني الفقه منح الإذن المتعلق بالمعلومات المالية التي يكتسبها القاصر من تجارته ومن عمله المأذون له بمزاولته وكذلك لا يؤذن للقيم القضائي وهو الشخص المعين للمصابين بعجز جسماني شديد حيث يصدر الإذن بالاطلاع من العميل ومعه هؤلاء المعاونون ويشترط ان يكون الإذن كتابيا كما جاء في كل من القانون المصري والعراقي والجزائري².

الفرع الثاني: الإستثناءات المقررة لمصلحة البنك

أقر المشرع الجزائري رفع السرية المصرفية في بعض الحالات الإستثنائية وذات العلاقة بمصلحة العميل، وذلك في عدة حالات مقررة بنص القانون.

أولاً: حالات الكشف الجوازي للسرية المصرفية في حالة وجود نزاع قضائي

إستقر العرف منذ أمد بعيد على إعفاء المصرف من الإلتزام بالسرية عند نشوء نزاع قضائي بينه وبين العميل، في خصوص المعاملات المصرفية التي تتم بينها، حيث إن التزم البنك بالكتمان في هذه الحالة يسلبه حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة، وإذا إقتضي الأمر يقدم وثائق ومستندات وأي معلومات بحوزته لإثبات حقه في النزاع المعروض³.

¹ **تنص المادة 244 من ق ت ج 15-20** "يترتب بحكم القانون علي الحكم بإشهار الافلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وفي حالة الإفلاس يمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بزمته طيلة مدة التفليسة"

² **عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص.65.**

³ **مناع سعد العجمي،** حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، المرجع السابق ص.110.

ولتحقيق مصلحة البنك في إفشاء السرية المصرفية يجب أن يكون بناء على مجموعة من الشروط¹:

- أن يكون هناك نزاع قائم فعلا بين البنك والعميل.
- أن يكون الأمر متعلق بدعوى قائمة أمام القضاء: لا يجوز للبنك إفشاء اي معلومة، أو بيان من التي يغطيها السر المصرفي إذا لم يكن النزاع قضائيا، كالشكاوى الإدارية، والتحقيقات أمام النيابة العامة.
- أن يكون الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل، بالقدر اللازم لإثبات حق البنك في مواجهة العميل، أي يشترط إلا يتجاوز البنك حدود الدفاع ويتخذ من النزاع القضائي حجة للتشهير بالعميل².
- يجب أن يقتصر إفشاء البنك على المعلومات الخاصة بمعاملات المتعلقة بينة وبين البنك³.

ثانيا: كشف السرية المصرفية في حالة وجود أشياء خطيرة بالخرزاة أو عدم دفع أجرتها إذا تبين للبنك وجود أشياء خطيرة قد تهدده، فله أن يفتحها ويطلع على محتوياتها بعد الحصول على إذن من القاض المختص حيث جاء في نص المادة 252 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل "لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي يوجد فيه"، والمادة 2/254 من نفس القانون "إذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الإذن له بفتح الخزانة وإفراغها بحضور من تعنيه، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة"⁴.

¹ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.110.

² عبد الرحمن سيد قرمان، المرجع السابق، ص.76.

³ المرجع نفسه، ص.76.

⁴ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.113.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول تكريس حماية فعالة للسرية المصرفية ولكن بشكل نسبي من خلال وضعه لجملة من الإستثناءات سواء بشكل خاص أو بناء على القواعد العامة. أما فيما يخص الحالات الوجوبية والمرتبطة بالمصلحة العامة فهي حالات مرتبطة بالكشف عن الجرائم. وهذا مسنتاوله من خلاله هذه الدراسة.

الفصل الثاني: الاعتداد بمبدأ السرية المصرفية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

تتامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالميا، وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال الغير مشروعة¹، الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال، والتي تعد من أخطر الظواهر سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي والتي شملت تحت مظلتها، ما ينتج ويتولد من أموال مستمدة من أعمال غير مشروعة، والتي في أغلب الأحيان تكون مهربة خارج حدود وسريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ومن ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين²، مستغلة في ذلك ما يشهده العصر الحالي من تطور إقتصادي وصناعي والدخول في عصر العولمة، دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول.

وهذا ما شجع في إنتشار هذه الظاهرة خاصة عبر البنوك والتي تعد القنوات الأكثر إستهدافا لهذه العمليات الإجرامية وذلك بفضل العمليات المصرفية الحديثة التي تقدمها لزبائنها كالتحويلات المالية وتقديم القروض وفتح الحسابات وغيرها³، حيث وجد مبييضوا الأموال البنوك والمؤسسات المالية وسيلة سهلة لتبييض الأموال التي يحصلون عليها من مختلف الأنشطة غير المشروعة، متحصنين خلف أسرار السرية المصرفية خصوصا في الدول التي يقوم نظامها المصرفي على التشدد في حماية الأسرار المصرفية للعملاء وعدم الكشف عنها.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) وإستغلال مبادئ وتقنيات العمل المصرفي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

¹ دريس باخويا، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2012، ص.158.

² محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق، ص.15.

³ نبيلة فيشاح، "آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة خنشلة، 2015، ص.241.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

في الحقيقة من الصعب التوصل لمعرفة دقيقة وبما يؤكد فعليا متى بدأت جريمة تبييض الأموال غير المشروعة¹، ولكن ماهو معروف أنها أخذت من البنوك والمؤسسات المالية ملجأ لها، خاصة في ظل التطورات المتسارعة والتي شهدتها سواء في المجال العادي أو الإلكتروني، يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للإستغلال في عمليات تبييض الأموال وهذا لإضفاء الصفة الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من خدمات مصرفية متعددة سواء تقليدية أو حديثة، وماتوفره من إمتيازات ومكنات للتحايل ولعل أهم المبادئ التي تكرسها هو التقيد بالسرية المصرفية، حيث يعد هذا المبدأ من أكبر الدوافع التي تدفع بمببضي الأموال إلى اللجوء إليها من أجل التستر على أموالهم الغير المشروعة، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث تحديد تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها (المطلب الأول)، وتحديد خصائص جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها

جريمة تبييض الأموال لايشكل ممارسة حديثة بل قديمة إقترن وجودها بإضطراب كل من حصل على أموال بطريقة غير مشروعة، إلى إخفاء مصدرها وإبتكار سبل التمويه لإضفاء المشروعية عليها، وعلى مر العصور رسخت وقائع معينة هذه الممارسة من خلال تقنيات إحتيالية مختلفة في شكلها، تصب كلها في خانة واحدة هي تبييض الأموال². أما حديثا ففي العقد الثاني من القرن التاسع عشر، ظهر تبييض الأموال في مدينة شيكاكو في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تملكها المافيا، وهي

¹ محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.27.

² للمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال، انظر حسن أدرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق -دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات والتقارير الدولية-، (د ن ط)، منشورات دار الأمان، الرباط، المغرب، ص.15،16،17.

مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كأنها محصلة من مصدر مشروع والمتمثلة في أرباح المخدرات، وظهر أول استخدام لمصطلح تبييض الأموال في إطار قضائي كان أمام القضاء الأمريكي عام 1982، حيث تم استخدام تبييض الأموال في إطار قضائي إرتبط بالإتجار الغير المشروع بالمخدرات بصور حكم قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقضي بمصادرة أموال ثبت أنها متحصلة من تجارة الكوكايين وأخضعت لعمليات تبييض الأموال¹. وتطورت هذه الجريمة وأصبحت عابرة للحدود الوطنية مستغلة التطورات التكنولوجية، وعليه سنتناول تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وتحديد أركان جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

قبل أن نعرف هذا المصطلح يجب أن نعرج على نقطة وهي تحديد التسمية المناسبة لهذه الجريمة في ظل إختلاف وجهات النظر بين مصطلح تبييض الأموال وبين مصطلح غسل الأموال فللباحثين آراء مختلفة: نجد جانب منهم أخذ بمصطلح غسل الأموال وأرجع سبب التسمية الى قيام تجار المخدرات ببيع المخدرات للمدمنين وبالتجزئة، وفي نهاية كل يوم يتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية فيتم التوجه بها إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لإستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك في إيداعها بالبنك القريب من أماكن تواجدهم²، ويتم الغسيل بإستعمال البخار ومواد كيميائية لإزالة رائحة المخدرات منها قبل ايداعها بالبنوك. ومن هنا جاء الربط بين المخدرات وغسل الأموال من هذا المنطلق سميت بغسل الأموال¹.

¹ حسن أدرييلة، المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص. 14.

¹ تشارلز هور نجور، غسل الأموال وانعكاسه على الإقتصاد الإستراتيجية المصرفية، الثورة المعلوماتية، تبييض الأموال الاحتيال المالي-ترجمة ابراهيم جابر، (د ن ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص 7-8.

وجانب آخر أخذ بمصطلح تبييض الأموال ويجد فيه المصطلح الأنسب من حيث المعني ويعتبر أن الأموال يتم تبييضها بعد أن تكون قذرة وعليه تعكس المعني الحقيقي لهذه الجريمة، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري. وعليه كلا المصطلحين صحيحان، فتبييض الأموال هو ترجمة de le blanchiment d'argent. أما غسيل الأموال فهو ترجمة MONEYLAUNDERING وعليه نأخذ بمصطلح تبييض الأموال على أساس ما تم الإعتماد عليه في التشريع الجزائري.

أولاً: التعريف التشريعي لتبييض الأموال

يمكن تحديد التعريف التشريعي لتبييض الأموال على ضوء الإتفاقيات والوثائق الدولية وفي بعض التشريعات الوطنية مع تحديد المشرع الجزائري.

أ-تعريف تبييض الأموال إطار الإتفاقيات والوثائق الدولية

سنحدد أهم الإتفاقيات التي أبرمت بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي عملت من أجل الحد من هذه الظاهرة.

1-تعريف تبييض الأموال في إطار إتفاقية فيينا 1988

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا¹، أول خارطة أرست الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال بتضمينها المبادئ والأحكام العامة للتجريم، والتي توجه كل دولة لإعتماد منظومة قانونية وطنية، بهدف حرمان المجرمين من المتحصلات المادية لجرائمهم والتي تمثل الحافز والمحرك الأساسي لنشاطهم الإجرامي².

وتعد هذه الإتفاقية الأصل العام لهذه الجريمة إلا أنها لم تقدم تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة، ولكنها في ذات الوقت أشارت على ماهية السلوك المكون للركن المادي والذي

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تم إبرامها إبان المؤتمر المنعقد بقصر -نوي هوفبورغ في مدينة فيينا، النمسا، 25 نوفمبر 1988، المعتمدة بـ 19 كانون الأول /ديسمبر 1988.

² حسن أدريلة، المرجع السابق، ص.15.

حصرت في ثلاثة صور أساسية تم النص عليها بموجب أحكام المادة الثالثة منها -تحت عنوان الجرائم والإجراءات-وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو الطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

- الإشتراك أو المشاركة في إرتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو المشروع فيها أو المساعدة أو التحريض وتسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها، وعليه نجد أن الإتفاقية لم تعرف جريمة تبييض الأموال بصفة مباشرة وإنما أشارت إليها من خلال تحديد صور السلوك المكون للجريمة¹.

كما أنها حصرت نطاق التجريم في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، ونتج عنه تصور أن عمليات غسل الأموال تقتصر فقط على الأموال المتحصلة من هذه الفئة من الجرائم، إلا أن الجهود الدولية أدركت ضيق هذا النطاق، وإستدركته مبرزة وجود جرائم خطيرة أخرى تمثل مصدرا لأموال هائلة، وتكون محلا للغسل خصوصا عبر القنوات البنكية².

2-تعريف تبييض الأموال في إطار إتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية لسنة 2000:

¹ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة -، (د. ن. ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص. 20، 21.

² حسن الدرييلة، المرجع السابق، ص. 16.

إتفاقية باليرمو إعتمدتها الأمم المتحدة في نوفمبر من نفس السنة، والتي أشارت الى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان -تجريم غسل عائدات الجرائم- وهي "تحويل الممتلكات أو نقلها من العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أوتمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص صانع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه.

- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركاتها أوملكيتها أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في إرتكاب أي من عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة أوالنواطؤ، أوالتآمر على إرتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإصداء المشورة بشأنه¹.

نجد أن هذه الإتفاقية حددت السلوك المكون للجريمة، وإعتمدت على المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال على أساس أنها أخذت بمصطلح عائدات الجرائم ولم تحصرها فقد بجريمة المخدرات كما كان الأمر بالنسبة لإتفاقية فيينا.

3-تعريف تبييض الأموال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، لم تتعرض هي الأخرى إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة (هـ)، والتي تنص بأنه: "يقصد بالعائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أومتحصل عليها، بشكل مباشر أوغير مباشر، من إرتكاب جرم، ومن ثم فقد ربطت سبب الجرم بآثاره³.

¹ المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

² إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم فتح باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003.

³ علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، (د ن ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

ورد النص على تبييض الأموال في المادة 33 من الإتفاقية تحت عنوان -غسل عائدات الفساد- وهذه الصورة هي ما نصت عليها الإتفاقية السابقة (باليرمو 2000)، حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج غسل الأموال العائدة بصفة جزئية، ثم جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعالج هذه الجرائم بصفة عامة¹.

ب-تعريف تبييض الأموال وفق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1-تعريف تبييض الأموال وفق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال:

تم تعريف غسيل الأموال من خلال برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال² "عملية يلجأ إليها تجار ومهربو والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع، ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع، ل يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع "وعليه يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي³.

3-تعريف تبييض الأموال وفق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) "أي عمل، أو الشروع في أي عمل يهدف الى التكتم، أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو قد جاءت من مصدر مشروع"⁴.

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص.22.

² برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة لتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 30091-91-IV، المبحث الرابع، التحقيق المالي، ص1، منقول عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص.14.

³ محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص.21.

² تم إعتداد هذا التعريف من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدورتها الرابعة والستين والتي عقدت في بكين عام 1995، (منقول عن محمود محمد سعيغان، المرجع السابق)، ص.26.

ج-تعريف تبييض الأموال في التشريع المقارن:

سنحدد تعريف هذه الجريمة في إطار بعض التشريعات نذكر منها:

1-تعريف تبييض الأموال في التشريع المصري:

جاء في الفقرة ب- من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المعدل أن غسيل الأموال وهو "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو أوحفظها، أوإستبدالها، أوإيداعها، أوضمانها أوإستثمارها، أونقلها، أو تمويلها أوالتلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أوتمويه طبيعته، أومصدره، أومكانه، أوصاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أوالحيلولة، دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة أو المتحصل منها¹.

2-تعريف تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

بعد أن كان يجرم تبييض الأموال وعائدات جريمة المخدرات فقط بموجب قانون 90-614² والمتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وهذا بعد المصادقة على إتفاقية فيينا 1988، وسع من دائرة مصادر تبييض الأموال، حيث جرم المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 96-392³ المعدل، والذي أضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي فصلا جديدا مستقلا ضمن الجنايات والجنح الواقعة على المال بعنوان تبييض الأموال في المواد 324-1-324 فقرة 409⁴ حيث ورد في نص المادة

¹ محمود محمد سعيغان، لشعب علي، المرجع السابق، ص. 21-31.

² **La loi n°90-614** relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n°162 du 23/12/1990 en vigueur le 14/07/1990.

³ **La loi n°96-392 du 13 mai 1996** relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des pout de crime.

⁴ للمزيد من التفاصيل، أنظر أرتباس نذير، المرجع السابق، ص. 30.

1/324" أن غسيل الأموال هو كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي طريقة كانت لإضفاء الشرعية الكاذبة على كل ما يتعلق بمصدر أموال أودخل لمرتكب جناية أوجنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر، ويشكل تبييضا للمال أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء، أو تمويه لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أوجنحة". نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمصري لم يحدد تعريف جريمة تبييض الأموال وإنما حدد السلوك المكون للجريمة، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع لها من حيث تحديد مصدر الجريمة وهي أي جناية أوجنحة حققت له أرباحا.

3-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الكويتي:

والذي جرم فعل تبييض الأموال بموجبه القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المعدل والذي يعتبر تطبيقا من دولة الكويت لما تضمنته التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي لمكافحة الأموال، حيث جاء تعريفها في المادة الأولى منه "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية تهدف إلى إخفاء أوتمويه المصدر الغير مشروع لأموال أوعائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أوعائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة إخفاء أوتمويه مصدرها"¹.

وعليه كان المشرع الكويتي حدد بشكل واضح تعريف جريمة تبييض الأموال وخصص المادة الثانية من نفس القانون لركن المادي المكون للجريمة.

4-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

خصص المشرع الجزائري القسم السادس مكرر من قانون العقوبات 04-05 المعدل

والمتمم، لجريمة تبييض الأموال وهذا في المادة 389 مكرر حيث "يعتبر تبييضا للأموال:

¹ جديع فهد الفيلة الرشيدى، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.24، 25.

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ونفس التعريف تم الأخذ به في المادة 2 في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم¹، الى غاية تعديل 2012 والذي قام من خلاله المشرع الجزائري بخطوة إيجابية من خلال تعديل المادة 2 بالمادة 2 من الأمر 12-06² يعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

¹ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، لسنة 2005، المعدل والمتمم.

² الأمر 12-06، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، ج ر ج ج ع 08، الصادر بتاريخ 2012.

- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الأموال أوحيازتها أواستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أومحاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ونلاحظ من خلال هذه المادة، إستبدال المشرع مصطلح الممتلكات والتي اثار جدلا فقها بمصطلح الأموال وبهذا نقادي الإنتقادات التي وجهت إليه فيما يخص هذا المصطلح، ولكن في مجملها تبين لنا أركان جريمة تبييض الأموال وفي ذات الوقت تعبر عن مراحل لعملية تبييض الأموال التي يسهل فيها التداول بالأموال الناتجة عنها والتي تشكل أموال نقدية ضخمة لا يمكن إستخدامها مباشرة، على أساس أنها تمر عبر مراحل متعددة أولا إيداعها في النظام المالي وضخها عبر القنوات البنكية، ثم توظيفها تحت الدمج¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من تعريف تبييض الأموال الوارد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في كون المشرع لم يرقم بتعداد العمليات المشبوهة والجرائم التي ينتج عنها هذه العائدات، وذلك على خلاف مشرعين في دول أخرى كالمشرع الكويتي والمصري والأمريكي²، فإذا كان وضع تعريف عام لعمليات تبييض الأموال، يتيح مرونة معقولة في التعرف على عملية تبييض الأموال طالما كانت

² شوقي شفيق، مفهوم وأهداف غسل الأموال، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنعقدة في الشارقة، بدولة الإمارات العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص. 127، 128.

² نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د ن ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص. 16.

ناتجة عن مصدر غير مشروع، إلا أنه منتقد في مجال التجريم والعقاب، الأمر الذي كان ينبغي معه أن تكون الجريمة الأصلية محددة وواضحة¹. وعموما وعلة الرغم من الشهرة الواسعة لتبييض الأموال إلا أن التشريعات سواء الوطنية أو الدولية لم تستخدم هذا المصطلح وإنما استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال، أو نقلها أو إخفاء مصدرها².

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

سنأخذ بعض التعاريف الفقهية:

- يعرف الأخصائي MICHEL CHIRAY تبيض الأموال "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من إقتصاد غير مشروع بحيث عند ادماجه في إقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى³.

- عرفت على أنها مجموعة من العمليات المالية تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصل عليها من مصدر غير شرعي، بحيث تتطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الإستفادة من حصيلة جرائمهم علانية⁴.

- وجاء في تعريف Jérôme Lasserre capdeville: "أن تبييض الأموال يمكن أن يعرف بسلسلة من الأفعال التي تسمح بإدخال أصول متحصلة من جريمة في قنوات مالية حقيقية أو

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.16.

² محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.39.

³ لعشب علي، المرجع السابق، ص.24.

⁴ تشارلز هور نجور، المرجع السابق، ص.6.

فعالية، عن طريق إجراءات تؤدي إلى محو أثر المصدر الجرمي للمال¹. وهو تعريف مشابه للذي تبناه المؤتمر في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين². كما عرف آخرون تبييض الأموال، على أنها "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الإستثمار وهذا تغييرا لهوية الأموال غير المشروعة"³.

ومن جانب آخر عرفها جيمس بيسلي "تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"⁴.

-ولدينا الدكتور حسام الدين محمد أحمد، فانه يرى بأن تبييض الأموال "كل فعل أو إمتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف الى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر".

من خلال ما إستعرضناه من تعاريف قانونية أو فقهية نجد أن مصطلح تبييض الأموال يعرف من منظورين:

-الأول ضيق من المفهوم وحصرها في الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى ومن الآراء الفقهية والتشريعية التي أخذت بهذا التعريف نجد:

¹ عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن-دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي -ط1، طوب بريس، الرباط، المغرب، أكتوبر 2010، ص.10.

² وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بتاريخ 1990، (الوثيقة رقم 144/15 A/ONE)، المرجع نفسه، ص.11.

³ دريس باخويا، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعواقب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 1، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، جانفي 2012، ص.160.

⁴ نبيلة قشاح، المرجع السابق، ص.243.

إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09¹.

-والثاني مفهوم واسع يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهذا ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، وكذا كل من المشرع الفرنسي والأمريكي والجزائري. ونظرا لكثرة التعريفات الفقهية وتباينها فأننا نستطيع القول:

أن معظم الذين تصدوا لظاهرة غسيل الأموال كانوا ينطلقون من نظرتهم إليها، فمنهم من نظر إليها بوصفها جريمة وضعوا تعريفاتهم متأثرين بها، ومنهم من تصدوا لذلك على أساس إقتصادي، ومنهم من نظر إليها من وجهة نظر مصرفية فوضعوا تعريفا مصرفيا لها².

وعليه يمكن أن نعطي تعريف نوعا ما جامع على أساس التعاريف السابقة: هي كل فعل غير مشروع مجرم قانونا يتمثل في إعادة إضفاء الصفة المشروعة لأموال متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، من خلال إدراجها في الدورة الإقتصادية العادية سواء كان ذلك بالطرق المصرفية أو بالطرق الأخرى، خاصة في ظل التطور الإقتصادي والتكنولوجي الحاصل بالشكل المباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال كأي جريمة على مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي، والمتمثل في مبدأ المشروعية، وهو جملة النصوص القانونية التي تنظم مسألة تبييض الأموال سواء المتمثلة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بمكافحة تبييض

¹ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 17-18.

² محمد محمود سعيقان، المرجع السابق، ص. 31.

الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ماسنتناوله عبر دراسة أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المفترض (الجرائم الأصلية) لجريمة تبييض الأموال

أقر كل من التشريع والفقهاء أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية *une infraction de*

¹ Consequence ، بمعنى تحقق جريمة أولية وسابقة، يقتضي إكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة يطلق عليها الجريمة الأصلية، وتمثل الجرائم الأصلية شرطاً أساسياً تدور حوله جريمة غسيل الأموال وجوداً وعدماً، تماشياً مع الأسلوب الذي انتهجه المشرع سواء بإعتماده لائحة لجرائم معينة أو بتعميمها على فئات الجرائم².

حيث تتعد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو في عدد معين.

ولقد تركت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي خياراً صريحاً للدول من أجل تبني أحد المناهج الأربعة لتحديد الجرائم الأصلية³:

❖ المنهج الأول إنجاز لائحة حصرية للجرائم الأصلية المتحصل منها محل جريمة تبييض الأموال.

❖ أما المنهج الثاني جميع الجرائم بصفة مطلقة جرائم أصلية، تتأسس عليها جريمة غسيل الأموال بالتبعية.

¹ Haritinimatsapoulou, la répression du blanchiment d'arge, revue de droit bancaire et financier, édition du juris-classeur, 6 décembre 2002. p. 364.

² حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص. 43.

³ تنص التوصية الأولى من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لسنة 2004 "ينبغي على الدول تطبيق جريمة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطرة، مع مراعاة إدراج وسع نطاق ممكن للجرائم الأصلية، ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إليها، أو بالنسبة إلى حد معين يرتبط بفئة من الجرائم الخطرة، أو بالعقوبة السالبة للحرية المطبقة على الجريمة الجنائية الأصلية، أو بقائمة من الجرائم الأصلية أو بمزيج من الطرق السابقة"، منقول عن حسن ادرييلة، (المرجع السابق، ص. 44).

❖ المنهج الثالث فهو محدد، يرتبط إما بفئة الجرائم الخطيرة، أو بالعقوبة المنصوص عليها لזجر الجريمة الأصلية.

❖ المنهج الرابع يشكل مزيجاً من المناهج المذكورة.

وعليه هناك من إتبع الأسلوب المطلق في تجريم تبييض الأموال المتحصل من الجريمة بوجه عام، ولقد أسست لهذا الإتجاه إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، والمبرمة بتاريخ 27 فبراير 1990 الموقعة في بستراسبورغ في فرنسا، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة مهما كانت طبيعتها ونجد أن بعض التشريعات حددت الجرائم الأصلية كمحل لجريمة تبييض الأموال في الجرائم الخطيرة حسب ما ينص عليه القانون الوطني أو الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة كحد أعلى، وبالنسبة للدول التي تعمل بالحد الأدنى للجريمة في نظامها القانوني، يجب أن تشمل الجرائم الأصلية جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ستة أشهر، وهذا ما أخذ به التشريع الأمريكي حيث نص على تجريم الأموال التي يتم جنيتها من وراء إرتكاب جنایات وبعض الجناح على سبيل الحصر. أما المشرع السويسري نجده حصر نطاق الجرائم الأصلية التي تخضع الأموال المتأتية منها في الجنایات فقط¹.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 389 قانون العقوبات، ونفس ما تم الأخذ به في نص المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها والتي تم تعديله بالمادة 2 من الأمر 06-12.

¹ حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.46.

واعتبر المشرع الجزائري مصدر جريمة تبييض الأموال أي جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال بحسب ما نص عليه القانون¹ (نص المادة 4 ف 2 من الأمر 06-12 والمعدلة بالمادة 4 من القانون 15-06).

وفيما يخص نوع الجريمة فنجد أن المشرع الجزائري من خلال إستقراء قانون العقوبات والقانون 05-01 نجده حدده في الجناية أو الجنحة وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 ف 3 "...إذا إندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادر هذه الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات"، وهذا ما يمكن كذلك إستنتاجه من خلال نص المادة 20 ف 1 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب المادة 9 من القانون 15-06 "...إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجه لتمويل الإرهاب".

وعليه نجد أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع لمحل جريمة تبييض الأموال ولم يحصرها في جريمة معينة وتعتبر كل الأموال الناتجة عن إرتكاب جنائية أو جنحة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعموما إتجه الفقه إلى تحديد قوائم متعددة بالجرائم التي تعتبر محل لجريمة تبييض الأموال ونأخذ في هذا الصدد تقسيمات الدكتور محمود محمد سعيغان² "الذي صنفها إلى مصادر متعلقة بالأعمال المصرفية كالحصول على تسهيلات أو قروض دون ضمانات أو بضمانات غير كافية الاحتيال بأنواعه، تزيف العملة، ومصادر متعلقة بالمخدرات والإجرام

¹ عرف المشرع الجزائري الأموال بموجب نص المادة 4 من القانون 05-01 "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت..." وتم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر 12-06 حيث إعتبر الأموال أي نوع من الأموال أو الممتلكات المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت سواء مباشر أو غير مباشرة وعليه نجد أن المشرع قد تفادي الغموض الذي كان يشوب نص المادة 2 من القانون 05-01.

² محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص. 82-124.

كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تمويل الإرهاب، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الإتجار بالنساء والأطفال".

ويمكن الإستعانة في هذا الصدد بدليل بازل لمكافحة غسيل الأموال AML حول الطبيعة المتغيرة لمخاطر غسيل الأموال، والذي حدد تصنيف مصادر تبييض الأموال كل عام ويتم تصنيفها بحسب خطورتها، حيث يحتوي دليل هذا العام على مؤشر جديد للإتجار بالبشر حسب تقرير الإتجار بالبشر TIP الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، يعكس هذا التغيير تضخم وإزدياد العائدات الناتجة عن هذه الجريمة العابرة للحدود والمغسولة من خلال النظم المالية الدولية، حيث قدرت كئالت أكبر مصدر لتبييض الأموال بأرباح تقدر ب **150 مليار دولار أمريكي كل عام**. وتعد المخدرات والمقدر ب **688 مليار دولار أمريكي** وتجارة الأسلحة، كما كشفت التقارير أن **100 مليار دولار** من العمليات تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية و **5 مليارات** في بريطانيا و **33 مليار دولار** في دول أوروبا¹. وهذا حسب الشكل المرفق².

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في السلوك الإجرامي وهو مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها إضفاء صبغة المشروعة على الأموال القذرة المستمدة من نشاطات وأفعال مجرمة، وقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 الى:

ثلاثة انماط سلوكية:

- تحويل الأموال ونقلها
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها

¹ هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2008، ص.72.

² شكل توضيحي، للمعطيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، انظر الملحق رقم 01،

- إخفاء أوحيازة أوإستخدام هذه الأموال

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فحسب **المادة 389 مكرر** من قانون العقوبات حددت

4 صور للسلوك المادي المكون لجريمة لتبييض الاموال والأموال والمتمثلة فيمايلي:

-تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله. يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين وهما:

-الفعل الإيجابي والمتمثل:

-تحويل الأموال العائدة من جريمة أو نقلها، وتختلف طريقة تحويل المال أونقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، مثلا إذا كان نقدا فيتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله الى عملة أجنبية، أوفي شراء شقة أو مركبة أولوحة زيتية ثمينة¹، ونجد أن صورة تحويل الأموال ترتبط أكثر بالعمل البنكي سواء كانت داخل بنك واحد²، أوكانت التحويلات البنكية بين بنكين مختلفين سواء داخل دولة واحدة أو في ودولتين مختلفتين دون إغفال أن عمليات التحويل قد تكون غير بنكية.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

* فعل الإخفاء كل تصرف من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أوعليا فلا عبء لكون الإخفاء قد

¹ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 41.

² قد يتم التحويل لفائدة عميل واحد وهو ما يقتضي وجود حسابين لهذا العميل داخل نفس البنك القائم بالتحويل، وقد يتم التحويل البنكي داخل نفس البنك بين عميلين أو أكثر من حساب أحدهما الي حساب الآخر (منقول عن عبد الله الكرجي، المرجع السابق، ص.52).

جرى سرا، كما لا يهم سبب الاخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة ك شراء الأشياء الناتجة عن السرقة أو اكتساب الأشياء غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو غير ذلك¹.

* أما فعل التمويه فهو إصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة وإدخالها في صلب الارباح الناتجة عن احدى الأعمال القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع بينما هي ناتجة عن أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون²، وبمعني آخر إضفاء مظهر كاذب على أصل هذه الأموال وذلك بالعديد من الأساليب نذكر منها:

❖ اللجوء إلى عمليات بيع وشراء وهمية.

❖ إنشاء شركات الواجهة.

❖ الإستثمار بمختلف أنواعه.

3- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

-والإشتراك في إرتكاب جريمة تبييض الأموال هو المساهمة مع الغير في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ق ع ج "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة..."، وجاء في نص المادة 42 من ق ع ج وصف الشريك كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفذة لها مع علمه بذلك، وعليه ينطبق وصف الشريك على

¹ هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 ص.93.

² المرجع نفسه، ص.93.

كل من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أوبجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة¹، ولقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الأساس ب: "من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون²."

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتكون الركن المعنوي من النشاط الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه.

ولمعرفة فيما إذا كانت جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصديه ام لا؟ علينا العودة الى إستقراء النصوص القانونية، حيث أفادت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا لعام 1988 "يجب أن يتوفر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات" إذن فجريمة تبييض الأموال وفق هذه الإتفاقية من الجرائم العمدية وهو ما يستلزم توفر إرادة الفاعل للنشاط المكون للركن المادي، وعلمه بكون الأموال التي يحوزها أويستخدمها أو يحولها هي أموال متحصلة عليها من جرائم الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية³.

وبحسب التشريع الجزائري فقد نصت المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "أنه يعد مرتكبا لجريمة تبييض الاموال تحويل

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.75.

² المجلة القضائية، رقم 02 سنة 1993، ملف رقم 56435 قرار بتاريخ: 12/04/1988، منقول عن نبيل صقر،

المرجع نفسه، ص.77.

³ عبد الله الكرجي، المرجع السابق، ص.58.

الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..."، وعليه تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية.

ومن المعلوم أن قوام القصد الجنائي هو العلم بحقيقة الفعل من الناحية الواقعية وإرادة السلوك أو النتيجة أو هما معا، إلا أن القانون قد يشترط بالإضافة إلى هذا القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا.

أ- القصد الجنائي العام

يتوفر القصد العام لدى مبيضي الأموال بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال على أنها متحصلة من إحدى الجرائم غير المشروعة، وينتفي الركن المعنوي متى ثبت إنتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وتتحقق جريمة غسيل الأموال وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بغسلها، ويستمر بإرادة واعية بالأموال التي تشكل ركنها المادي¹، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من أي مصدر غير مشروع مما تقدم فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره، وعليه لا تقوم الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة².

1- عنصر العلم

العلم يمثل أحد عنصري القصد الجنائي، ومفاده في جريمة غسيل الأموال أن يعلم الجاني بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وأن يقوم بأفعال تهدف إلى إخفاء أوتمويه مصدرها غير المشروع، والعلم يشمل العلم بالقانون أي علم الجاني أنه يخالف قاعدة قانونية والعلم بالوقائع، حيث يرتبط نطاق العلم بالوقائع التي يجب على الجاني العلم بها أي ينبغي لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بالمساهمة أوالمشاركة

¹ هيام الجرد، المرجع السابق، ص.96.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص.54.

أو المحاولة في غسلها متحصلة من جريمة، بإتيان إحدى صور السلوك المادي لاقترافها حيث ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة بالمادة 389 مكرراً ق ع.

القاعدة العامة هي أن العلم المكون للقصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الفعل وبالتالي فإن الجهل أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال¹، يؤدي إلى نفي القصد، وبمعنى آخر إذا اعتقد مرتكب فعل من الأفعال تبييض الأموال أن هذه الأخيرة مصدرها مشروع إنتفى القصد الجنائي².

إلا أن توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، لا يشترط ضرورة العلم بطبيعة الجريمة الأصلية في القانون الفرنسي، الذي يجرم غسل الأموال المتأتية من الجنايات والجنح بوجه عام، بخلاف المشرع المصري والمغربي وعلى غرارهما الدول التي يتبنى تشريعها أسلوب اللائحة، التي تتضمن جرائم أصلية محددة نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال على سبيل الحصر، مما يدل أن العلم بطبيعة الجريمة يكون مطلوباً³.

2- عنصر الإرادة

إضافة إلى العلم بمصدر الأموال غير المشروعة يجب توفر الإرادة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال بمعنى أن يكون المبيض قد ارتكب فعلته بإرادة واعية وحرّة.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية "وحيث أن جرم تبييض الأموال جرم قصدي يشترط لإكتمال عناصره أن يكون من أقدم عليه أوتدخل فيه عالماً بالصفة غير

¹ هناك تمييز بين الجهل والغلط في الواقع، حيث أن الجهل يعني انتفاء العلم به، والغلط يفيد العلم به على خلاف حقيقته وبناءً عليه فالجهل يمثل وضعاً سلبياً بانعدام أي رابطة بين الذهن والواقع، بينما الغلط يمثل وضعاً إيجابياً بإعتبار أنه يجسد إنصراف العلم إلى الوقائع دون الإحاطة به إحاطة شاملة وصحيحة رغم إختلافهما من حيث الدلالة إلا أن إنتفاهما يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

² حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.83.

³ المرجع نفسه، ص.84.

الشرعية للأموال التي تعاطى بشأنها¹، وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الركن المعنوي لديه باعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها ضرورة توافر مكونات ركن العمد من توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإرادة سلوك نشاط الاشتراك في غسل الأموال.

ومع ذلك فقد أيدت المحكمة الحكم الصادر ضده من خلال إستخلاص النية الجرمية للفاعل من خلال تقاعسه عن القيام بما يفرضه قانون 12 مايو 1990²، مما يعني عمليا توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة، وعليه قضت المحكمة برفض هذا الدفع، ويعني ما تقدم عدم تطلب المشرع الفرنسي لأي قصد جنائي خاص وإنما تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وفي جريمة غسل الأموال يجب أن تكون إرادة القائم على غسل الأموال القذرة إرادة متبصرة واعية تصبوا إلى غسل المال القذر وتنظيفه مما هو عليه، ويخرج من ذلك كون إرادة فعل الغسل يعترىها الإكراه أو أي مانع من موانع المسؤولية حينها تنتفي المسؤولية الجزائية وتنتفي الجريمة³.

ب- القصد الجنائي الخاص

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد الجنائي العام بل إشتراط القصد الجنائي الخاص وهو ما يتأكد من خلال أحكام نص المادة 2 من القانون 05-01، فالقصد الخاص هو إنصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه إلى ارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية⁴، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، أو غير المنقولة

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص. 42-43.

² المرجع نفسه، ص. 43.

³ هذه النقطة تثير عدة صعوبات فيما يتعلق بصعوبة استخلاص النية الجرمية خاصة في بعض صور جريمة تبييض الأموال وفي ظل الأساليب المعقدة والتي يتم إستعمالها حديثا في ارتكاب هذه الجريمة.

⁴ خلوفي خدوجة، لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، ديسمبر 2017، ص. 606.

أوالموارد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو عن جنائية أوجنحة بوجه عام ولقد اختلفت التشريعات في ضرورة الأخذ بالقصد الجنائي الخاص وبين من تكفي في اشتراط القصد الجنائي العام كأساس لقيام جريمة التبييض ومن امثلة التشريعات،التشريع الفرنسي،والألماني، أما التشريع المصري والأمريكي والجزائري فقد اُشترط ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص¹.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتصف جريمة تبييض الأموال بخصائص محددة، تختلف عن الجرائم التقليدية، كما أنها تتشابه في معظم تلك الخصائص مع خصائص الجريمة المنظمة، مثل الإتجار بالأسلحة وتهريبها، والتزيف والتزوير والإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى². ويمكن إجمال خصائص جريمة تبييض الأموال من خلال إعتبارها جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة (الفرع الأول)، وذات طبيعة إقتصادية وسياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجريمة العادية، يمكن إرتكابها بصورة عشوائية إعتباطية، كما هو الحال في الجرائم الأخرى بل تحتاج إلى شبكات دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متاغمة على أعلى المستويات³، حيث تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة، وقد تفاقت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ووسعت من نطاق انتشارها على الصعيد الدولي⁴.

¹ جريمة غسيل الأموال، الأركان ومصادر الأموال ومراحل اضماء الشرعية عليها، بحث متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2021/04/04 <https://maraj3.com>

² محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسيل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.230.

³ باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، 2013، الرياض، ص.15.

⁴ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص.55.

وعلى وجه العموم يخفي القناع الدولي المصرفي لتبييض العائدات الإجرامية حقيقة أن تدويل هذه الجريمة يفترض بالضرورة عبور الحدود والحواجز وأبواب المصارف، وهو أمر لا يتصور حصوله دون تواطؤ المؤسسات المالية والمصرفية¹.

أولاً: جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي

يمثل الطابع الدولي للأموال أمراً لا يمكن تجاهله، ويمكن اعتبار هذا الطابع شاملاً لكافة الألقعة التي تختفي وراءها الأموال غير النظيفة بالإضافة الى ما حققته ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الماضيين².

ومن المستقر أن تبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط والإعداد لها ثم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة، تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة وعناصرها إلى أكثر من إقليم دولة، هو ما يعني في نهاية المطاف تدويلاً للجريمة، سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق أثارها³، وعليه يقوم الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال على عنصرين:

- **عنصر التدويل:** يفترض تدويل جريمة تبييض الأموال عبر الحدود والحواجز وأبواب المصارف من خلال تواطؤ كبار المسؤولين في هذه المؤسسات أو من يديرونها، وهو الفرض الغالب، أم كان على مستوى صغار الموظفين، أم المستخدمين الذين يضلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي⁴.

- **عنصر التداخل:** يتم الفعل عندما يتداخل فعل تبييض الأموال مع الجريمة المنظمة الدولية وهنا تتحقق الخطورة على المستوى الإقتصادي والسياسي، لأن هذا التبييض قد يصبح في

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص.181.

² المرجع نفسه، ص.55.

³ السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، ط1،

مكتبة الوفاء القانونية، 2018، ص.180-181.

⁴ حسان عيد السلام، المرجع السابق، ص.42.

نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية الخفية على مستوى العالم، فنشاط تبييض الأموال يتعدى حدود الدولة نظرا لطبيعة هذه الجريمة وتتداخل مصالح جهات عديدة سواء كانت جهات وطنية أو جهات دولية وبالتالي ترتبط وتتداخل المصالح الشائكة لهذه الجهات مع الجريمة المنظمة الدولية¹.

- **عنصر إنفتاح الحدود بين الدول:** جريمة تبييض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى ويعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وبعبءة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية، ويستفيد مبيضي الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد إنفتاحها بعد نفاذ أحكام إتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء ومشقة والأسواق الحرة عبر العالم، والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال إجرامية كالإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة وغيرها الكثير من الأنشطة غير المشروعة وبطاقات السحب والإيداع التي تصدرها المصارف، وعليه يمكن تبييض الأموال في أي مكان في العالم، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختبار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا، أو تتسم بالتراخي والانحلال².

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

تعد المؤسسات المالية البنكية القنوات الأكثر إستهدافا من قبل مبيضي الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية التبييض وذلك لما توفره من كتمان وسرية³، ولما توفره من وسائل وآليات ساهمت بشكل كبير في إنتشار هذه الظاهرة خاصة في ظل التطور الهائل في التقنيات المتاحة ودخول إبتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة، كما ساهم في

¹ يزيد بو حليط، المرجع السابق، ص.57.

² باسل عبد الله الضمور، يزيد أبو حنيط، المرجع نفسه، ص.16، 56.

³ حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص.46.

ذلك أيضا إجراءات الانفتاح والتحرر المالي، بالإضافة إلى تعمق الاندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود¹، فقد أضحت هذه الوسائل والأساليب كثيرة التنوع وشديدة التعقيد ولم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية التقليدية بل إمتدت لتشمل بشكل متزايد إستخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع المرتبطة بها، كما أنه في ضوء الطبيعة الدولية لعمليات تبييض الأموال وعدم تقيدها بحدود جغرافية، فإنه غالبا ما يتورط في عملية واحدة عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية².

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال ذات طابع سياسي وإقتصادي

سنحدد من خلال هذا الفرع علاقة جريمة تبييض الأموال بالجانب السياسي وما علاقة السياسية بالمال، ونحدد أيضا علاقة هذه الجريمة بالجانب الإقتصادي.

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع سياسي

ترتبط عمليات تبييض الأموال إرتباطا وثيقا بالجانب السياسي، إذ يوفر لها أنواعا من الدعم سواء كان دعما سياسيا أو تشريعيا ويمكن أن نجل مظاهر إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية من خلال النتائج التالية³:

-إستعانة السياسيين بأصحاب الأموال القذرة لبلوغ اهدافهم مقابل حصول هؤلاء على الحماية والدعم السياسي وعليه تداخل المال القذر مع السياسة.

-تهديد الجماعات الإجرامية المنظمة القائمة على عمليات تبييض الأموال لأفراد السلطة قصد إجبارهم على العمل لحسابهم وتحقيق مآربهم، من خلال إختراق أجهزة الدولة خاصة الأجهزة الحساسة فيها كالإعلام والصحافة، حيث تسخر هذه الأجهزة لقلب وتزييف الحقائق وتغليب الرأي العام.

¹ باسل عبد الله الضمور، المرجع السابق، ص.8.

² المرجع نفسه، ص.08،09.

³ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص.58.

-إن القناع السياسي لنشاط تبييض الأموال لا يزيد فحسب من إخفائه، بل يزيد أيضا في دعمه وإضفاء الحماية عليه، وعليه فإن الطابع السياسي لجريمة تبييض الأموال، ينبع من كون هذه الجريمة يتحالف فيها أصحاب الأموال القذرة مع بعض السياسيين الموجودين في مراكز سياسية متقدمة في الدولة ويتم من خلال تحويل الأموال غير النظيفة إلى قوة سياسية لها رجالها وأهدافها وبرامجها المسطرة تعمل ككتلة متجانسة تربطها مصالح دائمة¹.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع إقتصادي

تم تعريف الجريمة الإقتصادية² على أنها "كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي والإئتماني للدولة وبأهداف سياستها الإقتصادية، يحضره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه انسان أهل لتحمل المسؤولية الجزائية³، وعليه تعتبر الجريمة الإقتصادية سلوك مخالف للقوانين التي تنظم وتحكم النشاط الإقتصادي ولقد أفضى البعض على جريمة تبييض الأموال الطبيعة الإقتصادية الخطرة، على أساس أن أغلب عمليات تبييض الأموال تتم عبر إستغلال القطاعات الإقتصادية خاصة المالية والبنكية⁴.

وعليه فجريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية التي تمس مباشرة بإقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالإنهيار، لأن الأموال التي يجرى إدماجها في إقتصاد الدولة من أجل إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بدعم الإقتصاد فسرعان ما يعاد إخراجها من السوق بمجرد إكتسابها الطابع المشروع، كما لها آثار سلبية على الجانب الإقتصادي من حيث النقاط التالية:

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص.59.

² لا يوجد استقرار في الفقه على تعريف محدد للجريمة الإقتصادية تحديدا جامعا مانعا، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الإقتصادية وتنتمي الى قانون العقوبات الإقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة هذه المهمة الى الفقه والقضاء، (منقول عن يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص59).

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص.32.

⁴ المرجع نفسه، ص.32.

- أن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تساهم بشكل مباشر في تدهور قيمة العملة الوطنية، وتمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتشويه صورة تلك الأسواق. وعليه تسبب أضرار كبيرة على عملية المنافسة الحرة، حيث يقوم غاسلوا الأموال بإنتاج سلع وخدمات وبيعها بأسعار أقل من سعر التكلفة وهذا يؤثر على المشاريع الشريفة وتعرضها للإفلاس¹.

- إن ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والإتجار غير المشروع في الأسلحة...) داخل حيز الأنشطة الإقتصادية والاستثمارية المشروعة على نحو يكسبها صفة المشروعية يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار وضعف الإستثمارات الأجنبية مما يساعد على إنهيار النظام الإقتصادي وتدميره.

- إن الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، تمثل عائقاً أمام تنفيذ الخطط الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات مشروعة، ومن ثم تشويه صورة تلك الأسواق، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال على إستقرار الأسواق المالية الدولية وتهدد بإنهيار الأسواق المالية الدولية وتهدد بإنهيار الأسواق الرسمية التي تعتبر اللبنة في بناء إقتصاد دول العالم².

المبحث الثاني: إستغلال مبادئ وتقنيات العمل المصرفي في إرتكاب جريمة تبييض

الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهراً من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة، وكذا قطاع الإدارات الحكومية وقد تفاقمَت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة الإقتصادية والسياسية وتكنولوجيا المعلومات، وتشير العديد من المصادر أن غسيل الأموال قد يختفي وراء العديد

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.54.

² محمد عبد حسين، غسيل الأموال، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.51.

من الأنشطة إلا أن أهم هذه الأفعنة هي المصارف، إذ تكاد أن تكون المؤسسات المصرفية خاصة والمؤسسات المالية بصورة عامة، الوسيط الذي تنمو وتتكاثر فيه جريمة تبييض الأموال، ففي أحضان هذه المؤسسات تجد الأموال غير المشروعة جوا فريدا من الأمان والكتمان والسرية. وعليه سنحدد كيف يساهم القطاع المصرفي في تسهيل عمليات التبييض من خلال مساهمة مبادئ العمل المصرفي في إخفاء الأموال غير المشروعة (المطلب الأول)، وما تقدمه هذه المؤسسات من قواعد وآليات عمل تقنية بلغت من الحداثة والتعقيد إلى حد بعيد ودخول وسائل الإتصال بالغة الحداثة كالأنترنت، وغيرها في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها فكل هذه الآفاق الجديدة تجعل من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى الأكثر إغراء لتطهير الاموال غير النظيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمة مبادئ العمل المصرفي في إخفاء الأموال غير المشروعة

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقوبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل عائقا أمام الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من مختلف الجرائم، والتي وجدت البنوك والمؤسسات المالية ملاذا لها تحت غطاء السرية المصرفية، بالإضافة إلى حرص البنوك على تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحدده القوانين، وذلك إنطلاقا من حرص البنوك على حماية المصلحة الخاصة للعميل وحماية المصلحة الخاصة بها، أو ما تقتضيه المصلحة العامة للدول، كما سبق تبيانته¹، هذه الثغرات تم إستغلالها من قبل مباضي الأموال لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة خاصة في الدول التي تعتمد نظام السرية المصرفية المطلقة، خاصة فيما يتعلق ببعض الحسابات والتعاملات المصرفية. وعليه سنحدد التشدد في مبدأ السرية المصرفية غطاء لإرتكاب تبييض الأموال (الفرع الأول)، ودور مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل في إرتكاب تبييض الأموال (الفرع الثاني).

¹ خوجة جمال، المرجع السابق، ص.16.

الفرع الأول: التشدد في مبدأ السرية المصرفية غطاء لإرتكاب جريمة تبييض الأموال

تقوم فلسفة النظام القانوني للسرية المصرفية على أساس التزام المصرف بكنمان الوقائع والمعلومات التي تعهد إليه بمناسبة نشاطه، وهو التزام سلبي يخول المصرف الحق في الاعتداد بالسرية في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشف تلك المعلومات كلها أوبعضها¹، وللسرية المصرفية أهمية كبيرة لأنها تحقق مصالح مختلفة من ناحية وتقتضيها مجموعة من العوامل التي تجد أساسها في القواعد الدستورية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بحماية الحياة الخاصة والحريات الشخصية للأفراد وكذلك المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن الاعتبارات المصلحة العامة². لذلك سنحدد أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

أولا: المصالح الظاهرية للسرية المصرفية أسباب خفية وراء تبييض الأموال.

أ- حماية الحياة الخاصة

تعد السرية المصرفية مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطاتهم الإقتصادية وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتميلها إعتبارات سياسية وإقتصادية وإجتماعية لحقوق الإنسان³، المتمثلة في حماية الحياة الخاصة بكل فرد والتي تم تكريسها في إطار المواثيق الدولية، منها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك

¹ دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص. 25.

² المرجع نفسه، ص. 25-26.

³ حسونة عبد الغني، "أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة العباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018، ص. 170.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع انحاء العالم واعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10/12/1948 بموجب القرار

التدخل أو تلك الحملات"، كما نصت 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس وتجد هذه الحماية أيضا أساسها في نص المادة 8 من المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان² (EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS COUR)
EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME
" كل شخص الحق في إحترام الحياة الخاصة العائلية وحرمة منزله ومراسلاته، لايجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أورفاهية البلد الإقتصادية أوالدفاع عن النظام أومنع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أوالأخلاق أو حماية حقوق الغير وحياته".

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في

1966/12/16.

² إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخ في 4 / 11 / 1950، روما، المعدل بالبروتوكولين

11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، 13.

وبهذا يكون الحق في السرية ضمن الحقوق المكفولة دوليا وكرس عبر مختلف الدساتير عبر العالم، بما فيها التشريع الجزائري، حيث إهتمت الجزائر منذ إستقلالها بحقوق الانسان وتجلي ذلك من خلال التوقيع والانضمام الى المعاهدات ذات الصلة باعتبارها وحدة ضمن المجتمع الدولي ولقد حرصت على تطبيقها عبر مختلف الدساتير التي مرت في تاريخ الجزائر¹، ويمكن أن نحدد هذا الحق من خلال آخر تعديلات دستورية:

- دستور 2016 كفل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016² المؤرخ في 6 مارس 2016 من خلال الفصل الرابع -الحقوق والحريات- حيث جاء في المادة 38 " الحريات وحقوق الانسان والمواطن مضمونة..."

والمادة 40 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان..." والمادة 46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن...حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" وجاء في التعديل الدستوري 2020³، الذي لم يمس الحقوق والحريات الاساسية للمواطن حسب نص المادة 39 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان..." والمادة 47 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

من خلال جملة هذه الدساتير ومختلف التعديلات التي طرأت عليها ان التشريع الجزائري كرس حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية وفق اسمي القوانين في الدولة

¹ رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017، ص.83-85.

- في دستور 1976 خصص الفصل الرابع بكامله للحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن من خلال المادة 39 " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" وكرست الحماية بالمادة 71 منه "معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الاساسية للإنسان" ودستور 1989 أبرز المشرع الجزائري من خلال هذا القانون اهتمامه أكثر بحقوق الانسان من خلال نص المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."

² القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6/03/2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج ر 14، 2016.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 82.

ونلاحظ أنه رغم التعديلات الدستورية إلا أنه لم يطرأ أي تعديل على هذه الحقوق وهذا إثبات أنها من المبادئ المقدسة التي لا يجوز المساس بها، ولاشك أن هذه النصوص في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المتصلة بحماية هذا الحق من شأنها أن تدعم الثقة إلحد كبير في العلاقات المصرفية الآنية والمستقبلية¹، وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بإسراره في مكنونات ضميره كما يخول الحق في أن يمنع غيره من كشفه عندما يضطر إلى أن يعهد بالسر إلى أمين عليه بحكم الضرورة حماية لروابط الثقة بين الأفراد، فحماية السر المصرفي تعد تأكيداً لحق الفرد على حماية أسراره².

ولا شك في أن حماية الحرية الشخصية للشخص وإسباغ السرية على حياته الخاصة تحقق له مصلحة، فإفشاء السرية المصرفية يضر بالمصلحة المادية والمعنوية للعميل³. وحتى الشريعة الإسلامية أوردت السر بمفهومه الواسع أي كل الأسرار مهما كان نوعها حتى الأسرار المالية وإعتبرته من الأمور اللصيقة بالحياة الخاصة في الكثير من المواضع، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى - بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِأَلْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَمَا أَخْفَى﴾ (سورة طه الآية 7)، وقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ (سورة التحريم الآية 3)، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام "اسْتَعِينُوا عَلَى إِتْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ"، لما لكتمان السر من مسؤولية جمة تقع على عاتق حامله قال عنه الإمام علي رضي الله عنه "سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره وإعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال وحفظ الأموال أيسر من الكتمان"⁴.

¹ دانا محمد باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 27.

² سياري هاجر، المرجع السابق، ص. 445.

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 170.

⁴ ليلي بلواعر، "مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019. ص. 427 - 428.

ب- حماية المصلحة العامة

تعد المصلحة العامة من أهم الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية وتتجلى المصلحة العامة، فيما توفره من مؤثرات إيجابية على الإقتصاد الوطني من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة، والذي يترتب عليه جلب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، لذلك عمدت كل الدول عبر تشريعاتها للتكريس مبدأ السرية المصرفية من أجل تأمين مناخ إقتصادي ملائم، وأكبر مثال سويسرا التي تعتبر السرية المصرفية جزء لا يتجزأ من الإقتصاد الوطني¹.

ج- حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله

إن من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية، لذلك يستوجب على المصرف المحافظة عليها سواء بموجب القانون أو العرف²، لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في البنك، بشكل عام كما يقول جانب من الفقه "تاجر سلعته النقود يستقطب ثقة الجمهور ويحول هذه الثقة يقدمها لعملائه تماما كما يقدم اليهم النقود"، فجميع العمليات التي يقوم بها البنك سواء كانت منح الائتمان أو تلقي الودائع يجب أن تكون مبنية على أساس الثقة والمحافظة على السرية حتى يضمن المصرف الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار نشاطاته.

فالمؤسسات المصرفية ليس هدفها التقريب بين أصحاب رؤوس الأموال وإنما مؤسسات تجارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وهذا بطبيعة الحال لن يتحقق إلا بدعم الثقة والمحافظة على السرية³، تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة الاخلال بهذا المبدأ.

¹ عمري عبد الكريم، المرجع السابق، ص.36.

² إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص.80.

³ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.28،29.

ويرى بعض الفقه أن ممارسة كل مهنة أو وظيفة أو صناعة إنما تتكون من جانبين: جانب مادي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة وجانب معنوي وهو أخلاقيات هذه المهنة ويقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تملئها المهنة على المشتغلين بها، ان لم تكن بنص القانون فهي مفروضة وفق العرف، فالنشاط الإقتصادي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة يرتبط بالقواعد الأخلاقية بصفة مباشرة¹.

وخلاصة هذا نجد أن السرية المصرفية أداة لنجاح الأعمال البنكية كل ما كانت مبنية على الثقة والائتمان، ولكن من جهة أخرى فتحت المجال لتبييض الأموال القذرة وإعتبرت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بل يمكن إعتبارها إحدى أنجح الحلقات بسبب النتيجة النهائية، بالإضافة إلى أن البنوك حماية لمصلحة العميل وخوفا من المساءلة القانونية في حالة اخلاله بمبدأ السر المصرفي، فتح المجال أكثر لتبييض الأموال²، هذه أبرز المصالح التي دفعت بمجموعة من الدول بالتمسك بالسرية المصرفية وبشكل مشددة حفاظا على مصالحها. ثانيا: التشدد في قوانين السرية المصرفية تعيق عملية التحقيق والوصول إلى البيانات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

نجد أن التشريعات قد اختلفت في الأخذ بنظام السرية المصرفية بين السرية النسبية أي عدم الإعتداد بهذا المبدأ في حالة وجود مصلحة عليا، والتي تعتبر أولى من المصلحة الخاصة، وبين السرية المطلقة حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى، لذلك الأخذ بهذا النظام كفيل بأن يحجب كشف عمليات تبييض الأموال، حيث يعد هذا المبدأ إغراء لهؤلاء المجرمين اذ يعتبرون أن أموالهم ستكون في مأمن، على أساس أن حساباتهم ستكون سرية ومتكتم عنها وهذا تحت نطاق

¹ دانا حمه باقي عب القادر، المرجع نفسه، ص.85.

² باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013، ص.50، 51.

حماية الحرية الشخصية للعميل¹، وعليه سنحدد من خلال هذا بعض الدول التي أخذت بنظام السرية المطلقة والتي تعد من أكثر الدول المتهمه بتبييض الاموال دوليا، و تحديد بعض الحسابات والتعاملات التي تقتضي السرية المطلقة.

أ- نماذج عن بعض الأنظمة المشدده للسرية المصرفية ودورها في عرقلة مكافحة تبييض الأموال عبر العالم:

تأخذ سرية المصارف في سويسرا ولبنان حجما جد نوعي، فهي سرية تكاد تكون مطلقة تضيف على البنوك وعملياتها عزلا كتوما يمنع أي تسرب للمعلومات بأي شكل للخارج². وعليه سنأخذ بهذه النماذج كأهم نماذج دولية:

1- مساهمة الجناات الضريبية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال:

وهي الأنظمة التي تحمي بشكل مطلق سرية المعلومات والحسابات الخاصة بالعملاء وشخصياتهم، ولا تسمح بإفشائها وتسمى جزر الأوف شور³ ofc، حيث يضم العالم أكثر من ثمانين منطقة أوف شور، وتسمى البنوك على مستوى هذه الدول بالملذات المصرفية، والتي يتم استخدامها كممر آمن للتستر على الأموال بهدف حمايتها من الضرائب أو أي مستحقات أخرى⁴.

¹ قسمة محمد، المرجع السابق، ص. 189.

² Frhat Raymonde, le secret bancaire-étude de droit comparé (France, suisse, libane), Edition, LG.D.J, paris, 1970, p.

³ OFFSHORE FINANCEIAL CENTR مركز مالي أوفشور يعرف علة أنه البلد أو الولاية القانونية التي

توفر لغير المقيمين على نطاق لايتناسب مع حجم وتمويل إقتصادها المحلي، متوفر على الموقع:

__ تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/02/2021 <https://m.marefa.org>

⁴ يقصد بالتهرب الضريبي "تمكين المكلف جزئيا أو كليا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر تأدية الضرائب المستحقة عليه من خلال ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية، حيث يعتبر من أكثر المصادر التي يمكن أن تدر أموالا معتبرة، كون الأموال التي يتم إخفاءها عن إدارة الضرائب هي تلك المداخل المرتفعة مثل مداخل الفنانين والرياضيين، بحيث يلجأون الى إخفاء أموالهم عبر البنوك المتواجدة بالجناات الضريبية.)

وتعد هذه الأماكن ملاذات آمنة لأموال الأثرياء أوتلك الناتجة عن الفساد والجريمة المنظمة، حيث تضمن سرية المودعين، ولا تكاد تخضع أموالهم لضرائب وهي تتمركز عبر العالم في كل من أوروبا، وهنا نتحدث عن سويسرا ولكسمبورغ وبريطانيا والتي تضم أكثر من ثلث أموال الأوفشور في العالم وتشمل جورسي، وجورنزي، وأيل أوف مان، وكلها جزر تابعة للتاج البريطاني بجانب المناطق الواقعة عبر البحار مثل جزر كايمان والمنطقة الثالثة وهي الأوف شور الأمريكي¹، وله ثلاثة مستويات:

- البنوك التي تقبل بشكل قانوني عائدات لبعض الجرائم مثل التعامل في الأملاك المسروقة طالما ان تلك الجرائم تم ارتكابها في الخارج.

-بنوك الأقليات اللاتينية مثل بنوك ولاية فلوريدا التي يربطها تاريخ طويل في ايواء اموال عصابات تجار المخدرات، والتي غالبا ما ترتبط بشراكات معقدة مع الملاذات الكاريبية البريطانية القريبة.

-الجزر التابعة لأمريكا مثل مارشال وكذلك بنما والتي تعد بالوعة لتبييض الأموال في العالم². وأهم الشركات العربية التي إستغلت السرية المصرفية المطلقة على مستوى هذه الجزر منها ما يتعلق بجرائم الفساد السياسي ومنها ما يتعلق بالتهرب الضريبي³، من خلال إنشاء شركات وهمية، وإنشاء حسابات تتمتع بسرية تامة لاتخضع لأية قوانين خاصة بالمراقبة تحايل عدد كبير من رجال الأعمال عبر العالم.

¹ جزر الملاذات الضريبية الممر الآمن للتهرب الضريبي، مقال منشور على الموقع//

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/02/2021. www.sasaposte.Com

² أهم الملاذات الضريبية التي تجلب أصحاب رؤوس الأموال حول العالم، مقال منشور على الموقع: تم الإطلاع عليه

بتاريخ 20/02/2021. www-aljazeera-net.cdn

³ جزر الملاذات الضريبية الممر الآمن للتهرب الضريبي، مقال متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/02/2021. www.sasaposte.Com

ورؤساء دول لإيداع أموالهم¹، ومن المستفيدين من الشركات المؤسسة في الملذات الضريبية رجل أعمال حسين سالم قريب الرئيس الأسبق حسني مبارك، فقد امتلك حصة شركة غاز شرق المتوسط التي كانت مسئولة عن تصدير الغاز لإسرائيل والأردن وإسبانيا، عن طريق شركة أخرى مسجلة في جزر العذراء البريطانية المملوكة لشركة أخرى مسجلة في بنما، والشركة الأخيرة كانت تمتلك حصصا في 18 شركة مصرية عن طريق صندوق استثمار مسجل في **جزر الكايمان** تحت اسم **Egypt. Fund** بحصة تقدر بـ **3 مليون دولار**، يشارك عائلة سالم في هذا الصندوق الإستثماري من خلال صندوق آخر مسجل في جزر العذراء البريطانية².

-كما تعد شركات **الأوف شور** نموذج الأعمال الأفضل عند عائلة مخلوف والمقربين من النظام السوري، حيث يتم إخفاء الثروات بعيدا عن أعين الرقابة المالية، سواء في سوريا أو في دول الربيع العربي إذ اثبت أن عدد كبير من رجال الأعمال والبارزين وكذلك السياسيين في البلدان العربية وحول العالم، تورط لهذا النموذج من الأعمال وإمتلاك أموال طائلة وإعادة غسلها عبر البنوك في هذه المناطق تحت غطاء السرية المصرفية. حيث كشفت أوراق بنما

¹ في الأماكن الموجودة في هذه الجزر للتهرب الضريبي، ووضع هذه الأموال في ملفات سرية مطلقة والتي حولت الى شبه عادية نذكر بعض من النماذج فقط:

-**شركة القلعة**: وهي صندوق استثماري إفريقي يبلغ حجم تعاملاتها 9,5 مليار دولار أمريكي، ويرأسها رجل الأعمال المصري أحمد هيك، وقد كشف عن ممارسات التمويل غير القانوني للصحفيين، أن شركة القلعة تقع ضرائب شركات منخفضة منذ تأسيسها فيل عشرة سنوات، وهي تعتمد بشكل كبير على أكثر مناطق الاختصاص المالية سرية في العالم. كما تشير السجلات الحديثة للشركة الى أن ثلث الشركات التابعة لها تقريبا مسجلة في ملذات ضريبية، هناك 38 شركة تابعة في الجزر العذراء البريطانية وخمس شركات في **موريشيوس**، وواحدة في **لكسمبورغ**. (جزر الملذات الضريبية الممر الآمن للتهرب الضريبي، مقال متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/02/2021 www.sasaposte.Com

التي سربت من شركة موساك فونسيكا في بنما عن تحويلا سرية لبنوك وشركات بحوالي 2 مليار دولار¹.

ب- مبررات النظام السويسري في تكريس السرية المصرفية فتح المجال أمام جريمة تبييض الأموال

تعد مسألة السرية المصرفية من المسائل الأكثر سخونة المطروحة في سويسرا المعاصرة فالكتمان المكفول بالسرية المصرفية، يبقى هو القيمة الرئيسية وليس مشكلا إقتصاديا مثل الآخرين فحسب فإن إزدهار هذا القطاع يرتكز على إزدهار سويسرا بأكملها وأكثر من ذلك فإن التشكيك في السرية المصرفية، يطرح لسويسرا مشكلا وجوديا²، فأكبر نموذج لنظام السرية المصرفية المشدد هو النظام السويسري، حيث يعتبر مبدأ السرية المصرفية من الحقوق المكفولة للعملاء، والتي يترتب على إهدارها حق العميل في الحصول على تعويض جابر لأضراره الناتجة عن إفشاء سرية الحسابات.

وكنتيجة للالتزام بالسرية المصرفية المطلق أو شبه المطلق يتقيد بتبادل المعلومات الائتمان بين البنوك في نطاق ضيق للغاية نظرا لعدم وجود موافقة العميل الصريحة أو الضمنية، ومن ثم فالبنك يمكنه فقد أن يفشي المعلومات العامة التي لا تحتوي على اي بيان أو سرد لوقائع خصوصية سرية، ولهذا فتبادل المعلومات فيما بين البنوك فيما يتعلق

¹ وشملت الوثائق ملوك ورؤساء دول وشخصيات عامة ورجال أعمال وسياسيين بارزين، كان منهم رجل الأعمال رامي مخلوف الذي إفتتح عدة شركات وهمية ذات حسابات بنكية، أحدها قدر **بقيمة 2,6 مليون دولار**، وحسابا بنكيا آخر في **HSBC** في جنيف وثلاث حسابات لثلاثة شركات يمتلكها نذكر منها **LORIE LIMITED** وراماك في البنك نفسه.

وغيرهم من الشخصيات الدولية (الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، أقرباء ملك المغرب، ورئيس الحكومة الباكستانية والتي تحتوي أوراق مسربة على عمليات تورطهم وإستغلالهم للحسابات السرية المصرفية، حيث تحتوي أوراق مسربة على بيانات تتعلق بعمليات مالية لأكثر من **214 ألف شركة offshore** في أكثر من **200 دولة** ومنطقة حول العالم منقول عن (عمر الحلبي، كيف يخبئ الفاسدون أموالهم في الملاذات الآمنة، مقال منشور في الموقع:

[enabbaladi.net, sours](http://enabbaladi.net/sours) تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/25..

²Sylvain besson, le secret bancaire, 1^{er} édition, presses polytechniques et universitaires romandes, lausanne, 2004, p.9.

بعملائهم يكون من حيث المبدأ غير مسموح به وفق القانون السويسري¹، فالحماية القانونية المقررة لحماية الحسابات السرية جعلت من سويسرا ملاذا للأموال القذرة التي تجعل المنظمات الاجرامية من اجل تبييضها²، على اساس ان السرية المصرفية في سويسرا تعطي لعملاء البنوك فضاء قانونيا يعطي لعملاء البنوك درجة من السرية لا نظير لها في أغلب البلدان الاخرى³ وتعتبر سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع الأموال ولسنوات عديدة جدا، حيث أكد الفقيه R.bouvin "إن المنفعة التي تجلبها سويسرا في الحقلين السياسي والإقتصادي هي كبيرة، بحيث إن السرية المصرفية التي شددت بنص جزائي عام 1934، حينما سعت بعض الأنظمة السياسية الدولية الى وضع يدها على الأموال المودعة في المصارف السويسرية تنسجم مع التقاليد والعادات المعمول بها ومع المصير السياسي والإقتصادي لسويسرا"⁴، خاصة بعد إتمادها نظام الحسابات الرقمية.

أين يبقى رقم صاحب الحساب مجهول، وفي عام 1977 تم عقد إتفاقية بين البنك المركزي السويسري وبين جمعية المصارف، والتي تلزم البنوك على عدم مساعدة عملائها في أي محاولة تهدف إلى تضليل السلطات السويسرية أو الأجنبية ولاسيما المالية منها بهدف التهرب الضريبي⁵.

وهذا كله حماية للمصالح الإقتصادية العامة السويسرية والتي لا تشمل فقد الأسرار التجارية «TRADE» للمشروعات الإقتصادية» ، ولكن أيضا أي نوع من المعلومات المتعلقة بالأوضاع الإقتصادية التي لا يسهل الحصول عليها أو الوصول اليها، حيث لا تكون في

¹ سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص 252.

² خوجة جمال، المرجع السابق، ص 20.

³ Sylvain besson, op-cit, p.15.

⁴ انطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 278.

⁵ كحلة غالي، سليمان صبرينة، "السرية المصرفية بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة حقوق

الانسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 2، جامعة وهران 2، 2019، ص 59.

وضع ظاهر ولم تسقط بعد في المعرفة العامة أو الشائعة، مصلحة جديرة بالحماية، وكل واقعة تدخل في مجال السر الإقتصادي المشروع القانوني لشخص طبيعي أو معنوي¹.

وعليه فإن السرية المصرفية في سويسرا، ليست عبارة مجردة، فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من المؤسسات التي تؤمن الدفاع عن الحريات الفردية، كما أنها تعتبر في مصاف الأسرار الأخرى التي تحمي الحياة الخاصة لكل زبون وهذا كله حفاظا على إنتعاش الإقتصاد، فلا يمكن تخيل مجتمع مزدهر إقتصاديا من دون قطاع مصرفي قادر على إكتساب ثقة الجمهور وضمان أموالهم².

يتبين بأن إخضاع المصارف للسرية المصرفية من شأنه أن يشجع المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال على ايداع أموالهم محليا وجلب الاستثمارات الأجنبية، لذلك نجد أن الدول التي توفر أكبر قدر من الحماية للسرية المصرفية تستفيد أكثر من الاستثمارات الأجنبية.

ج- لبنان المركز الأول عربيا في حماية السرية المصرفية والمساهمة في تبييض

الأموال

لعبت في لبنان المفاهيم الليبرالية، للدولة اللبنانية في الميدان الإقتصادي حرية التبادل التجاري وإقتناء القطع الأجنبية والسياسية المالية المميّزة بإستقرار العملات ومعدلات الضريبة المنخفضة، أنشأت أجواء ملائمة لمجيء رؤوس الأموال بالإضافة إلى هذه الأجواء التي تعزز الثقة في القطاع التجاري، أدت أنظمة بعض الدول العربية المجاورة والمتسمة بطابع الدكتاتورية العسكرية الى هروب رؤوس أموال هذه الدول ولجؤها الى لبنان خوفا من كل أشكال التأميم³، وهو أمر مهم في إرساء فكرة نظام سرية المصارف في لبنان، تلبية لمتطلبات الأوضاع السياسية والإقتصادية في لبنان، أو في الدول العربية ومما لا شك فيه

¹ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص.244.

² جور انطوان سركيس، المرجع السابق، ص.288.

³ نعيم مغيب، المرجع السابق، ص.24.

أن النظام المصرفي اللبناني بوجه عام والسرية المصرفية بوجه خاص، يتمتع بمميزات مهمة لمصلحة عملاء المصارف تحميهم من الإطلاع على حساباتهم والمحافظة على سرية حياتهم الشخصية والإقتصادية والإجتماعية، ولا سيما أن السرية المصرفية في لبنان تطبق في وجه السلطات القضائية والإدارية والضريبية والعسكرية ولعل نظام سرية المصارف في لبنان هي الأقوى في العالم، وحتى أنه يفوق نظام السرية المصرفية السويسري، بعد ما إقتبس أحكامه من هذا النظام فالنظام السويسري تراجع عن بعض أحكامه ولكن النظام اللبناني مزال صامدا¹ رغم الضغوطات الدولية.

ولكن من جهة أخرى رغم إيجابيات النظام المطلق للسرية المصرفية لابد من الاعتراف بمساوئ هذا النظام من أهمها تغطية الأعمال غير المشروعة وتغشي الفساد على أعلى المستويات، فيما يقول الخبير أحمد ياسين "أن أغلب عمليات غسل الأموال تتركز في الدول التي تملك نظام مصرفي متطور، وهو نفس الأمر يتطلب في الدول العربية، فتعد لبنان الدولة الأولى عربيا باعتباره البلد الأكثر تطورا في القطاع المصرفي في العالم العربي من حيث السرية المصرفية حيث تسجل مستويات عالية جدا مما يجعلها وكرا لتبييض الأموال"² وهذا ما اكده الخبير الإقتصادي السوري عمار يوسف "بالنسبة للدول العربية موضوع تبييض الأموال يتم بحدود جدا ضيق وقليل، وتتركز أغلبها في لبنان حيث أنه البلد الأكثر تطورا في القطاع المصرفي في العالم العربي".

- لبنان تحافظ على إطلاقه السرية المصرفية رغم الضغوطات الدولية في أواخر الثمانينات حيث كانت وزارة الخارجية الأمريكية تورد اسم لبنان على لائحة الدول المتهمه باعتماد نظام

¹ الياس نصيف، بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربية، بيروت لبنان، 2019، 8&&& ص.45.

² غسل الأموال في العالم العربي، مقال منشور على الموقع:

مشدد للسرية المصرفية وتبييض الأموال حول رفع السرية المصرفية، وتم فعلا إعادة النظر في هذا النظام من أجل مكافحة تبييض الاموال.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت سلسلة اعتقالات حكوميين ورجال أعمال جزائريين بتهم الفساد وإهدار المال العام، حيث أكد الخبير المالي الإقتصادي الدولي الدكتور سليمان ناصر "حجم الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج من قبل كبار المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال بطريقة غير مشروعة خلال 20 سنة الماضية تتراوح من 300 الى 350 مليار دولار هؤلاء المسؤولون كانوا يستعملون العملة المشفرة البيتكوين في وسيلة سهلة لتهريب وتبييض الأموال وهذا راجع إلى إستغلالهم لمبدأ السرية المصرفية المطلقة في الدول التي تم فيها جريمة التهريب¹.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل

يحكم البنك في مباشرة نشاطه مجموعة من المبادئ تتعلق بمدي حقه في التدخل في شؤون عميله، وهو ما يسمي بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل.

أولاً: مضمون مبدأ عدم التدخل

لا يقع على أي بنك من حيث الأصل التزاما عاما بمراقبة حسابات عميله أو العمليات التي ينفذ على العميل من خلالها، ولا يحق له بالتالي التدخل في شؤونه فليس للبنك السؤال عن مصدر الشيكات أو الكمبيالات التي تودع في حسابه، ولا يجوز للبنك الإستفسار عن عميله عن سبب العمليات التي قام العميل²، حماية لمصلحته الخاصة، والعرف المصرفي يكرس مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل، أو مبدأ حياد البنك وكذلك ليس للبنك حق

¹ غسل الأموال في العالم العربي، مقال متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/04/2020. www.mubasher.aljazeera.ne

² مروى محمد العسوي، المرجع السابق، ص.101.

مراقبة أوجه استثمار القروض التي يمنحها للعميل، وعليه هذا التدخل من شأنه إعاقة حركة العميل¹.

كما يقتضي هذا المبدأ المتعارف عليه في مجال العمل البنكي، عدم تدخل البنك في شؤون العمل البنكي عند مسكه لحسابه لعدة مبررات:

* ليس هو المستشار لهذا العميل وليس مطلوباً منه مراقبة حركة السوق أو حماية مصالح الغير لكونه تاجراً.

* لا يتحمل أي مسؤولية ما يجريه زبونه من معاملات بنكية لا يشارك فيها.

إن دور البنك دوراً سلبياً في علاقته مع زبائنه، حيث يجب أن يكون حيادياً ولا يتدخل في أمر من الأمور حتى لا يقلقه، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عند تطبيقها لهذا المبدأ لأول مرة، وهذا في قرارها الصادر في **28 جانفي 1930** والتي لم تترد في تأكيده بعد مرور 60 سنة في قرارها الصادر 1990/07/30²، عارضه آخرون بحجة أن للمصرف واجب تقديم المشورة والنصح. وجاءت متعددة فيما يخص الأساس الذي يستمد منه هذا المبدأ مشروعيته، فمنهم من اعتبره إمتداداً للسرية المصرفية لا غير، وهناك من اعتبر أساسه في حرمة الحياة الخاصة التي لا يجوز إنتهاكها بقوة القانون، وعلى أساسه لا يجوز للبنك التدخل في شؤون عميله، لأن لكل فرد حق في حماية حياته الخاصة. ولقد إنتقد هذا المبدأ على أساس أنه لا يحمي الحياة الخاصة فحسب، لكن يلاحظ بأنه يخدم مصلحة البنك أكثر من المصلحة الشخصية للعميل، لأن القضاء في حالة نزاع يؤيد الموقف السلبي المتمثل في الإكتفاء بالتحقيقات المفروضة قانوناً دون تجاوز ذلك إلى التدخل في الشؤون الخاصة بالعميل³.

¹ مروي محمد العسوي، ص. 101.

² أرتباس ندير، المرجع السابق، ص. 53.

³ المرجع نفسه، ص. 56.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل

يعتبر هذا المبدأ حجة مخفية وراء عمليات تبييض الأموال وإنتشارها، لذلك لم يعد هذا المبدأ مطلق، فنتيجة التطور الهائل الذي حصل على وسائل البنوك في تنفيذ عمليات البنوك، وإنتشار نشاطها الملحوظ على المستوى الدولي وإزدياد وتنوع النشاط الإجرامي، حيث يلجؤون إلى إستخدام حساباتهم المصرفية في تنفيذ جرائمهم، كل هذه العوامل قد تحد من هذا المبدأ، فحماية للمصلحة العامة يجب أن يكون البنك يقضا بمراقبته الظاهرية لعمليات العميل دون أن تصل الى حد التدخل ولا تصل الى حد عدم المبالاة، وأصبح للجهة المختصة تجاوز هذا المبدأ بنص القانون، حيث ورد في القانون المصري، حسب نص المادة 64 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي "على كل بنك التأكد من التمويل والتسهيلات الائتمانية في غير الاغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية " .

ويمكن حتى التدخل دون موافقة العميل في حالات إستثنائية تتمثل في البيانات المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير العقاري مع البنك المركزي، وهذا ما أكدته التشريع المصري في المادة 97 من نفس القانون 59 أو بموجب العقد خاصة إذا تعلق الأمر بالعمليات التي يشوبها الغش والتدليس، بل يمكنه مراقبة القروض لتقاضي المخاطر الناجمة عن الإدارة السيئة لها من قبل العملاء¹، حيث نجد التشريع الجزائري بموجب نص المادة 35 من الأمر 11/03، نجد أنه أقر مهمة المراقبة والتوجيه لبنك الجزائر وهذا مانص عليه "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية إتجاه الخارج

¹ مروة محمد العسوي، المرجع السابق، ص. 102، 103.

وضبط سوق الصرف"، ويمكن لبنك الجزائر أيضا المراقبة حتى يتمكن من جمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية (المادة 36 ف 4) كما تؤسس جهاز يسمى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية (المادة 98 من الامر 11/03).

-وعليه يعتبر هذا المبدأ مقدس في عمل البنوك، ولكن بسبب التطورات الراهنة وإستغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال بشتى الطرق تسعى كل الدول إلى إعادة النظر في مبادئها بشكل يحافظ على أسرار العملاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون يقضه من أي تجاوزات إجرامية على أساس الأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو على القوانين أو بناء على عقد مبرم بينها وبين العملاء. ورغم هذا تثبت الإحصائيات إرتفاع في نسبة تبييض الأموال رغم كل إجراءات المراقبة التي تقوم بها البنوك، فلماذا هذه النسب المئوية الضخمة؟ هذا ما سيتم معالجته من خلال تحديد طرق وتقنيات إستغلال البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الإستغلال المباشر للبنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال تحت

غطاء السرية المصرفية

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تنصب فيها عمليات التبييض وتتعدد الأساليب والطرق التي يتم من خلالها الإستغلال والتي يمكن تقسيمها التقنيات التقليدية المصرفية المستعملة في جريمة لتبييض الأموال (الفرع الأول)، إستغلال التقنيات المصرفية الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقنيات التقليدية المصرفية المستعملة في جريمة تبييض الأموال

يقصد بأساليب الغسل طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم الى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وبعض هذه الأساليب تقليدي معروف، وهو على سبيل المثال لا الحصر¹.

أولاً: الإيداع LE PLACEMENT والتحويل عن طريق البنوك Opération DE CHANGE

تكون عملية الإيداع مرحلة من المراحل التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية لتحويل عائداتهم غير المشروعة من أجل إعادة تنظيفها²، مثلاً بأن يقوم تاجر المخدرات أو مرتكب أي جريمة خطيرة أخرى كالاتجار بالأعضاء البشرية -في الأنظمة التي تكرس السرية المصرفية- بإيداع الأموال المحصلة في أحد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة ثم يقوم بتحويلات في ما بعد، إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وتظهر الاموال بمظهر مشروع وهنا قد يظهر تواطؤ بعض موظفي البنك مع الجاني وهي الطريقة التقليدية الأكثر إنتشاراً³.

وتعد مرحلة الإيداع من المراحل الأولى التي تمر بها تبييض الأموال، فالبحت وإيجاد مكان آمن لوضع الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع هو الهدف المتوخى في هذه المرحلة، حيث يسعى المبيضون من خلالها إلى التخلص المادي من الكميات الضخمة المحصلة من الجرائم الأصلية⁴، فخوفاً من ضياعها أو سهولة كشفهم في حالة كثر إنفاقها

¹ تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل، لإضفاء الصفة المشروعة عليها، أنظر الملحق رقم 02.

² Sophi petrini, politique criminelle et matière de blanchiment : de la lutte, nationale aux obstacles intrntionaux, thèse doctorat en droit, tome 01, soutenue 1997, p.58.

³ تدريس جريمة، المرجع السابق، ص.82.

⁴ فريد علواش، "جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 02، جامعة بسكرة، نوفمبر

2007، ص.251.

فإنه يتحتم عليهم إيداعها من خلال إدخالها في إحدى آليات النظام المالي سواء عبر البنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية¹.

وقد يلجأ المبيضون إلى تجزئة الإيداعات النقدية، وهم في الغالب عصابات منظمة من خلال الإستعانة بعدة أشخاص من أجل القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة بحيث تكون قيمة الإيداع الواحد لا يتجاوز الحد المطلوب لإعمال الرقابة البنكية عليه، وعلى الرغم من أن هذه التقنية تتطلب عدد كبير من المعاونين إلا أنها كثيرة الانتشار من أجل إدخال الأموال القذرة في النظام البنكي وهو ما يطلق عليهم تسمية **السنافر SCHTROUMPF**، ولهم كفاءة جد عالية²، وهذا قصد تحسين مردود هذه التقنية يفضل المبيضون أصحاب هذه التقنية أن يكون هؤلاء الأشخاص المودعين الصغار من ذوي النشاطات المهنية حتي لا يثيرون الاشتباه.

ويكون كذلك الأمر في حالة إذا كان تواطؤ من مستخدم في البنك أو عدة بنوك، حيث يتم إجراء التعامل على الحساب البنكي بالسحب والإيداع، ثم قبل بعض الأشهر من إجراء الفحص المحاسبي من قبل البنك المفتوح لديه الحساب يتم التوقف عن إجراء مثل هذه العمليات ويتم الإبقاء على مبلغ صغير من الأموال في ذلك الحساب، ليظهر بالتالي أن الحساب لم تطرأ عليه أي حركة للأموال وهو ما لا يثير الشبهة بشأنه³.

أيضا من أشكال التواطؤ الداخلي (الفردية أو الجماعية)، هو أن يقوم بعض موظفي البنوك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة دون أن يطلبوا من المودعين تعبئة النماذج المعدة للإبلاغ، أو تعبئتها بمعلومات خاطئة أو عدم الإبلاغ عن العمليات بالرغم من إشتباههم في مصادرها⁴، تواطؤ موظفي البنوك الأجنبية لنقل الأموال، وتقديم المساعدة لإيجاد وسائل

¹ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 82.

² المرجع نفسه، ص 95.

³ المرجع نفسه، ص 95.

⁴ دواوي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، المرجع السابق، ص 10.

تجعل من شكل الأموال يبدو قانونيا، مثل شراء شهادات ايداع وأذونات خزينة من بنوك أجنبية أخرى.

ثانيا: تبييض الأموال عن طريق الإقتراض من البنوك

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد ويتم ذلك بعد ايداع الأموال في البنوك، يحث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف من ذلك قطع الثقة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك كمصدر لهذه الأموال¹. وتتم العملية من خلال قيام الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل من القرض على اموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماما، ويمكن أن نحدد احتمالات تبييض الأموال عن طريق القروض سواء مضمونة أوغير مضمونة في النقاط التالية²:

-العملاء الذين يسددون القروض المصنفة /الرديئة قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع.

-العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل اصول مملوكة من قبل مؤسسة مالية أو طرف ثالث، حيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف، أو عندما تتوافق الأصول مع وضع العميل.

-العميل أو العملاء الذين يطلبون من مؤسسة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويل لهم لدى أطراف ثالثة، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف.

¹ محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.43.

² نبيل صقر، ابراهيم جابر، المرجع السابق، ص.32.270.

ثالثا: تبييض الأموال من خلال فتح نوعية معينة من حسابات بنكية خاصة

إستغلالا للسرية المصرفية وما توفره من حماية قانونية صارمة خاصة في بعض الأنظمة القانونية، هذا ساهم بشكل كبير في تبييض الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ومنه يتم اللجوء الى فتح عدة حسابات تسمح بتمرير الأموال القذرة. ويتعلق الأمر سواء بالحسابات المرقمة، الحسابات بأسماء مستعارة، الحساب الائتماني.

أ- الحسابات المرقمة

الحسابات المرقمة تفتح تحت رقم سري معين بين البنك والعميل مع ذكر اسم العميل فاتح الحساب فقط لحظة فتح الحساب، للتحقق من شخصه وتتم بعد ذلك جميع المعاملات بينه وبين البنك تحت هذا الرقم دون الحاجة إلى ذكر اسم العميل ، وذلك على خلاف الحسابات الاسمية الاخرى العادية والتي يشترط فيها أن تفتح باسم شخص معين طبيعي أو معنوي، وأن يتم التحقق من شخصية فاتح الحساب، وأن يستمر التعامل تحت هذا الاسم بمعنى أن العميل صاحب الحساب الرقمي لا حاجة لذكره إلا مرة واحدة وفي سرية تامة عند فتح الحساب الرقمي والشروط التي يرغبها في تعامله مع البنك، أما بعد ذلك فلا حاجة مطلقا لذكر هذا الاسم، وعليه هذا الحسابات المرقمة والودائع يقتصر من لهم الحق في معرفتها على أشخاص محددين يحددهم مجلس إدارة كل بنك من البنوك¹. ونشير في هذا الخصوص إلى أن البنوك التي يفتح بها هذا النوع من الحسابات يتم فيها بكلمة السر وهو الرقم. فإذا لم يذكر هذا الرقم لا تتم أي معاملات في شأن هذه الحسابات. سواء حسابات ودائع أو تأجير خزائن حديدية. وهذا ماتتبعه البنوك السويسرية. وهناك من التشريعات من قامت بإلغاءها من أجل دواعي مكافحة تبييض الأموال، مثل ما قام به المشرع المصري فقد

¹ وظهر هذا النوع من الحسابات حوالي الثلاثينات من القرن الماضي بعدما قام هتلر بتقرير عقوبة الموت ضد الألمان الذين لا يصرحون بأموالهم المتواجدة في الخارج، أنظر (نعيم مغيب، المرجع السابق، ص.100).

ألقى العمل بنظام الحسابات المرقمة بالقانون رقم 88 لسنة 2003 الخاص بالبنك المركزي، على أساس أنها تعد عقبة في مواجهة هذه الظاهرة.

ب-الحساب غير المسمى أو المغفل

أثناء التعاملات البنكية وحماية لمصلحة العميل، قد يظهر العميل إسمه، وقد لا يكون إلا مجرد رقم لايتعرف عليه إلا لمدير المصرف، هذا ما يسمى بالحساب المرقم، وقد يهدف منه الاستفادة من سرية أكبر¹، وبعدم الكشف عن هويته حتى لمدير المصرف وهذا ما يمكن تسميته بالحساب غير المسمى أو المغفل، بموجب هذا الأسلوب يضع المصرف إشارة أو علامة أو رقم على الحساب بحيث أنه لا يظهر الدفاتر والسجلات إلا من خلالها، ويعتبر المستند المعطى لصاحب الحساب، كالسند لحامله يحق للمضمون ويفرض عليه دفع المبالغ المطلوبة من أصل الحساب، لكل شخص يحمل هذه البطاقة، يجرى إتباع هذا الأسلوب أيضا عندما يتم فتح الحساب بواسطة وكيل لصالح الشخص الذي يريد إخفاء هويته الحقيقية².

رابعا: إستعمال الإعتمادات المستندية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

ويتم ذلك من خلال فتح إعتمادات بدعوى إسترداد بضائع وهمية أو بضائع ذات قيمة ضئيلة، ومن ثم تزوير وثائق وسندات الشحن لكي تظهر بقيمة أكبر وبذلك يكون الفرق بين هذه القيمة والتمن الفعلي للبضاعة هو المبلغ الذي سيتم تبييضه بعد التمكن من نقله خارج البلد،³ وقد يستغل غاسلوا الأموال من خلال التحايل على أنظمة المصارف، تحصيل وخصم الأوراق التجارية لنقل أموالهم بين أطراف من دولتين مختلفتين⁴.

¹ نعيم مغيب، المرجع السابق، ص.103.

² المرجع نفسه، ص.103.

³ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص.127.

⁴ المرجع نفسه، ص.127.

الفرع الثاني: إستغلال التقنيات المصرفية الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال

يعد التطور السريع لتكنولوجيا نظم المعلومات العامل الرئيسي وراء تغيير أنماط العمل في البنوك والمؤسسات المالية ونمو العمل المصرفي الإلكتروني، وظهرت أبرزها في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني ورغم محاسنها إلا أنها أضحت أداة لممارسة الأعمال غير المشروعة، خاصة في ظل الأنترنت والحقائق المرتبطة بها تجعل منها وسيلة فعالة يختار فيها أفضل الطرق وأضمن الصفقات في إطار ممارسة تبييض الأموال.

أولاً: بنوك الأنترنت ودورها في إرتكاب جريمة تبييض الأموال INTERNET BANKS

تعد هذه الوسيلة أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة لعمليات تبييض الأموال نظراً للتقدم الهائل، في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال وإنتشار الأنترنت على نطاق واسع وسهولة الحصول على خدماتها¹، ويقصد بنوك الأنترنت ، أو البنوك الإلكترونية "كل المعاملات المصرفية الإلكترونية وتتمثل في كل العمليات المصرفية التي تقدم عن طريق الهاتف أو الصراف الآلي وانتقلت هذه العمليات إلى شبكة الأنترنت التي تحقق مزايا لكل من العميل والبنك وإمكانية الحصول عليها سريعة ومريحة ومتاحة 24 سا وهو إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية أي إستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالعمليات التقليدية أو الحديثة². وفي مجمل القول تعد بنوك الأنترنت تعبير متطور للخدمات المالية والمصرفية عن بعد وهذا البنك له وجود شامل على شبكة الأنترنت وله موقع يحتوي على البرامج التشغيلية المطلوبة للأعمال البنكية.

يتم تبييض الأموال عن طريق البنوك الإلكترونية، من خلال شبكة الأنترنت حيث وصف أحد الباحثين حركة الأموال عبر شبكة الأنترنت كما يلي "أن العلاقة بين الأنترنت

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،، 2014، ص.84.

² ميلود وافي، دأودي محمد، "واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الإلكترونية -دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الاعمال، مجلد 1/عدد1، جامعة بشار، 2017، ص.4.

وغسيل الأموال سريعة ومغفلة ولا توقفها الحدود الجغرافية"، لذلك فالتطور الذي تشهده الأنظمة المالية وجعل القيمة الاقتصادية تمثل بأشكال إلكترونية مختلفة وهذه الأموال الإلكترونية أو الرقمية يمكن تبادلها من خلال البطاقة الذكية.

وتمثل الأموال الإلكترونية أحد أشكال أنظمة الصرف لمببضي الأموال لأسباب عدة¹، حيث قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك. ولكن التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا ليس لها وجود إلا على شبكات الأنترنت²، والتي أصبحت مجالا خصبا لتبييض الأموال، فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد والدمج بكل سهولة من خلال تدوير أموالهم في العالم في دقائق ودون الذهاب إلى البنك³.

ويتم التعامل في هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الإلكترونية، وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام شبكة الانترنت وبعيدا عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية التنفيذية واختصاص تشريعاتها القانونية الخاصة بعملياتها المصرفية، ولهذا تم إستغلالها في عمليات تبييض الأموال للأسباب التالية:

-إستحالة تعقبها لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحركة من خلال شبكة الانترنت كما أنها مجهولة وسرية، إضافة على القدرة على تحويل الأموال فورا وفي اي وقت.

-عدم قدرة السلطات الأمنية على تعقب المعاملات المالية، وقدرة المعاملات المالية الهائلة على الحركة يرجع ذلك إلى التقليل من تعامل العميل الشخصي مع المصرف ومنه عدم تطبيق مبدأ أعرف عميلك.

¹ هيام الجرد، المرجع السابق، ص.76.

² محمد محمود سعيغان، المرجع السابق، ص.45.

³ المرجع نفسه، ص.45.

-عامل الحركة في العمليات المصرفية يكون أسرع وأكثر فعالية، حيث ترسل من أي مكان في العالم والى أي مكان، وبالتالي تمثل أداة تحويل فورية عبر شبكة الانترنت غير خاضعة لأي ضوابط قضائية¹.

تتيح بنوك الانترنت تحويل مبالغ مالية ضخمة بسرعة وأمان دون التعرض للكشف والملاحقة، فيكفي أن يتوفر لدي الغاسل جهاز حاسوب للاتصال بالشبكة الالكترونية وممارسة جميع العمليات المصرفية عن بعد والتي تسهل عملية غسيل الأموال وإخترق شبكة البنك عن طريق عصابات القرصنة².

ثانيا: مساهمة الخدمات التكنولوجية المصرفية ONLINE BANKING في إرتكاب جريمة تبييض الأموال:

بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الالكترونية، أصبح كثيرا ما تستخدم الخدمات المصرفية الالكترونية الحديثة من خلال استخدام الطرق والوسائل اللازمة لتقديم الخدمة المصرفية بالاعتماد على المعارف والخبرات المتاحة³، والتي يتم إستغلالها في تنفيذ عمليات تبييض الأموال. وعليه سنحدد الأجهزة الإلكترونية التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية وكيف يتم إستغلالها في تبييض الأموال.

¹ هيام الجرد، المرجع السابق، ص.77.

² مصطفى كمال السيد طایل، غسيل الأموال وعلاقتها بالإقتصاد الخفي، ص.67.

³ علي توبين، "دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد السادس، خميس مليانة، 2012، ص.250.

أ- أجهزة الصراف الآلي AUTOMATED TELLER MACHINES

هي آلة تحتوي على شاشة وفتحة مخصصة لإدخال البطاقة وفتحة أخرى لسحب النقود كما تحتوي على لوحة مفاتيح لإدخال الرقم السري بعد إختيار المبلغ المراد سحبه، وهذا الجهاز موصول مع حاسوب البنك.¹ تعد هذه الأجهزة من أكثر الأجهزة التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية إنتشارا، ويمكن إستخدام هذا الجهاز في العديد من العمليات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، من خلال ربطها بخطوط اتصال بالبنك الرئيسي، بحيث أصبحت بمثابة فروع كاملة للبنوك وقد إستغل مبيضي الأموال هذه الوسيلة لغسل عوائد نشاطاتهم الإجرامية طالما أنها تتيح إمكانية السحب وتجزئة الايداع النقدي المتكرر، وفي مختلف الأوقات والأماكن بعيدا عن متطلبات المصارف.² وفي عام 2007 تم القبض على شخصين من المتهمين بعملية تبييض الأموال التي مصدرها تجارة المخدرات إلى كولومبيا من خلال الصراف الآلي، حيث قاما بتوجيه تعليمات لأصدقائهم وأقاربهم لفتح حسابات مصرفية ثم أودعوا مبلغ 500-1500 دولار بعدها إستخرجوا إثنين من البطاقات لكل حساب، واحدة خاصة بهم والأخرى تم إرسالها إلى كولومبيا حيث تم سحب الأموال من الصراف الآلي.³

فيما يتعلق بتعبئة الاستثمارات أو النماذج المعدة لغرض عمليات الايداع والسحب التي تبلغ حدا معيناً⁴، حيث يمكن إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد، ومن عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة واكتشافها.

¹ مقال منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/15 [https:// stor.co/](https://stor.co/)

² وهيبة عبد الرحيم "دراسة جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -دراسات إقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص.19.

³ المرجع نفسه، ص.19.

⁴ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص.146.

إن إستخدام هذه الآلات لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بخصوص الابلاغ عن العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة قانونا للسلطات المختصة. حيث تبين لدى السلطات الأمريكية من خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة وجود إستخدام متزايد لأجهزة الصرف الآلي داخل امريكا وخارجها، بهدف التملص من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر، وبالتالي الاضطرار الى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة¹.

ب-تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني

تعرف وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام نص المادة 69 من الأمر 11-03 التي نصت "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هذا التعريف، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة تحويل الأموال مهما كان السند أو الاسلوب التقني وبهذا يفهم منه أنه يشير الى أنه يمكن الدفع بالطرق الإلكترونية وعليه يفهم أنه أراد أن ينتقل من وسائل الدفع التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة، كما جاء على ذكر وسائل الدفع الالكترونية بموجب نص المادة 414 فقرة 3 من القانون التجاري رقم 05-02 المعدل والمتمم في وفاء سفتجة "...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" وعليه نجده أقر مرة أخرى بالدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء.

بفضل التطور التكنولوجي الذي مس مختلف المجالات في الجزائر بما فيها المجال المصرفي وتأثره بالتجارة الالكترونية الدولية أصدر المشرع الجزائري قانون يتعلق بالتجارة

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص.82.

الالكترونية رقم 18-105¹، حيث عرف المشرع من خلاله نقلة نوعية في المجال التكنولوجي حيث نجده عرف بشكل صريح وسائل الدفع الإلكتروني في نص المادة 6 ف 5 من القانون 18-05 والتي تنص "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

وعليه يمكن إستخدام أي وسيلة دفع سواء عن بعد أو عن قرب بشرط أن تكون مرخصة قانونا، كما نجد المشرع الجزائري قد عرف تقنية الإتصالات الإلكترونية في المادة 10 ف 01 من القانون 18-204² "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية، أو بطريقة كهرومغناطيسية"، ونفس التعريف مطابق لما جاء في نص المادة 3 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي³.

-الجزائر كأى دولة تسعى جاهدة إلى توفير أكبر الإمكانيات للتعامل بوسائل الدفع، حيث بلغت القيمة الاجمالية لعمليات الدفع الالكتروني تقدما معتبرا نهاية الفصل الأول لسنة 2021 بنسبة 247.8 بالمائة، وقدرت هذه القيمة بأكثر من 2.2مليار دج خلال الفترة الممتدة من يناير إلى مارس مقابل 634 مليون دج، خلال نفس الفترة من السنة الماضية مقسمة على قطاعات في الجزائر، كما بلغ عدد التجار الإلكترونيين الناشطين في الجزائر إلى 83 تاجر خلال الثلثي الأول من 2021، أي بزيادة تقدر ب38 موقع، وأكد مجمع المصالح الإقتصادية أنه تم إطلاق بوابة إلكترونية لإدماج تجار جدد في أرضية الدفع

¹ القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ع 28، مؤرخة في 16-03-2018.

² القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ع 27، الصادرة في 13 مايو 2018.

³ قانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ع 34، الصادرى بتاريخ في 10 يونيو 2018.

الإلكتروني¹، وعليه كل ما إرتفع إستخدام هذه الوسائل في التعاملات التجارية أوالعادية كلما كانت فتحة للممارسة مختلف الجرائم. وأهم هذه الوسائل البطاقات الالكترونية، والنقود الالكترونية، الشيك الالكتروني.

ب-1 إستغلال البطاقات الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال

لقد تناولت العديد من التشريعات تعريف بطاقات الدفع الالكتروني مثل التشريع الأمريكي ومعظم التشريعات الغربية، غير أنه وبالرغم من انتشار هذه البطاقات في الدول العربية لم تتكفل اغلبها بإعطاء تعريف خاص بهذه البطاقات، أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج التشريعات الغربية في هذا المجال، والتي أعطت أهمية لإرساء نظام قانوني لوسائل الدفع الالكتروني²، والسعي وراء تطوير هذه الوسائل لمواكبة التطور التكنولوجي. ويمكن عن نحدد أصناف البطاقات البنكية وأهمها بطاقات الدفع والبطاقة الذهبية وبطاقات السحب³ على حسب المخطط أدناه:



أنواع البطاقات الإلكترونية، المصدر (بودلال حنان، التدقيق البنكي وتكنولوجيا المعلومات لدى البنوك

العمومية، المرجع السابق، ص.171).

¹ إرتفاع عد أجهزة الدفع الإلكتروني، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/08/22021/ www.aps.dz

² هداية بوعزة، المرجع السابق، ص.208

³ للمزيد من التفاصيل، انظر بدلال حنان، المرجع السابق، ص.195-199.

ب-1-1 البطاقة الذكية أو الكارت الذكي

نشأت هذه البطاقات في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين، والفرق بينهم هو أن البطاقة الذكية¹ تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي² عن طريق ماكينة تحويل آلية "ATM"³ تلفون معد لهذا الغرض، هذه البطاقات رغم إيجابياتها وتقنياتها المتطورة إلا أنها تمنح لمبييض الأموال إمكانية تحريك هذه القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة في أي مكان في العالم.

وبإمكانه أن يضيف أي قيمة نقدية على الرقاقة الالكترونية المحملة على البطاقة ولأن القيمة النقدية موجودة على البطاقة تمكن من التعامل بها دون أن يحتاج التاجر بالاتصال بالبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة، للحصول على موافقتها لإجراء وقيد العملية على البطاقة⁴ وهذا ما سهل على غاسلي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول⁵، حيث يتم ذلك بدون تدخل أو إشراف أو مراقبة من أي جهة، فضلا عن

¹ تعرف على أنها بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل منظمة ISO، وتحتوي تلك البطاقة على رقاقة الكترونية CHIP، تعمل كشبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها وإسترجاعها، يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان المصدر، لها أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل البنكية.

² محمد رضا توهامي، سعيدي يحي "دور البنوك في عمليات غسل الأموال" بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميلك"، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد الخامس، جامعة ورقلة، ص.305.

³ جهاز إلكتروني يوفر لعملاء المؤسسات المالية إجراء معاملات المالية في الأماكن Automated teller machine العامة، الصراف الآلي مقال منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه في 2022/01/01. <https://a.m.wikipediaorg>

⁴ باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، المرجع السابق، ص.40.

⁵ بعض الدول وضعت حد أقصى وقيدت من مبلغ السحوبات التي تجرى بواسطة هذه البطاقة مثل بريطانيا مثلا حددت ب 500 جنيه استرليني، والو م أ ب 1000 دولار ولكن بعض البنوك والمؤسسات المالية تسوق لبطاقات يصل الحد الأعلى فيها 95 ألف دولار وهذا مبلغ لا باس به بالنسبة لغاسلي الأموال (باسل عن الله، المرجع نفسه، ص.41).

إمكانية نقل الأموال المخزونة في هذه البطاقات إلى أي بطاقات أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك، أو بواسطة ماكينات التحويل الآلية، ويمكن شراء هذه البطاقات من قبل الوسطاء بأموال قذرة يراد غسلها لينتهي الأمر إلى بطاقة مدفوعة القيمة يمكن إستخدامها في أي مجال.

ذهب الخبراء في مجال الجرائم الالكترونية على أن تقنية الموندكس Mondex التي تحتويها البطاقات الذكية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال مع ضمان تشفير وآمن العملية وأن مبيضي الأموال الذين يتطلعون بإستمرار إلى إبتكار وسائل جدية لتضليل السلطات ويستغلون هذه التقنية ببراعة دون ترك آثار في أغلب الأحوال¹.

وفي 2001 تم إلقاء القبض على عصابة دولية أرادت الترويج وإستخدام بطاقات الائتمان مزورة ومسروقة وعددها خمسون بطاقة، وقد إستخدمت هذه البطاقات لسحب ملايين من الدولارات والدنانير الأردنية وتهريبها إلى الخارج².

ب-1-2 إستغلال بطاقات الائتمان في جريمة تبييض الأموال

وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك في العالم تحت رعاية منظمة عالمية، مثل الفيزا كارت³ والماستر كارد⁴، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة وهذه البطاقات America Express وهذه البطاقات يتم إصدارها للعملاء للتعامل بها بدل حمل النقود، وأصبح التعامل بها تقريبا في مختلف أنحاء العالم.

¹ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.146.

² محمد محمود سعيغان، المرجع السابق، ص.50.

³ منظمة عالمية توجد في الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية كاليفورنيا، شركة متعددة الجنسيات تجمع أكثر من 21 ألف مؤسسة مالية، ترخص للمصارف الراغبة في إصدار بطاقات تحمل شعارها التجاري بموجب اتفاق بينها وبين البنك.

⁴ مؤسسة أمريكية مختصة بالدفع مقرها نيويورك، شركة مساهمة مغفلة تقوم بمنح تراخيص للمصارف لإصدار بطاقات تحمل شعارها ذلك دون أن تكون مصرف.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف بطاقات الائتمان¹، ولكن يمكن إستنباط أنه أقر إمكانية التعامل بها كوسيلة دفع ضمن نص المادة 66 من الأمر 03-11 "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة الوسائل"، كما حددتها سابقا فوسائل الدفع حسب المادة 69 من نفس الأمر هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني. وكما ورد في نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري 05-02 على أنه "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل النقود". وعليه هي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، تسمح بسحب وتحويل النقود بطريقة سريعة، فقد لجأت البنوك الجزائرية بإصدار visa, Maste card، وقام القرض الشعبي الجزائري في جويلية 2007 بتركيب أول موزع للأوراق النقدية ببطاقة الدفع الدولية فيزا على مستوى مطار هواري بومدين.

وبموجب التعليم رقم 12-2020 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 والمتضمنة توحيد البطاقة المصرفية، تم توحيد البطاقات المصرفية الذكية الصادرة عن البنوك وبنوك الجزائر²، حيث أوجبت أن تستجيب البطاقات المصرفية المزودة بواجهة اتصال " بالتلامس " و/أو بدون التلامس" للمعايير الدولية، كما يجب أن تستجيب لمعايير EMV(Euro-Visa) mastercard-visa).

وتسمح البيانات المسجلة في البطاقة المصرفية القيام بعمليات السحب والدفع (المادة 02 من التعليم). ويشمل توحيد البطاقات المصرفية حسب نص المادة 03 من التعليم من خلال: توحيد مناطق وضع العلامات والختم.

-تشفير البيانات على المساحات المغناطيسية.

¹ أنواع البطاقات البنكية في الجزائر - نماذج-، أنظر الملحق رقم 03

² المادة الأولى من التعليم 12-2020 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 المتضمنة لتوحيد البطاقات المصرفية والملغية للتعليم رقم 04-05 والصادرة بتاريخ 02 أوت 2005 والمتضمنة توحيد البطاقة المصرفية.

-النقش على الشريحة.

والذين يحملون هذه البطاقة يمكنهم إجراء السحب بالدينار، ولقد تم أيضا الاعتراف ببنك التنمية المحلية كعضو في نظام الدفع فيزا الدولية رسميا، وكذلك نجد، بنك الخليج الجزائر يقوم بإصدار بطاقات إنتمان فيزا وماستر كارد¹.

كما تملك هذه البطاقات عدة مزايا في كل الجوانب من حيث حماية الأموال أو من حيث سرعة تنفيذ المعاملات أو من حيث الدقة في الإستخدام، إلا أنها تستعمل في مختلف العمليات الإجرامية، وذلك عندما يتم نقل الأموال المشحونة في البطاقات من البطاقات الأم الى بطاقة أخرى بشكل إلكتروني دون تدخل وسيط مصرفي، مما يجعله أسلوبا مناسباً لمبيضي الأموال بعيدا عن الملاحقة القانونية والقضائية، وتثبت الإحصائيات أن أكثر من نصف عمليات الإحتيال على البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية وحوالي 30 بالمائة في أوروبا، خاصة في بريطانيا وفي فرنسا وصلا نسبة الاحتيال على بطاقات الائتمان 450.7 مليون أورو²، وأشهر عمليات غسيل الأموال حدثت بإستخدام الكارت الممغنط فالولايات المتحدة الأمريكية، تم بناء ماكينة صرف آلي مزور عن طريق مبيضي الأموال، تمكنوا من خلالها التعرف على الأرقام السرية للعملاء الذين إستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الإستلاء على مبالغ طائلة³.

ب-1-3 إستغلال النقود الإلكترونية في إرتكاب جريمة تبييض الاموال

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال، وتعتبر وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني في المعاملات

¹ ميلود وافي، -دأوي محمد "واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الإلكترونية-دراسة حالة الجزائر" مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جامعة بشار، 2017، ص.27.

² عبد الوهاب مخلوفي، هوام علاوة، "أثر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص.360،361.

³ المرجع نفسه، ص.361.

الإلكترونية التجارية بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية هذه المعاملات وجاء في تعريف المفوضية الأوروبية أنها: "قيمة نقدية مجزئة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لإستعمالها كبديل عن العملات النقدية وذلك بهدف إحداث تحولات إلكترونية لمداخل ذات قيمة محددة"¹.

أما صندوق النقد الدولي فق عرفها: "قيمة نقية على شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية في مصلحة المستهلك".

والمشرع الجزائري لم يرد على تعريف النقود الإلكترونية ولكن تعد من وسائل الدفع التي أقرها في نص المادة 69 من الأمر 11/03 السالفة الذكر، إذا تم إصدارها بالطرق القانونية ويمكن إعتماده كوسيلة دفع هذه الآلية الإلكترونية وما تملكه من مزايا متعددة إلا أن هذه النقود الإلكترونية بمفهومها السابق، قد تثير مجموعة من المخاطر القانونية والإقتصادية والأمنية والتي تعد من أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي.

ويمكن أن تتعرض لمختلف أشكال التزوير والسرقة عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظ على أجهزة الحاسبات عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع².

ومن خلال الواقع النقدي الحديث يمكن القول أن التعامل بالنقود الإلكترونية عبر المصارف ومن خلال شبكة الانترنت يزداد يوما بعد يوم، حيث أصبحت وسيلة للتعاملات

¹ ضياء نعمان، "النقود الإلكترونية وفاء في التجارة الإلكترونية"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، ص.70. مقال منشور على الموقع://

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2020 www.search.mandumah.co

² عزيزة بن سميحة، مريم طيني، "تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية في الجزائر -دراسة إقتصادية-"مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 1، جامعة بن زيان الجلفة، 2007، ص.396-400.

التجارية وخاصة ونحن في إطار التجارة الإلكترونية، وعليه إحتمال تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود، وهذا ما فتح المجال أمام مبيضي الأموال في إستغلال هذه التقنية في تبييض الأموال، وذلك من خلال الإعتداء على هذه الآلية بعدة طرق:

-في حالة النقود الإلكترونية ذات البرمجيات -حيث تكون القيمة مخزنة على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك، فالبيانات المخزنة في هذه الحالة تتعرض للسرقة.

من خلال نسخها بطريقة غير مرخصة كإدخال برنامج برمجي غير مرخص على كمبيوتر صاحب النقود ما يسمح للمهاجم بنسخ العملة الالكترونية المخزنة أو المتنقلة ليقوم بعدها إبرام الصفقات¹.

-قد تحصل كذلك السرقة من خلال الأطراف التي تقوم بتأمين هذه النقود، فقد يقوم أحد الموظفين في المؤسسات المصدرة بالتلاعب بعملية تحميل القيمة على اداة الدفع قبل بيعها أو اصدارها للمستهلك، وتقديم الوثائق والتشفيرية للمهاجمين ويكون مقابل رشوة يتلقاها².

¹ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص. 288-289.

² المرجع نفسه، ص. 289.

ب - 1-4 إستغلال الشيك الإلكتروني في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

وعرف الشيك الإلكتروني "هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"

تحرر هذه الشيكات بإستخدام الحاسوب وتأخذ نفس المراحل التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم، ثم التحصيل والقيد في الحساب فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي يصدره إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، يسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني كذلك في حساب بنكي¹.

ونظام الشيكات الإلكتروني مطبق في معظم دول العالم ولا يحتاج سوى حساب لدى البنك وبرامج تصفح، وهي بديل لبطاقات الإنتمان وهي أكثر كفاءة وأقل تكلفة من الشيك الورقي فحسب مركز التسوية ACH، تتراوح كلفة الشيك الإلكتروني 25 و 35 سنتا، أما الشيك الورقي فتكلفته ما بين 1 و 1.5 دولار ولكن هذه الآلية فتحت المجال أمام تبييض الأموال، لأن الشيك الإلكتروني يعتمد على حساب لدى الزبون والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الأنترنت في صفقات تجارية متعددة من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لها².

¹ مهدي كمال، دريس باخويا، "دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال واليات مكافحتها"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، أدرار، ديسمبر 2018، ص.176.

² المرجع نفسه، ص.250.

ج- الأساليب والخطط المستحدثة لتبييض الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود

يعرف التحويل الإلكتروني بأنه "العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال من جانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب الشخص الأمر نفسه، وتتم عملية التحويل بناء على طلب الأمر في البنك نفسه أو في أي بنك آخر"¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على تعريف محددة للتحويل المصرفي الإلكتروني ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 من الأمر 03-11 "يمكن لبنك الجزائر الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ومع كافة البنوك المركزية في الخارج".

يمكن أن نستنتج من خلال هذا التعريف أن التحويل المصرفي عملية مصرفية يتم من خلالها تحويل الأموال سواء بين البنوك والمؤسسات المالية داخل الوطن ومع كافة البنوك المركزية في الخارج، وبالرجوع إلى أحكام المادة 64 ف 4 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية قد زال الغموض وشمل مفهوم التحويل الإلكتروني أنه تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.

بالنسبة للنظام التحويل الإلكتروني في الجزائر بدأ بالتطور نحو تطبيق هذا النظام عبر ربوع الوطن في بعض المعاملات حيث تقوم SATIM بتجهيز التجار بنهائي نقطة البيع وربطه عن طريق قناة مؤمنة بشبكة SATIM وباستخدام بطاقة الدفع المشتركة يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته في نهائي نقاط البيع الموجودة لدى المؤسسات والتجار (قطاع الصحة المؤسسة الجزائرية للمياه، مؤسسة الكهرباء والغاز، مؤسسة اتصالات الجزائر)، ونجد أن مؤسسة بريد الجزائر أعلنت يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ديسمبر 2019 عن إطلاق خدمة جديدة لتحويل الأموال من حساب بريدي بواسطة البطاقة الذهبية ومطبوع sfp.01

¹ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرفي، الجزء 2، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.67.

كما تتوفر هذه الخدمة على مستوى شبائيك الموزعات النقدية للبنوك من خلال تطبيق مؤسسة بريدي موب وكذا البوابة الالكترونية بريدي واب منذ نوفمبر 2019¹.

وهذا ما يساهم في سرعة تنفيذ المعاملات ومنه ربح الوقت، كما يمكن إعتباره وسيلة آمنة تضمن الحفاظ على الأموال من السرقة أو الضياع بالنسبة للعميل، كما تضمن هذه الوسيلة للمستفيد الحصول على حقوقه بدون أي تكاليف ولكن من جهة أخرى أصبحت وسيلة لتبييض الأموال، على أساس هناك صعوبة كبيرة في تعقب الأموال القذرة اذا تم تحويلها بالطريق الإلكتروني أو الطريق البرقي، ويتم ذلك حينما يقوم مبيضي الأموال بإيداع أموالهم القذرة في البنوك بطريقة آمنة، ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدول في البلدان التي تتسم بقوانين مطلقة في مجال السرية المصرفية هروبا من الرقابة المختصة.

ج-1- أنظمة التحويل الإلكتروني أو البرقي للنقود

تستخدم أنظمة برقية مختلفة في غسيل الأموال وتحاول العصابات البحث عن ثغرات فيها لإستغلالها سواء في الأنظمة البنكية المشددة للسرية المصرفية أو المطلقة². ونخص بالذكر أكبر فضيحة عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات تبييض الأموال عبر موقع لتحويل العملات ليبرتي ريز يرف حيث تم بمساعدة عصابات دولية على تبييض الأموال تقدر ب 6 مليارات دولار في عملية قال عنها المراقبون أنها الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ومحل هذا الأموال إستخدام الأطفال في إنتاج مواد إباحية وإستحداث برامج إلكترونية لإختراق البنوك إلكترونيا، وتبين أن الموقع لديه أكثر من مليون مستخدم من جميع أنحاء العالم مرتبط بنشاطات إجرامية³.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : www.android-dz.com/11/08/2021/5h¹

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص.111.

³ لمزيد من التفاصيل انظر وهيبة عبد الرحيم، "دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات البنكية"، المرجع السابق، ص.12.

ج-1-1 نظام Federalreserveboard

هو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الإتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يجرى الإتصال هاتفياً، ويعطى التعليمات وفق شفرة خاصة لمببضي الأموال، وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور¹، يقوم هذا النظام بإجراء تحويلات يومياً بمبلغ 1.5 تريليون دينار أمريكي، ولقد إستغل مببضي الأموال نظام التحويل البرقي للأموال إلى الخارج دون الحاجة لإعلان أسمائهم، لأن له أكثر من 9500 مشترك مرتبط مع بنك الإحتياط الفيدرالي وذلك لإرسال وتسليم دفعات وتسوية صفقات بلغت 400.000 في عام 1993، ومعظم البنوك في أمريكا أعضاء في هذا النظام².

وعليه نجد أمريكا من أوائل الدول التي انتشرت فيها عمليات تبييض الأموال وهذا ما أثبتته الإحصائيات ولا تزال في الصدارة بسبب هذه الأنظمة المتطورة والمعقدة والتي يتم إستغلالها في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، ورغم أنها من أكثر الدول تشدداً في مكافحة هذه الجريمة.

ج-1-2 نظام شيبس

هو نظام تعود ملكيته للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية: أي نظام المدفوعات بين البنوك النابعة لدار المقاصة، تشرف عليه دار نيويورك للمقاصة³، ويشترك فيه 128 عضواً يمثلون البنوك الكبرى في أمريكا والعالم، حيث يتم إرسال الأموال بين

¹ باسل عبد الله الضمور، المرجع السابق، ص. 41.

² محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص. 52.

³ المرجع نفسه، ص. 52، 53.

البنوك كائن ومدين عن طريق المقاصة¹، علما أن هذا النظام يستخدم في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، ويستخدم كنظام بديل **Federalreserveboard**. عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في شيبس، حيث يسوى الأعضاء أوضاعهم وأرصدة حساباتهم عن طريق نظام **Federalreserveboard**، وهذا هو الفرق بين النظامين². ونظرا لحجم التحويلات يوميا عبر البنوك فإنه يستحيل مراقبة كل المعاملات وهي ثغرة ينفذ منها مبيضي الأموال.

ج-1-3 نظام سويفت SWIFT

وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر العالم، حيث يقتصر دورها في نقل التعليمات والأوامر والرسائل بين البنوك بسرعة كبيرة، حيث لا يتعدى الوقت المستغرق عدة ثواني دون أخطاء وبأقل تكلفة، بفعل النماذج الخاصة المستعملة والرموز الشفوية الخاصة بكل من البنك المرسل والمرسل اليه، وهي شبكة خاصة بالبنوك فقط لا يحق للأفراد العاديين الدخول إليها، ولقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد تعميما من المجلس الفيدرالي للإشراف على المؤسسات المالية والدعوة إلى تعميم هذا النظام من أهم مميزات هذا النظام³:

- السهولة والفعالية في الإتصالات، حيث يعمل هذا النظام على مدار 24 ساعة و7/7 أيام.
- المرونة في استخدام النظام لعمليات متنوعة مع إستيعابه للمجالات المختلفة.
- السرية المطلقة للبيانات والعمليات المصرفية بإعتباره يتضمن أرقاما سرية.

¹ **المقاصة الإلكترونية:** هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات)، بوسائل إلكترونية من مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي وتحديدا في الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

² محمود محمد سعيان، المرجع السابق، ص.53.

³ زروني مصطفى، حنك سعيدة "دوافع استعمال شبكة سويفت في المعاملات الدولية" ص.10، مقال منشور على

الموقع: تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2021، www.enssea.net، لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، "الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، بسكرة، جانفي

-يستخدم النظام لغة واحدة ومفهومه لدى جميع الأطراف التي تستخدمه.

-تحديد مجالات تطبيق نظام سويفت من خلال تبادل الرسائل واجراء

التحويلات¹:



مجالات تطبيق نظام SWIFT

ج-1-4 نظام الحوالات السريعة Western Union

هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال وإستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة دقائق.

بالإضافة الى خدمة الدفع السريع Quick pay والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات، إلى بنوك لها تعامل مع شركة Western Union، ولا يجوز تحويل أكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج والتعليم، السفر²، فواتير الشراء عند شراء البضائع، وهذا النظام يفرض نوع من الرقابة فقبل تنفيذ الحوالة لابد من التأكد من بعض البيانات كتطابق الصفات الجسدية المثبتة على مستند

¹ زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت في المعاملات الدولية"، المرجع السابق، ص.10.

² محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.55.

الحالة: لون العيون والشعر، الجنس، الطول. ولكن بالرغم من هذه الرقابة إلا أن مبيضي الأموال قد يستخدمون هذه التقنية لسرعتها وهذه السرعة تجعل صعوبة في تتبع الأموال، لأن المستفيد يكون قد إستلم الأموال وأعاد تحويلها الى جهة أخرى يصعب تتبعها¹.

وعليه يتمثل السلوك الإجرامي في تبييض الأموال إلكترونياً، في أن الجناة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك غير الخاضعة للأنظمة الفيدرالية بطريقة آمنة، ثم يقوم هؤلاء باستخدام الحاسوب الشخصي لشراء سلع أجنبية مع أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية معاملات النقود الإلكترونية وفي مرحلة تالية ومن خلال الحاسوب الذي لا يترك أي آثار ورقية يتم تحويل هذه الأوراق بائع هذه السلع ومن ثم تتم عملية بيع هذه السلع الى شخص آخر وبالطريقة نفسها، وفي آخر مرحلة يتم إدخال هذه الأموال في الدورة المالية في مشاريع إستثمارية من أجل إضفاء الطابع الشرعي، وكما أشرنا سابقاً تبقى الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها نيويورك التي تحتل الصدارة عالمياً فأكثر من 200 مليون دولار تدخل في دورة الإقتصاد الأمريكي يومياً جراء عمليات غسيل الأموال²، وهذا كله بناء على خطط مدروسة بشكل دقيق.

ج-2 الخطط الحديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى الخطط التقليدية التي كان يلجأ إليها في عمليات تبييض الأموال، تم ظهور خطط حديثة مرتبطة بالتطور التكنولوجي وظهور الأنترنت وأصبحت هذه الخطط معروفة دولياً.

ج-2-1 خطة التشغيل عبر الأنترنت

يرتكز هذا الأسلوب على مبادرة شركة من شركات المنظمة الإجرامية الي بعث رسالة الميل-E-mail- لمجموعة من الأشخاص على شكل عروض عمل منزلي، يقتصر على

¹ محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.55.

² محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص.162.

تلقي مبالغ مالية بحساب المتر شح للشغل، ويقوم بدوره إلى تحويلها إلى حساب بنكي معين مقابل الاحتفاظ بنسبة مؤوية معينة أو بأجر محدد وبطبيعة الحال فإن هذه الأموال حصيلة أنشطة إجرامية¹، إنما يتم التمويه من خلال إقحامها في خلق معاملات مهنية عبارة عن مناصب شغل مغرية والتعامل مع أشخاص بعديين عن الميدان الإجرامي يستبعد لفت نظر السلطات.²

ج-2-2 خطة النمل الياباني

نسبت هذه الخطة إلى اليابانيين على أساس أن الفئة الأكبر منهم من تعتمد هذه الخطة وتنفذ عبر ثلاثة مراحل:

-**المرحلة الأولى:** تمثل الإيداعات التي توزع حسب هذه الخطة على سياح مزورين يحملون مبالغ مالية متحصلة من أنشطة إجرامية وتتراوح هذه المبالغ بين 3000 و5000 أورو.

-**المرحلة الثانية:** التمويه من خلال شراء فاخرة من محلات معروفة ومضمونة تستقر بالأحياء الراقية بالبلد المضيف والعودة بها إلى البلد الأصلي وتسليمها إلى المنظمات الإجرامية ومن ثم يعاد بيعها في محلات تحمل علامة صنع في البلد الذي وردت منه³.

ج-2-3 خطة الغسل المعكوس blanchiment à l'envers

اكتشفت هذه الخطة 1996، حيث كانت منظمات إجرامية تختلس كميات هائلة من البترول الروسي وتقوم ببيعه بالسوق الحرة بمدينة روتردام بهولندا، ويعاد إيداع هذه المبالغ المالية المحصل عليها في حساب بنكي بمدينة لندن في بريطانيا بالدولار الأمريكي، موازاة مع ذلك تقوم أبنك روسية متواطئة بطلب أوراق مالية جديدة من أبنك نيويورك ويقوم بنك بريطاني من تأدية المبالغ إلى أبنك بنيويورك. حيث تمكن حوالي 500 شخص ما بين سنة 2010 و2014 من إخراج أموال هائلة من روسيا وتم تبييض 20.7 مليار دولار على الأقل

¹ حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.236.

² المرجع نفسه، ص.236.

³ المرجع نفسه، ص.237.

حيث تم تحويلها عبر الغسالة الروسية، وتحويلها إلى بنوك بريطانية، حيث تلقت البنوك البريطانية HSBC، البنك الملكي الإسكتلندي 740 مليون دولار من شركات مزيفة مسجلة في بريطانيا وتعمل لحساب أغنياء الروس¹

ج-2-4 خطة إستغلال الفوارق التشريعية

إن الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول يعد مجالا واسعا لإبتكار أساليب غسل الأموال ويعمل مبيضي الأموال إلى الإستفادة من قوانين السرية المصرفية، خاصة في إطار الدول التي تأخذ بنظام السرية المطلقة، أو إستغلال نقائص في إجراءات التحقيق خاصة في الجانب الالكتروني وصعوبة التحكم فيه.

ج-3 التمييز بين خطوات تبييض الاموال بالطرق التقليدية والطرق الالكترونية الحديثة

وعلى جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة جدا سواء تم الإعتماد في تنفيذها على الأساليب التقليدية أو الإلكترونية والتي تختلف من حيث الخطوات في النقاط التالية²:

-**الخطوة الأولى في الأساليب التقليدية لغسل الأموال تتم من خلال إجراء عملية الإيداع** وذلك بالتخلص من الأموال القذرة عبر ايداعها في البنوك، أو تهريبها عبر الحدود الى بلد آخر وإيداعها بالمصارف أو شراء الذهب والمجوهرات واللوحات الفنية والتحف ومن ثم يكون المقابل نقدا أو عن طريق شيك أو حوالة مالية مسحوبة على مصرف خارجي، وتقابل هذه الخطوة بإستعمال الطرق الإلكترونية عملية لإيداع النقود في المصارف وإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وإستخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان سرية العمليات.

-**المرحلة الثانية من حيث التوظيف إعادة توظيف الأموال القذرة من خلال إجراء حوالات مالية أو تحويل هذه الأموال الى وسائل دفع غير نقدية كالشيكات المصرفية أو السياحية مثلا، أما عملية التوظيف الكترونيا فتتم عبر الحاسوب الشخصي المرتبط بالإنترنت ومن خلال التحويل الفوري للنقود القذرة الى حسابات مصرفية خارج البلاد.**

¹ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/2 [https:// amp-france24-com](https://amp-france24-com)

² باسل عبد الله الضمور، المرجع السابق، ص. 42، 43.

-أما مرحلة الدمج تستهدف جعل الأموال تظهر في شكل مشروع من خلال ادراجها في نشاط إقتصادي مشروع وتقليديا يجرى هذا من خلال الصفقات والشركات الوهمية من خلال الفواتير الزائفة.

أما إلكترونيا فالدمج لا يختلف كثيرا يجري الدمج من خلال شراء الأصول المادية أو الاستثمار في الأسواق المالية أو لعب القمار على الشبكة بواسطة الحاسب الشخصي. يتبين لنا من خلال أساليب غسيل الأموال سواء التقليدية أو الإلكترونية أن هذه الجريمة تشكل خطرا كبيرا في جميع الجوانب، وإستغلالها للسرية المصرفية كحجة لتغطية أعمالهم الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، خاصة في ظل الفوارق التشريعية الدولية. ولهذا فالنص على السرية المصرفية على إطلاقها يتعارض مع واجب السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال في حالة الشك بوجود نشاط غير قانوني عبر البنوك والمؤسسات المالية على إعتبار أن هذا الواجب يعتبر من المصالح العامة في ظل الأضرار الناتجة عنه، وعليه فالمشكلة هي محاولة إيجاد حل توفيقى ما بين حماية مصالح العميل المتعلقة بحقه في الخصوصية المالية، ومصالح الخاصة بالمصارف وبين ضرورة رفع السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال وهذا ما سنحاول تحديده من خلال الباب الثاني.

خلاصة الباب الأول

لقد فرضت جل التشريعات على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الالتزام بواجب السرية المصرفية، وهو الواجب الملقي على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والشخصية والمتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد الت الة عملهم اثناء ممارسة لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينعلى حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن، حيث نجد بعض التشريعات وضعت قانون خاص لتنظيم هذا المبدأ مثل القانون السويسري واللبناني، وهناك من التشريعات أدرجت السرية المصرفية في إطار السر المهني، وتعتبر التزام المصرفي بالكتمان تطبيقاً من تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يتبن من خلال نص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والتي حددت الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وتم تحديدهم بشكل مفصل، دون تحديد الوقائع أو المعلومات محل السرية المصرفية، وأي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه المسؤولية القانونية والتمثلة في المسؤولية الجزائية والمدنية وحتى التأديبية.

ورغم إيجابيات هذا المبدأ إلا أنه فتح المجال أمام عمليات تبييض الأموال نظراً للإعتبارات التي يقوم عليها والتمثلة في جملة من المصالح التي يحميها سواء المصالح الشخصية والمتعلقة بالعميل أو المصالح المتعلقة بالبنك من خلال دعم الثقة والائتمان، أو حماية للمصلحة الاقتصادية من خلال جلب رؤوس الأموال.

كما أن التشدد في بعض الأنظمة المصرفية كان لها الدور في إنتشار عمليات تبييض الأموال، وأكبر نموذج الأوف شور وهي ملاذ للتهرب الضريبي تحت غطاء السرية المصرفية المطلقة، والتي تشكل عائقاً أمام الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من مختلف الجرائم مستغلة البنوك والمؤسسات المالية ملاذا لها

على أساس المبادئ المصرفية التي تقوم عليها وهذا لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة خاصة في الدول التي تعتمد نظام السرية المصرفية المطلقة، حيث أثبتت الإحصائيات وجود أموال طائلة في البنوك السويسرية ومناطق الأوف شور خاصة فيما يتعلق ببعض الحسابات والتعاملات المصرفية. والتي يتم تحويلها بمختلف الوسائل التقليدية أو الالكترونية بناء على خطط مدروسة يصعب فك شفرتها.

الباب الثاني: الحد من السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض
الأموال

إن الالتزام بالسرية المصرفية قاعدة أساسية وحجر الزاوية، تمتد جذورها من نشأة الحضارات القديمة، وقبل أن يأخذ البنك صيغته الحالية فقد كان هذا الالتزام منذ القدم يؤدي دورا بارزا في المحافظة على عمليات البنوك سواء لمصلحة الزبون أو لمصلحة البنك أو لمصلحتهما معا وأي إخلال للبنك لثقة العميل وإفشائه لأسراره يرتب مسؤولية جنائية أومدنية أو تأديبية¹، لهذا فقد إجمعت التشريعات والاجتهادات القضائية والأعراف في معظم البلدان على إلزام البنك بحفظ سرية المعلومات والبيانات، كما ألزمت القوانين الأشخاص الذين يعملون خارج البنوك والذين يطلعون على تلك الأسرار بحكم مهنتهم بالالتزام بكتمانها، وهنا يثار التساؤل فيما إذا تم الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة، فهل يعتبر ذلك للسرية المصرفية أم لا؟. حيث طرحت هذه الإشكالية منذ الربع الأخير من القرن الماضي أين بدأت جرائم تبييض الأموال تلفت الأنظار بشكل حاد، خاصة مع تنامي الجريمة المنظمة، وترويج المخدرات، وإنتشار أنواع كثيرة من الجرائم الأخرى ومن ثم زيادة المتحصلات المالية الإجرامية مما زاد من خطورة هذه الجريمة²، والتي سبق وان رأينا إستغلال البنوك كوسيلة سهلة لغسل الأموال التي يحصلون عليها من الأنشطة المختلفة متحصنين خلف أسوار السرية المصرفية، من هنا بدأت إصبع الاتهام تشير إلى إعتبار السرية المصرفية أحد أهم العوامل التي تشجع في إنتشار عمليات غسيل الأموال ، خصوصا في الدول التي يقوم نظامها المصرفي على التشدد في حماية الأسرار المصرفية للعملاء، مما دفع إلى إعادة النظر في نظام السرية المصرفية، وتضافر الجهود الدولية والوطنية للحد من السرية المصرفية. والعمل على التوفيق بين حماية هذا النظام من جهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى، وعليه سنخصص هذا الباب لتحديد الحد من السرية

¹ أسامة علي ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص. 8.

² موفق نور الدين، المرجع السابق، ص71.

المصرفية إطار مكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال (الفصل الأول)، والحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الوطنية لجريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال

من أهداف نظام السرية المصرفية حماية مصلحة العميل وحرية الشخصية في إدارة أمواله بما يراه مناسباً، وكذلك حماية الائتمان المرتبط بالمصالح الإقتصادية العليا للدولة وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد، غير أن تحقيق تلك الحماية يستوجب عدم حجب المعلومات والبيانات الضرورية اللازمة عن العدالة حتى لا تتعطل ويصاب المجتمع بأضرار وعليه أصبحت لدينا مصلحتان مختلفتان ومتنازعتان، الأولى مصلحة العميل في الكتمان والثانية المصلحة العامة بضرورة رفع السرية المصرفية، لدواعي مكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها تبييض الأموال، لذلك تكاثفت الجهود الدولية من أجل إيجاد حلول توفيقية بين حفظ مصلحة العميل في أسرارته وبين ضرورة إفشاء المعلومات وإمكانية الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك والحصول على بعض البيانات المصرفية بهدف كشف الحقيقة في بعض الجرائم أو التبليغ عنها¹.

وعليه تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً لمناهضة أنشطة تبييض الأموال، وتبعاً لذلك فقد أصبح من الواجب الاهتمام الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، والحد من تداعياتها السلبية على الإقتصاد المحلي والدولي وإستقرار كيان الدول ومؤسساتها المالية². وعليه سنتناول في هذا الفصل: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات والأجهزة الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، إستراتيجيات

¹ محمد عاشور الرياحي، المرجع السابق، ص.199.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص.309.

التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي مواجهة الأجهزة الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال

من المستقر عليه أن الأموال يعد جريمة منظمة، يتم التخطيط والإعداد لها ثم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة، تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان هذه الجريمة وعناصرها إلى أكثر من إقليم دولة، وهو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو إتساع نطاق أثارها¹، هذه الجريمة جعلت من البنوك والمؤسسات المالية وكر يستغل في دعمها تحت غطاء السرية المصرفية، هذا ما جعل منها محل إهتمام المجتمع الدولي، تولد عنه إتفاقيات ومعاهدات دولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة. وعليه سنحدد عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول). عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الأجهزة الدولية المهمة بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تولد عن التعاون الدولي مجموعة من الإتفاقيات الدولية وإصدار العديد من التوجيهات والتوصيات، والتي تعمل لتحقيق أهداف معينة من بين هذه الأهداف التوجه لضرورة رفع السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال، ومنه سنتناول عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (الفرع

¹ السيد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 180.

الأول)، وعدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية وفق إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

بدأت جهود المجتمع الدولي في سنة 1988 من خلال اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية¹، حتى وإن كانت هذه الإتفاقية لا تعد صكا خاصا بمكافحة تبييض الأموال، بل هي في الأساس تدخل في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، ومع ذلك تم في إطارها النص على تجريم عمليات تبييض الأموال (المادة 3 من إتفاقية فيينا)، وبعد عشر سنوات من إعتداد إتفاقية 1988 قامت الجمعية العامة بتعزيزها وتحديثها بإعتداد خطة من أجل مكافحة تبييض الأموال لزيادة دعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة النشاط الاجرامي العالمي، وكثفت الأمم المتحدة جهودها بإعتداد إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية والمعروفة بإتفاقية باليرموو وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، وعليه سنتناول عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (أولا)، عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (ثانيا).

¹ سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة المخدرات وذلك بموجب العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية وأهما اتفاقية 1961 المعدلة ببرتوكول 1973، والتي اهتمت بالمخدرات فقط واتفاقية المؤثرات العقلية 1971 نصت على المؤثرات العقلية ولكن لم تتطرق لعائدات الجريمة إلى غاية إتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أنظر: (عبد المجيد أغميحة غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن -دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط01، لسنة 2010، ص.49.)

² الزهرة براهيمية، "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019، ص.177.

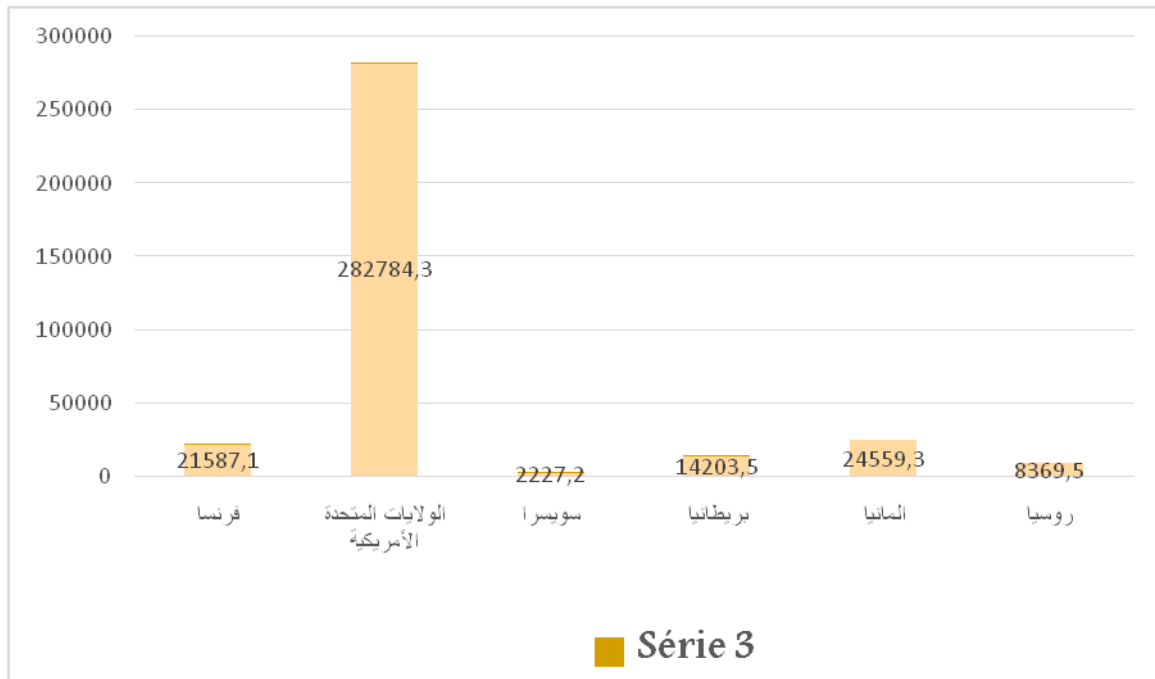
أولاً: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

أدرك المجتمع الدولي الروابط بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى تهدد الإقتصاد المشروع، وتهدد أمن وإستقرار الدول، وأن هذه التجارة غير المشروعة تدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من إختراق وتلوّث هياكل الحكومات والمؤسسات المالية¹، وعليه من خلال إستقراء بنود الإتفاقية المنصوص عليها سابقاً، فقد جرمت فعل التبييض الناتج عن جريمة المخدرات، وحددت مجموعة من الإجراءات تقوم بناء على رفع السرية المصرفية، ويعود السبب في تقييد رفع السرية المصرفية أو عدم رفعها إطلاقاً سبباً في اعاقا مكافحة الأموال المشبوهة التي تتم عبر المصارف، حيث يبلغ حجم الأموال التي تنشأ عن مختلف الجرائم بـ 1000 مليار دولار، وحسب صندوق النقد الدولي يبلغ حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها من 02 إلى 05 من الإنتاج العالمي الخام، أي ما يعادل 600 إلى 1500 مليار أورو². وتشير بعض التقديرات الدولية أن نسبة عمليات تبييض الأموال التي تحدث من الدخل غير المشروع تتراوح ما بين 60%-70% وتجد طريقها إلى البنوك العالمية أي نسبة التبييض في المتوسط تبلغ حوالي 60%، من حجم المداخل غير المشروعة³، ويمكن الإشارة إلى قيمة الدخل غير المشروع وقيمة تبييض الأموال في بعض الدول حسب المخطط ادناه:

¹ موفق نور الدين، المرجع السابق، ص.74.

² أرتباس ندير، المرجع السابق، ص.321.

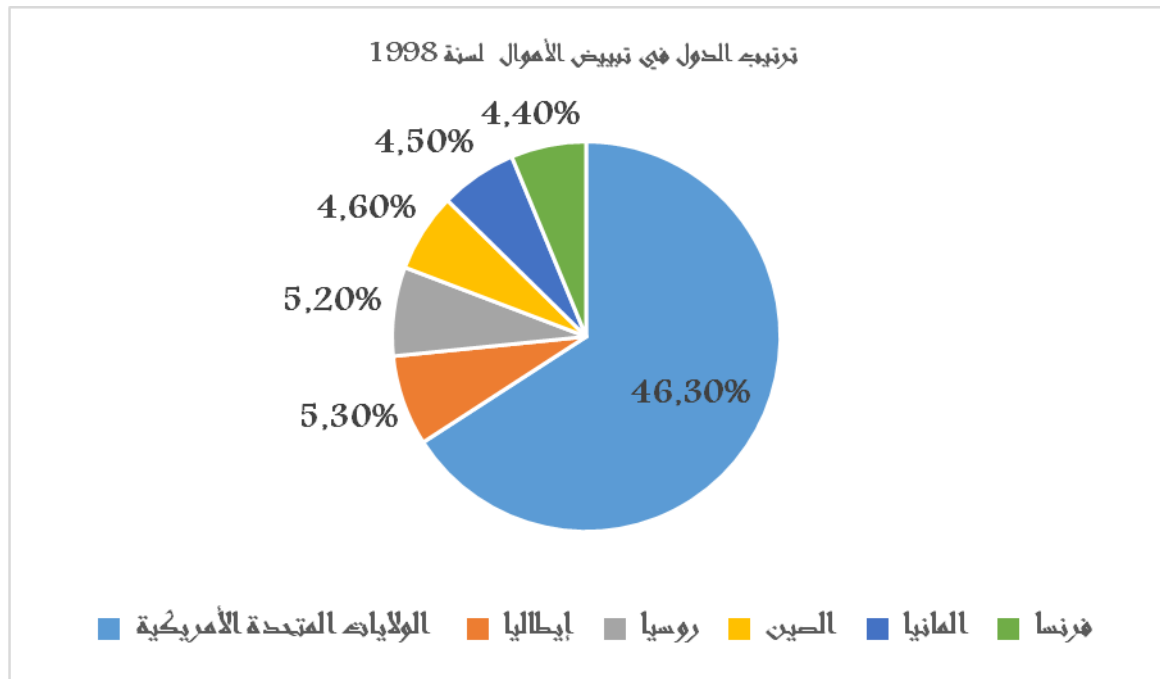
³ رشيد بوعافية، محمد يدو، "تطور الإقتصاد غير الرسمي وبروز ظاهرة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، ديسمبر 2017، ص.28.



من إعداد الطالبة، المصدر: (بوعافية رشيد، يدو محمد، المرجع السابق، ص. 28).

وعليه نجد ان أكبر حجم من الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبلغ حوالي 471.3 مليار دولار عام 1991 ويرجع ذلك الى ارتفاع قيمة الناتج المحلي الخام الإجمالي والمقدر ب 5610.8 مليار دولار وارتفاع نسبة الدخل غير المشروع الى 8.04% تقريبا من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، أما حجم تبييض الأموال في و.م.أ. تبلغ نحو 283 مليار دولار عام 1991¹، كما يرتفع حجم تبييض الأموال بالترتيب في كل من فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، روسيا، سويسرا. يتضح من خلال هذه النسب والإحصائيات، أن حجم تبييض الأموال مرتفع في الدول المطلقة للسرية المصرفية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ومنخفض جدا في سويسرا والتي تعتبر من أكبر الدول المشددة للسرية المصرفية. وحتى سنة 1998 احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى دوليا في حجم تبييض الأموال حسب المخطط أدناه:

¹ رشيد بوعافية، محمد يدو، المرجع السابق، ص. 29.



من إعداد الطالبة من المصدر: (بوعافية رشيد، يدو محمد، المرجع السابق، ص.30).

أ- إجراءات رفع السرية المصرفية في إطار اتفاقية فيينا 1988:

فرضت إتفاقية فيينا 1988، على الدول الموقعة عليها وفي إطار المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، بكشف السرية عن السجلات المصرفية والمالية بهدف الإطلاع على المعلومات المالية التي تعود لأصحاب رؤوس الأموال المشبوهة، وعليه فقد حظرت على أي طرف ملتزم بها بالامتناع عن تقديم هذه السجلات المالية والمستندات المصرفية، سواء كانت أصلية أو نسخ عنها بحجة سرية العمليات المصرفية، وبالرجوع إلى إستقراء النصوص القانونية التالية نؤكد موقف الإتفاقية إزاء رفع السرية المصرفية:

- المادة الثالثة من الإتفاقية "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في القانون الداخلي، في حالة ارتكابها عمدا لتنظيم وإدارة أو تمويل أي من جرائم الاتجار بالمخدرات تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من

العواقب القانونية لأفعاله، إخفاء أوتمويه حقيقة الأفعال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

نجد أن الإتفاقية لم تذكر لنا مصطلح تبييض الأموال ولكن إستخدمت الأفعال الدالة على تبييض الأموال كتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها، وجاءت الإتفاقية مقصورة على تجارة المخدرات فقط، وركزت على عدة أمور ووسائل موضوعية وأخرى إجرائية لمكافحة غسيل الاموال والناجمة عن تجارة المخدرات.

توسيع نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص إذ تشمل كل شخص علم بالمصدر غير مشروع للأموال، سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو شريك ويمتد التجريم إلى البنوك والمؤسسات المالية والممثلين والوسطاء إذا وصل إلى علمهم المصدر غير المشروع للأموال، ومن حيث الجزاء المقرر لمكافحة تبييض الأموال وفق الإتفاقية فإنها قررت عقوبة سالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة تتضمن كافة أنواع التبييض¹، بالإضافة إلى دفع الغرامة المالية للخرينة الحكومية، وتوقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجناح والمخالفات وعقوبة تكميلية جوازيه أو وجوبيه بالنسبة للجنايات²، أما بالنسبة لعقوبة المصادرة (المادة الخامسة من الإتفاقية)، والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل وخاصة في مكافحة غسيل الأموال، لأن فيها يمكن تقوية الفرصة الحقيقية وراء هذا النشاط وهو الحصول على أموال طائلة غير مشروعة³، وتتم

¹ المادة 04 الفقرة الرابعة/أ " كل طرف ان يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة

لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة"

² ارتباس ندير، المرجع السابق، ص.330.

³ محمد حسن عمر برأوي، المرجع السابق، ص.360.

المصادرة بناء على الإجراءات المنصوص عليها وفق نص المادة الخامسة من الإتفاقية. حيث تقوم السلطات المختصة في الدولة بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات مكافحة في الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدتها ثم تجميدها ومصادرتها، وجاءت المادة السابعة الفقرة الخامسة المتعلقة بالسرية البنكية، فحظرت بشكل صريح على الأطراف الإحتجاج بسرية العمليات البنكية لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما منعت الفقرة الثالثة عشرة، علة طالب المساعدة القانونية من استخدام المعلومات، التي زود بها ملتقى الطلب، في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك الواردة بطلبه ما لم يوافق على ذلك، وهذا يدل على وعي واضعي الإتفاقية بكون الرغبة في الوقاية من مخاطر تبييض الأموال يجب ألا تكون على حساب مبادئ راسخة وحقوق ثابتة كحق الشخص في سرية حسابه البنكي¹، كما حددت حالات إستثنائية يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية عدم تقديم المساعدة القانونية:

-إذا كان طلب المساعدة يخل بسيادة الدولة أو بأمنها ونظامها العام

-إذا كان النظام القانوني للدولة يتنافى مع طلب المساعدة القانونية

-إذا طلب تأجيل المساعدة القانونية إذا تعارض مع إجراءات وملاحقات داخلية².

¹ عبد المجيد اغميجة، المرجع السابق، ص.70.

² جورج سركييس، المرجع السابق، ص.195.

ثانيا: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ-مضمون الإتفاقية حول رفع السرية المصرفية

عقدت هذه الإتفاقية في باليرمو في إيطاليا في 15 تشرين الثاني 2000، في الجلسة العامة رقم 162¹، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحته،

حيث ورد في المادة السادسة من الإتفاقية دعوة الدول الأطراف إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى في مجال تجريم العائدات الاجرامية. وشددت هذه المعاهدة على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية المصرفية أوغير المصرفية من خلال وضع نظام شامل للرقابة والإشراف عليها²، كما تناولت الاتفاقية بالتفصيل شؤون المساعدة القانونية من خلال طرح مجموعة كبيرة من الاساليب العملية التي تمكن الدول بواسطتها التعاون فيما بينها³. فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية حول الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية⁴.

نجد أن الاتفاقية ركزت بشكل كبير على أهمية التعاون الدولي وهذا من أجل تعزيز فعالية التدابير المنصوص عليها من أجل مكافحة الجرائم المحددة ضمنها. ولذلك يجب ان تمد كل منها الأخرى المساعدة المماثلة عندما تكون لدى الدولة الطالبة دواعي معقولة

¹ تم المصادقة عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيبرابر 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15/نوفمبر 2000، ج ر ع 9، المؤرخ في 10/02/2000.

² انظر المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ موفق نور الدين، المرجع السابق، ص76.

⁴ المادة 18 من الإتفاقية: «تقدم الدول الاطراف لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية حسب ما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الاخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار اليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة

3 ذو طابع وطني»

للاشتباه في أن الجرائم المرتكبة عابرة للحدود الوطنية، وقد تضمنت الإتفاقية قائمة تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة¹. ولضمان سرعة وسلامة تنفيذ هذه المساعدة حيث نصت على وجوب ضرورة تعيين سلطة مركزية لدى كل دولة طرف².

هذا أهم ما جاء في الإتفاقية في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال ولكن هذه التدابير لتحقيقها تتصادم مع مبدأ السرية المصرفية وعليه نكون أمام عائق من العوائق في تنفيذ بنود هذه الإتفاقية خاصة إذا تعلق الأمر بتقديم السجلات والمعلومات من أجل التحقيق حول الجريمة. وعليه السؤل المطروح هل يمكن أن تكون السرية المصرفية المحصنة بموجب قوانين مصرفية عائقا أمام التدابير وخاصة تدابير التعاون الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال خاصة الدول غير الموقعة على الإتفاقية؟

ب- واقع السرية المصرفية ضمن أحكام إتفاقية باليرمو لمكافحة تبييض الأموال

من خلال إستقراء التدابير والأحكام التي تبنتها الاتفاقية يمكن استنتاج العديد من الأحكام المرتبطة بالسرية المصرفية:

-بالنسبة لتدابير المضادة لتبييض الأموال، فإن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المادة 7) وإنشاء وحدات الإستخبارات المالية، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، سوف تكون محدودة الجدوى دون مشاركة فعالة من جانب المؤسسات المالية وفي مقدمتها المؤسسات المصرفية³.

-أما بخصوص أحكام المصادرة والضبط والتعاون الدولي (المادة 13) لتنفيذها، فإن تدابير التعرف على العائدات والممتلكات وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها، يستوجب الأمر

¹ (تقديم اصول المستندات، السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أوالمصرفية أوالمالية، أوسجلات الشركات، أو لأعمال أوالنسخ مصادق عنها) المادة 18(و)

² المادة 18 (13) "تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي الطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات واحالتهاإلى السلطات المختصة لتنفيذها"

³ دانا حمى باقى عبد القادر، المرجع السابق، ص.194.

رفع السرية المصرفية والإستعانة بالمؤسسات المصرفية لتسهيل الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالجريمة.

-تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لا تحقق دون موافقة المصارف في تقديم المساعدات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال بموجب نص المادة الاولى. وقد نصت الإتفاقية وبشكل صريح حول رفع السرية المصرفية بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية عشر من الاتفاقية الفقرة الساد، والمادة 13 من هذه الاتفاقية تخول لكل محاكم دولة طرف أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أوالمالية أوالتجارية أوبالتحفظ عليها، ولايجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"، وعليه المادة جاءت صريحة حول إسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للإستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات.

-أما بالنسبة للعقوبات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال وفق الإتفاقية تمثلت في عقوبات تطبق على جميع الجرائم المنظمة وأحكام تتعلق بمتابعة الشخص المعنوي¹، مع تقرير عقوبة المصادرة للأموال المشبوهة (المادة 11 من الاتفاقية).

إن الهدف الأسمى لهذه الإتفاقيات هو مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال التي تثبت لنا الإحصائيات حول انتشارها بشكل سريع جدا مع صعوبة التحكم بها لذلك. تدخلت هذه الاتفاقيات من أجل محاولة الحد من إنتشار هذه الجريمة بالنص على جملة من التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق هذا، مؤكدة على ضرورة رفع السرية المصرفية بإعتبارها أهم عائق أمام المكافحة وعدم الاحتجاج بها من اجل تسهيل كل ما يسمح بكشف هذه الجريمة.

¹ أنظر المادة 10 من الإتفاقية.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة

جريمة تبييض الأموال

من خلال هذا الفرع نبين حدود السرية المصرفية في إطار الإتفاقيات الإقليمية العربية والأجنبية لمكافحة تبييض الأموال.

أولاً: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال

إن الإتفاقيات والتشريعات العربية من الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الوطن العربي، حيث تعمل جاهدة في سبيل محاربة هذه الجريمة التي تهدد إقتصاديات الدول العربية، وكذلك تهدد إستقرارها الإجتماعي والسياسي¹

أ- عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإتجار

بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

تتضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية²، أحكاماً تجرم غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار الأحكام الواردة في إتفاقية فيينا لسنة 1988، ومع ذلك تعد الإتفاقية خطوة هامة على صعيد جامعة الدول العربية بشأن التصدي لغسيل الأموال وفتحت المجال أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا الفعل ولقد فرضت عقوبات لذلك، كما أكدت الإتفاقية على ضرورة العمل على التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص.151.

² تم إعتقاد هذه الاتفاقية من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر، سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996. لم يتم المصادقة عليها من قبل الجزائر رغم انها صادرة عن جامعة الدول العربية (لشعب علي، المرجع السابق، ص.56).

العربية مع تبادل المعلومات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة¹، ولم يقتصر الأمر على هذه الإتفاقية بل كانت جامعة الدول العربية تعمل جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة.

وذلك من خلال مجلس الوزراء العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث تهدف الى تبادل المعلومات بين الدول العربية ومن أهم هذه الأدوات أو المؤتمرات (الاستراتيجية العربية الامنية سنة 1982 والمؤتمر الذي عقد في العاصمة الاردنية 1994).

ب-عدم الاعتداد بالسرية المصرفية وفق الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تحرير هذه الإتفاقية بتاريخ 2010/10/21، وأودع أصلها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية، ووقع عليها وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب نيابة عن دولهم، ومن بينهم الجزائر حيث تم التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 250/14، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل²، حيث نصت علة الأحكام التالية:

-ضرورة تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتعزيز التعاون العربي (المادة 2 من الاتفاقية).

-دعت إلى تجريم تبييض الأموال، ووضع الآليات القانونية والعملية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

-رقابة ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما.

¹ حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص. 173، 174.

² مرسوم رئاسي 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435، الموافق 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ا لحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ج ر ع 55 المؤرخة في 2014/09/23.

نصت الإتفاقية على السرية المصرفية في المادة 15 منه "تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بالتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي، لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

يتضح من خلال الإتفاقية دعوة الدول الأطراف إلى ضرورة العمل على وضع الآليات القانونية اللازمة للقيام بالإجراءات التحقيق اللازمة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ووجود اليات مناسبة وفق القوانين الداخلية، والتي تسمح برفع السرية المصرفية. وعليه جاءت المادة صريحة فيما يخص رفع السرية المصرفية من أجل دعم التحقيق الإقليمي فيما يخص جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية الأجنبية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

هناك العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي عملت من أجل مكافحة تبييض الأموال وركزت على مبدأ رفع السرية المصرفية في إطار التعاون الدولي. سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات الأجنبية نذكر منها:

إتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990

صدرت الإتفاقية الأوروبية المعروفة بإتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حيث تعد هذه الاتفاقية نصاً مرجعياً مهماً في إطار مكافحة تبييض الأموال بعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في فيينا سنة 1988، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى إحداث إنسجام في التشريعات الأوروبية، وتسهيل التعاون في مجال التحريات، الكشف، حجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم¹.

¹ علي لعشب، المرجع السابق، ص 54.

حيث أكدت الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي، وذلك في مجال التحقيقات من خلال تقديم المعلومات ولقد إقترحت هذه الإتفاقية لائحة إرشادية توجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة ودعت إلى عدم الإحتجاج بالسرية المصرفية عند طلب أي معلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة¹. وكذلك أكدت على فحص البنوك لهوية العملاء ومراقبة بعض العمليات المصرفية والتي ليس لها مبرر إقتصادي والحد من تأجير الخزائن الحديدية وتدريب المصرفيين على كشف العمليات تبييض الأموال القذرة وعدم الإحتجاج بالسرية المصرفية، من خلال منح التحريات الجنائية وكل هذه المعلومات يمكن جمعها عن طريق التقرير المفروض تقديمه من قبل العميل وقاعدة البيانات وتبادل المعلومات بين الجهات الادارية المعنية بالمشكلة².

وعليه تعد هذه الإتفاقية صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال سواء تعلق الأمر بتجريم الأفعال التي تنضوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة كما تلتزم الدول الاعضاء وهذا ما يهمننا تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات تبييض الأموال³.

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الأجهزة الدولية المهتمة

بمكافحة تبييض الأموال

أقر المجتمع الدولي ضرورة التعاون بين أجهزته ومنظماته الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، حيث تضمن كل دولة عدم الإحتجاج بقوانين السرية المصرفية في مواجهة هذه الهيئات. وعليه سنتناول تحديد الأجهزة الدولية والإقليمية المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال وأحقيتها في كشف السرية المصرفية (الفرع الأول)، وأحقية الهيئات الدولية المتعاونة في إطار مكافحة تبييض الأموال في كشف السرية المصرفية (الفرع الثاني).

¹ محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، المرجع السابق، ص.372.

² المرجع نفسه، ص.372.

³ عكروم عادل، المرجع السابق، ص.170.

الفرع الأول: تحديد الأجهزة الدولية المتعاونة في إطار مكافحة تبييض الأموال وأحقيتها

في كشف السرية المصرفية

من أجل مكافحة تبييض الأموال والحد من هذه الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية تم إنشاء منظمات دولية خاصة، وأخرى إقليمية تعمل جاهدة من خلال التعاون الدولي من أجل الحد من هذه الجريمة متجاوزة قوانين السرية المصرفية.

أولاً: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي مواجهة لجنة بازل للرقابة المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أ- عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الإنتربول:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أقدم الأجهزة الأمنية التي استند إليها محاربة الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والإقليمية للدول، حيث تم إنشاءها بعد الحرب العالمية الثانية إثر مؤتمر بروكسل عام 1946¹.

تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها، حيث تعد أهم منظمة بعد الأمم المتحدة، حيث ينص دستورها الأساسي على ضرورة التعاون الأمني الدولي بين سلطات الشرطة القضائية. من خلال تأسيس مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 190 دولة، وتمثل هذه المنظمة أقدم نموذج للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة الدولية، وتهدف إلى تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق، ونجدها تتكون من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارين بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الإنتربول واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات.

¹ قسيمية محمد، دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.124.

أ- أهداف وصلاحيات منظمة الشرطة الدولية:

في عام 2018 إختارت الأمم المتحدة الإنتربول بصفته أكبر وأعرق منظمة دولية للشرطة في العالم، تخوله تنفيذ عدد من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، كما أصدرت الأمانة العامة للإنتربول في عام 2020، تقريراً يبرز العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين كل هدف من أهداف الإنتربول السبعة للعمل الشرطي العالمي¹، ومن أهم الصلاحيات التي يقوم بها هذا الجهاز من أجل تحقيق أهدافه:

- جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة المجرم والمتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية في أقاليم الدول الأعضاء ولها شبكة اتصالات الكترونية حيث تصل مليون رسالة كل عام فيما بينها.

- تتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تسليم المجرمين والهاربين وتسليمهم إلى دولهم.

- أما فيما يخص جريمة تبييض الأموال فقد خصصت لها إدارة خاصة تابعة للمنظمة هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، من خلال اقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات من الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ والمشروعات التي استغلت كواجهة لتبييض الأموال وذلك برفع تقارير إلى الدول الأعضاء من أجل قطع دورة هذه الأموال القذرة².

أ- 2 صلاحيات منظمة الشرطة الجنائية في إطار السرية المصرفية

- تبادل المعلومات وتوحيدها وتخزينها الكترونياً فيما يخص كل الجرائم المستحدثة، بما يقدر بحوالي 125000 ملف شخص تم تخزينها وذلك من خلال وضع برنامج الكتروني خاص³.

¹ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/5/02. www.interpol.int

² تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/5/02. www.interpol.int

³ Gérard VOILQUÉ, le risque de blanchiment : prévention, enjeux, perspectives, revue focus, global life, France, janvier 2009, p.7.

حيث أشرف الإنتربول على الإجتماع المنعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية 1996 على وضع برنامج لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك الإلكترونية من خلال وضع خطة لإنشاء نظام ENCRYPTION موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف CTIPPER-CHIP والعمل على تعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر لمراقبة البيانات الإلكترونية. ولكن فشل هذا النظام بسبب ابتكار أحد الأشخاص لنظام يسمى نظام الخصوصية المحكم والذي يصعب حتى على الحكومة نفسها فك شفرته والتي جعلت من الحكومة الأمريكية تعمل من أجل وضع برامج أقوى للعمل على مراقبة المعاملات الإلكترونية بمساعدة الإنتربول ومازالت المجهودات مستمرة إلى غاية اليوم¹.

-تبليغ الإنتربول مجموعة العمل المالي بمختلف التطورات الأخيرة المتعلقة بغسيل الأموال وتحديد كل الأساليب الفنية المتعلقة بها². وهذا مانصت عليه التوصية 31 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي "أنه يجب إعطاء الهيئات الدولية والمتمثلة في الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي السلطة من أجل نشر المعلومات التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لتبييض الأموال والأساليب الفنية المتعلقة بها".

-لم يقتصر دور منظمة الشرطة الدولية على محاربة جريمة تبييض الأموال وإنما أصدرت بيانا في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في تشرين الأول لعام 1995 والذي إعتد وبالإجماع قرار إصدار أو إعلان لمكافحة تبييض الأموال ولأول مرة في تاريخ المنظمة، والذي نص على العديد من التعليمات الملزمة لجميع الأعضاء الادلة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ومنح السلطات القائمة على تنفيذ القانون بالصلاحيات لتعقب وتجميد

¹ محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص. 159، 160.

² فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء-الرشوة وتبييض الأموال-(د ن ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 156.

الأموال غير المشروعة¹، والسماح للمصارف الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها والطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ ولمدة خمسة سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية وكذلك السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بتبييض الأموال².

وعلية يعد الإنتربول جهاز أمنى بولييسي دولي يعمل على محاربة تبييض الأموال من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن التابعة للدول الأعضاء من أجل تبادل المعلومات للحد من هذه الجريمة.

ب- عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة لجنة بازل للرقابة المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974، والتي تشمل في عضويتها اثني عشر من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الاثني عشر وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية، حيث تعقد إجتماعاتها في مدينة بازل الدولية بسويسرا، أين توجد أنظمتها الدائمة³.

ب-1 مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الرامية للحد من السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال

في ديسمبر 1988 قام أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتصديق على وثيقة المبادئ التي تشمل عملية غسل الأموال غير المشروعة، وهذا لمنع إستخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة. وتتمثل هذه المبادئ في⁴:

¹ عمر حسن براوي، المرجع السابق، ص.370.

² المرجع نفسه، ص.370.

³ مصطفى كمال السيد طایل، غسل الأموال وعلاقته بالإقتصاد الخفي، المرجع السابق، ص.128.

⁴ المرجع نفسه، ص.129.

- ← مبدأ اعرف عميلك" وهذا المبدأ يفرض على البنوك ضرورة التأكد من هوية العملاء والتحقق من صحة البيانات المتعلقة بهم.
- ← ضرورة الالتزام بالقوانين من خلال التأكد من العمليات المصرفية ومدى مطابقتها للقوانين.
- ← التعاون مع الهيئات القضائية من خلال رفع السرية المصرفية وعدم الإحتجاج بها في الحدود التي يسمح بها القانون.
- ← الالتزام بمبادئ اللجنة، حيث تلتزم المؤسسات المالية سياسات تتفق مع المبادئ التي تشمل عليها تقرير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثانيا: عدم الاعتراد بالسرية المصرفية في مواجهة مجموعة العمل المالي الدولية FATF، وفي مواجهة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSC في كشف السرية المصرفية: سنتطرق إلى دور أكبر الهيئات الدولية التي بشكل فعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتي من أهم المبادئ التي تنتهجها هي رفع السرية المصرفية بإعتبارها عقبة أمامها لحد من هذه الجريمة المنظمة.

أ- مجموعة العمل المالي GAFI (Groupe D'action financière)¹:

تعد هذه المنظمة الهيئة الرئيسية الدولية المنشغلة في وضع سياسة شاملة ومستمرة للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة تبييض الأموال² ولقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى والتي سميت G7 والتي أصبحت فيما بعد تعرف G8، بعد إنضمام روسيا إليها وهي هيئة سميت باسم فريق العمل المالي FATF وتشمل ممثلين عن السلطات المالية ووكلاء تنفيذ القانون، ووزراء المالية والعدل والشؤون

¹ منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة 1989، تتكون من مجموعة الدول الصناعية الكبرى، من بين أهدافها مكافحة تبييض الأموال، ومنع إستعمال النظام المصرفي في ارتكاب هذه الجريمة.

²BERRBAH HOUDA, op.cit.p.167.

الخارجية. تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومنسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظرا لاختلاف التشريعات الدولية وضعت المجموعة معيارا دوليا.

ينبغي على الدول تنفيذه من خلال إتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة ينبغي على الدول إيجادها¹:

- ← تحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
- ← ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح.
- ← تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة.
- ← إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (سلطات التحقيق وسلطات انفاذ القانون والسلطات الرقابية).
- ← تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية.
- ← تسهيل التعاون الدولي.

ولقد بدأت هذه اللجنة بإصدار أربعين توصية، عرفت فيما بعد بإسم التوصيات الأربعين واعتمدها الدول الأعضاء 1990².

أ- 1 توصيات مجموعة العمل المالي والمتعلقة بالسرية المصرفية

عالجت التوصيات أربعة عناوين رئيسية، حيث جاء في الإطار العام التأكيد على عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع توصيات الأربعين "تطلبت التوصيات من الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية فيينا للتأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع

¹ توصيات مجموعة العمل المالي GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسليح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، نسخة محدثة أكتوبر 2020، ص.7. متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/2 www.fatrf-gafi.org

² المرجع نفسه، ص.77.

ما جاء في التوصيات وتطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال¹ وعليه تعد المجموعة من الأجهزة الدولية التي أكدت عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال¹.

حيث نصت التوصيات على قواعد يجب أن يتبعها البنوك وشركات التأمين والشركات الأخرى وغيرها من المؤسسات غير المصرفية، على نفس النمط الذي يطبق على المؤسسات المصرفية، ومن هذه القواعد "قاعدة أعرف عميلك" وهو الالتزام بالعناية الواجبة إتجاه العملاء من خلال جملة من الإجراءات تم تحديدها في إطار التوصية العاشرة من توصيات المجموعة الأربعين.

- ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب والإحتفاظ بالسجلات، تتضمن معلومات الكاملة عن العملاء وعن العمليات التي يقومون بها على المستوى الدولي أو المحلي (التوصية 11 رقم من التوصيات الأربعين).
-الحث على اليقظة فيما يخص المعاملات المعقدة أو عندما تكون معاملات على غير العادة ولا يكون لها هدف إقتصادي واضح (التوصية رقم 15، 16).

- التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية من خلال إصدار تقارير تتضمن ملاحظات حول عمل الأنظمة المصرفية ومدي مطابقتها للتوصيات الأربعين (التوصية رقم 26، 27).

-الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة (التوصية رقم 20، 21) "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه في مصدر الأموال بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً".

¹ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص. 80.

-لقد تم إدخال عدة تعديلات على التوصيات الأربعين آخرها تعديل سنة 2012¹، بباريس بعد مدة سنتين من التشاور مع الدول الأعضاء والمراقبين والأعضاء المشتركين وجاءت هذه التوصيات لمواكبة المستجدات، حيث شاركت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هذا الاجتماع ممثلة في سكرتارية المجموعة، وعدد من الدول الأعضاء وهي الجزائر ومصر ولبنان والمغرب ولقد بدأت العديد من الدول في تطبيق التوصيات على المستوى الوطني، كما سطرت المجموعة على الدول غير المتعاونة وذات المخاطر العالية مثل ايران وكوريا الجنوبية².

- التأكيد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال دون الاحتجاج بالسرية المصرفية، وهذا ما ورد في التوصية التاسعة "ينبغي على الدول الأعضاء ان تؤكد ان قوانين السرية المهنية للمؤسسات المالية لا تعرقل تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي"، وعليه فالنص صريح فيما يخص عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال من خلال تنفيذ التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي.

- كما تحرص مجموعة العمل المالي على مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصيات الأربعين في إطار أنظمتها الداخلية من خلال إجراءات التقييم المتبادل وذلك بالاستعانة بالخبراء ماليين وقانونيين من بين الدول الأعضاء، ونجد أن مجموعة العمل المالي أخذت بالمفهوم الأوسع للسرية المصرفية، وهو إدراجها في إطار السر المهني، وهذا لتداركها للإختلافات التشريعية الداخلية.

¹ تم إدخال عدة تعديلات على التوصيات الاربعين مراجعة التوصيات عام 1996، ومراجعة لسنة 2001 والتي جاءت بعد مظاهرات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدرجت 8 توصيات تتعلق بمكافحة الارهاب، مراجعة 2003 جاءت لمواكبة تطور ظاهرة تبييض الأموال، ومراجعة 2004، وآخرها تعديل 2012.

² موفق نور الدين، المرجع السابق، ص.102.

أ-2 تحديد العقوبات المفروضة في إطار توصيات مجموعة العمل المالي

حددت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي العقوبات المستمدة من إتفاقية فيينا وباليرمو، حيث ألزمت المجموعة الدول الأعضاء بالالتزام بإتفاقية فيينا والشرع في التصديق عليها وعليه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في إتفاقية فيينا وباليرمو فيما يخص جريمة تبييض الأموال (التوصية الأولى)¹.

- مصادرة كل من الممتلكات ومتحصلات جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية ومنع أي تعامل ونقل أو تصرف مع مصادرة الممتلكات الناشئة عنها والوسائل المرتكبة في تنفيذ الجريمة (التوصية الثامنة).

- تنفيذ تدابير مؤقتة من التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو إستردادها مع إتخاذ تدابير التحقيق المناسبة. وأوجبت على الدول أن تنظر في إعتقاد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائل دون إشتراط وجود إدانة جنائية، وألتي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة بقدرما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

- كما أقرت الإتفاقية وجوب إنشاء سلطة لها صلاحية إتخاذ إجراءات تسمح بتجميد وإعتقال ومصادرة متحصلات الجريمة أو ما يعادلها بالملكية التي تساوى قيمتها هذه الإيرادات (التوصية 38).

ب-المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSC

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية هي جمعية من المنظمات التي تنظم أسواق الأوراق المالية والعقود الآجلة في العالم، تضم أعضاء أكثر من 100 دولة مختلفة وتنظم

¹ " ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس إتفاقتي فيينا وباليرمو وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية"

224 خلال سنة 2019، وتظم أكثر من 95% من أسواق الأوراق المالية في العالم، تم تأسيسها في إسبانيا سنة 1983 ومن بين مهامها الأساسية¹:

- تطوير وتنفيذ وتعزيز معايير تنظيمية عالية لتعزيز حماية المستثمرين وتقليل المخاطر النظامية

- تبادل المعلومات مع التبادلات ومساعدتهم في القضايا التقنية والتشغيلية.

- وضع معايير لمراقبة المعاملات الإستثمارية العالمية عبر الحدود والأسواق.

- أما بالنسبة لتبييض الأموال فتم وضع إجراءات مكافحة سنة 1992، الصادرة للسلطات الرقابية لمتابعة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها في النقاط التالية²:

← أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلها

← أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات

← نظام الإخطار عن المعاملات المخالفة

← كفاءة الإجراءات الكفيلة بمنع المجرمين من التعامل في الأوراق المالية

← كفاءة إجراءات التأكد من اتباع شركات السمسرة في الأوراق المالية للإجراءات

الداخلية المناسبة للكشف عن جريمة تبييض الأموال.

← كفاءة آليات تبادل المعلومات حول جريمة تبييض الأموال

وعليه نجد أن المنظمة تعمل على الحفاظ على الأسواق المالية وحماية حقوق

المستثمرين من مختلف الجرائم ومنها تبييض الأموال، حيث تسعى جاهدة بكل الطرق أن

تحقق أهداف الحماية، ولقد أكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي متكامل لمكافحة

الأنظمة غير المشروعة، وضرورة وضع المؤسسات المالية العاملة في مجال الأوراق المالية

¹ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ببحث منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 02/9/2021, <http://ar.m.wikipedia.org>

² مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص.144.

لسياسات وإجراءات مناسبة للرقابة الداخلية. وعليه التأكيد على ضرورة تبادل المعلومات دون الاحتجاج بالسرية المصرفية، وهذا لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي تكون عبر أسواق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الأجهزة الدولية والإقليمية

سنتناول بعض الأجهزة الفاعلة في مكافحة تبييض الأموال وأحقيتها في كشف السرية المصرفية على المستوى الأوروبي (أولا)، وعلى مستوى جامعة الدول العربية (ثانياً).
أولاً: أحقية الأجهزة الإقليمية الأوروبية في كشف السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال.

تعتبر الأجهزة الإقليمية الأجنبية من الأجهزة الفعالة والتي تلعب دوراً فعالاً في المنظمة التي تنشط فيها، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي وهذا من أجل مكافحة تبييض الأموال والحد من إعتبار السرية المصرفية عقبة في مكافحة هذه الجريمة. وعليه سنتناول كل من الهيئات الأوروبية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال ومجموعة العمل المالية الكرايبيية.
أ- عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الأوروبية المتخصصة:

في ظل الاتحاد الأوروبي تم إنشاء أجهزة خاصة بمكافحة تبييض الأموال والزامية رفع السرية المصرفية سواء تعاونية. وأجهزة متخصصة على مستوى الدول الأوروبية نذكر منها:

أ-1 عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية :

تم إنشاءها سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي مقرها في هولندا تتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تعتبر هذه المنظمة بنكا للمعلومات ومركزاً لتبادل المعلومات المقدمة لها من الأجهزة الفرعية لكل دولة أوروبية، وبعد التحليل وإنقاء المعلومات يتم إستعمالها قصد محاربة تبييض الأموال، وهي جهة تحقيق أوروبية لتقديم الحلول بالنسبة للتحريات ما بين دول

الاتحاد الأوروبي وجهة تعاون دولي مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وعليه يعد جهاز تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بتقديم جميع المعلومات والبيانات اللازمة حول العمليات المشبوهة دون الإحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهتها¹.

أ-2 نماذج عن أجهزة أوروبية خاصة

أ-2-2 هيئة تراسفين بفرنسا TRACFIN

هيئة شعارها تجميع المعلومات والعمل للحد من السرية المصرفية وهو جهاز تابع لوزارة الإقتصاد والمالية الفرنسية يتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم يقوم بجمعها وتحليلها وإستخلاص النتائج منها للوصول للدليل الجنائي لتبييض الأموال، كما يقوم الجهاز بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة، وحتى قبل التوجه إلى القضاء وحتى تلقى المعلومات من شركات التأمين والبورصة وشركات بيع الشبكات السياحية وصرف العملات الأجنبية، أن تقدم المعلومات اللازمة دون الإحتجاج بالسرية المصرفية حيث ألزم القانون الفرنسي المؤسسات المالية الفرنسية هذه الأجهزة أن تبلغ الإدارة أن المبالغ المدونة في سجلاتها وقيودها من تجارة المخدرات أو أنشطة المافيا².

أ-2-3 هيئة NCIS

وحدة مالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات التبييض وبحركة رأس المال غير الشرعي وتهريب المخدرات في بريطانيا، وهي هيئة تختص بتحليل التقارير الواردة إليها بشأن تبييض الأموال فبمجرد جمعها للمعلومات وتحليلها يعهد التحقيق للبوليس وهيئة الجمارك لممارسة اختصاصها، وعليه تعد جهاز يختص بجمع المعلومات الخاصة من أجل مكافحة تبييض الأموال وعليه لا يحتج في مواجهته بالسر المصرفي³.

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص.182.

² عبد المجيد اغميحة، المرجع السابق، ص.114.

³ عكروم عادل، المرجع السابق، ص.184.

ب- عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة مجموعة العمل المالي الكاريبية في إطار مكافحة تبييض الأموال

مجموعة العمل المالي الكاريبية منظمة تتكون من 30 دولة مطلة على حوض الكارييب الذي وافق على إنتهاج السياسة العامة للاتحاد الكاريبي، خصوصا التهرب الضريبي باعتبار أن دول حوض الكارييب دول الملاذ المالي وجنات ضريبية، وعليه تعد هذه المجموعة الالية التنفيذية المضادة لتبييض الأموال وتمويل الارهاب¹.

ب-1 صلاحيات مجموعة العمل المالي الكاريبي

- العمل على ضرورة إحترام إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعمل على تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI

- العمل على تعزيز النظام المصرفي والمالي لدول الاتحاد الكاريبي قصد تحصينها لمكافحة تبييض الأموال.

- إنشاء وحدات مالية متخصصة مركزية لجمع وتحليل وإنتقاء المعلومات وتبادلها بين الأجهزة الطالبة لها على العمليات المشبوهة، وعليه تقرر المجموعة بتقديم كل البيانات والمعلومات وعدم الاعتداد بالسرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال عبر الدول الأعضاء².

-تنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة تبييض الأموال وهذا في إطار التبادل بين الدول، من خلال وضع إستراتيجية فعالة للتحقيق والمتابعة وتبادل المعلومات.

¹عكروم عادل، المرجع السابق، ص.185.

² المرجع نفسه، ص.186، 187.

وعليه نجد أن الدول تسعى جاهدة لمكافحة تبييض الأموال من خلال تعزيز دور الأجهزة الإقليمية الأجنبية وتعزيز التعاون فيما بينه والحد من السرية المصرفية كعقبة في هذا الإطار في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: أحقية الأجهزة العربية في كشف السرية المصرفية على مستوى جامعة الدول العربية وعلى مستوى إفريقيا لدواعي مكافحة تبييض الأموال:

إن المبادرة العربية كان لها دور فعال في إطار مكافحة تبييض الأموال وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات فقط بل برز عنها إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة تبييض الأموال تعمل من أجل التعاون العربي للقضاء على هذه الجريمة، ومكافحة كل من يهدد أمنها وإستقرارها نذكر منها.

أ- على مستوى جامعة الدول العربية:

هناك العديد من الأجهزة على مستوى الجامعة العربية سنخصص الدراسة حول مجلس وزراء العرب، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

أ-1 مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد مجلس وزراء العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ويهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام¹، حيث عقد المجلس عدة دورات أين أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم المحاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الجرائم ومنها جريمة الإرهاب وتبييض

¹ بوقرط أحمد، "إستراتيجية المنظمات الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق

الانسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 2، جامعة مستغانم، 2019، ص.160.

الأموال¹. ولقد عملت هذه الهيئة على وضع أساس تعاوني عربي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال والدعوة إلى خطورة هذه الجريمة وهذا من أجل تشجيع الأمن العربي من خلال وضع خطط زمنية مدة كل واحدة خمسة سنوات. حيث أصدر المجلس ثلاثة خطط ابتداء من 1987. مع ضرورة العمل على تقديم المساعدة بين الدول الأعضاء في مجال إجراءات البحث والتحري. وهذا من خلال تطبيق بنود الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

أ-2 مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب

من أبرز إنجازات مؤتمر قادة الشرطة لأمن العرب، إنشاء مركز عربي للدراسات الأمنية والتدريب، كما انعقد عام 1994 المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس والذي أوصى على عملية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية حول مختلف قضايا الإجرام المنظم²

أ-3 المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

أنشأت هذه المنظمة خلال الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية 1960 بموجب القرار 1685، أين يتمثل دور هذه المنظمة في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها³. ومعالجة آثارها في جميع المجالات، ونص القرار على تسخير كافة الوسائل التي تضمن تحقيق أهدافها ومن أهمها العمل على تأميم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين الوطنية⁴.

¹ بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص.160.

² المرجع نفسه، ص.167.

³ رغبة خيار، " نحو تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب

الدولي"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 02، جامعة مستغانم، ص.541.

⁴ المرجع نفسه، ص.541.

ب- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA FATF

إن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كناية عن منظمة إقليمية جديدة هي التجمع الإقليمي السابع التابع لمجموعة العمل المالي الدولية. أهدافها محددة بذاكرة التفاهم التي وقعت عليها الدول المنظوية تحت لواء المجموعة والبالغ عددها 14 دولة¹، والهدف الأساسي هو الإرتقاء بعملية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعليه تدعو المجموعة جميع الدول الأعضاء على العمل من اجل اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين الأجهزة المصرفية وتبني أحدث الآليات والتقنيات والإجراءات للتحقق من أي عمليات مشبوهة². والتزام المعايير والقواعد المالية والمصرفية الدولية ذات الصلة حفاظا على الثقة المحلية والدولية بالقطاع المصرفي.

نجد أن المجتمع الدولي حريص كل الحرص من أجل إزالة عقبة السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد فعلا من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية ومن خلال مختلف الأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية في سبيل مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، وما يزال المجتمع الدولي يسهر من أجل تحقيق ذلك، من خلال تشجيع التعاون الدولي بمختلف الطرق والضغط على مختلف الدول غير المتعاونة والمتمسكة بجدار السرية المصرفية من أجل إدراجها في مجال مكافحة حتى يتم التخلص النهائي من تبييض الأموال غير المشروعة .

¹ أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، (د ن ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2006 ، ص.90.

² المرجع نفسه، ص.90.

المبحث الثاني: إستراتيجيات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار

مكافحة تبييض الأموال

أغلب التشريعات الدولية أحاطت الحسابات المصرفية بسياج من السرية، إلا أن الإهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة وفي ظل التحولات الإقتصادية العالمية¹ قد تغير الحال بالنسبة لمعظم الدول من خلال الحد من أثرها سواء كان الأمر بإرادة الدولة، أو بممارسة الضغوطات الدولية على الدول التي لا تستجيب للتعاون الدولي حول كشف الحسابات السرية من أجل مكافحة هذه الجريمة والتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ والعمل على التعاون الدولي المشترك لإزاحة السرية المصرفية كعقبة أساسية وكشف الحسابات السرية لتسهيل عمليات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال وعليه سنتناول السرية المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية (المطلب الأول) وتحديد آليات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية وعقباته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السرية المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية

لم يقتصر دور الدول والمنظمات الدولية على مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية برفع السرية المصرفية، بل تمارس الضغوط الدولية عليها وهذا وعيا منها للمخاطر التي تحيط بنظام السرية المصرفية، بسبب التحولات الإقتصادية وتأثير العولمة، وعليه تسعى جاهدة إلى تصحيح مسار نظام السرية المصرفية عبر المبادئ الموجهة، التي تحاول رسم الحدود الحقيقية لها. وعليه سنتناول السرية المصرفية في مواجهة

¹ لقد حصلت تطورات جوهرية في الصناعة المصرفية عالميا، حيث إتخذت مظاهر عدة: سواء من حيث التعامل المتزايد في أسواق رأس المال وتغير طبيعة الوساطة المصرفية، الإتجاه الى الإدماج في البنوك، التوسع في الخدمات المصرفية الإلكترونية، تحرير التجارة في الخدمات المالية، منقول عن: (وصاف سعيدي، وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخله ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية)، متوفر على الموقع:

<http://iefpedia.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/25.

الضغوط الدولية لمكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وتحديد نماذج عن الدول المتعاونة وغير المتعاونة في الحد من السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السرية المصرفية في مواجهة الضغوط الدولية لمكافحة تبييض الأموال

إن الاهتمام الدولي والعربي بعدم جعل القطاع المصرفي، ممرا لتبييض الأموال بدأ منذ سنة 1970. وهذا ما لمسناه من خلال مبادئ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال سابقا والتي تحاول من خلالها ممارسة الضغط على مختلف الدول غير المتعاونة من أجل مواكبة مكافحة تبييض الأموال، والعمل على دفعها من أجل رفع السرية المصرفية، وهذا ما دعت له مجموعة العمل المالي GAFI، التي أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع الدول التي تتمسك بمبدأ السرية المصرفية المطلقة من أجل التراجع عن هذا النظام، وعليه قامت بتصنيف الدول المتعاونة وغير المتعاونة أوالتي لا تبذل ما يكفي من الجهود لمكافحة تبييض الأموال وحددت معايير للإسترشاد بها في تصنيف الدول والذي يتم تحديده بناء على قائمة توضع كل سنة.

أولا: دور الضغوط الدولية للحد من السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

إن الضغوط الدولية التي تمارس في مواجهة النظام المصرفي والسرية المصرفية، من قبل المجتمع الدولي والتي تهدف إلى تطبيق معايير مالية وقانونية للحد من إستعمال نظام السرية المصرفية كستار قانوني لتهريب الأموال ذات المصدر غير المشروع، تنتج عن وعي المجتمع الدولي للخطر الحقيقي الذي تمثله الجريمة الدولية على إقتصاديات الدول الفقيرة والغنية¹.

¹ انطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص.245.

أ- تحديد أساليب وأهداف الضغوط الدولية

أ-1 أساليب الضغط الدولي لتحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة

السرية المصرفية التي كان غايتها حماية الأموال التي تعود لأشخاص مضطهدين سياسيا أو دينيا أو عرفيا، أصبحت تشكل إلى حد ما حافزا لإرتكاب جرائم دولية كالإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها عبر إخفائها وراء نظام السرية المصرفية¹.

وعليه ممارسة الضغط الدولي كما أشار الفقيه JEAN-FRANÇOIS GUILHAUDIS إلى أن منظمة العمل المالي الدولي وضعت سنة 2001 توصيات جديدة يقتضي على الدول النقي بها، كما فعلت بالتوصيات الأربعين الصادرة عنها. وعليه إدراج أي دولة ضمن القائمة السوداء عن طريق ما يسمى بمبدأ التقييم²، ويكون التقييم بإستعمال عدة أساليب³:

- الأسلوب الأول  أسلوب التقييم الذاتي والذي يتم من خلال منح الدول الأعضاء إستبئانة للإجابة عليها، يتم من خلالها جمع المعلومات وتحليلها وقياس مدي جدية تطبيق المعلومات المطلوبة.

- الأسلوب الثاني  أسلوب التقييم المتبادل وذلك بتشكيل فريق من ثلاث دول أعضاء لتقييم ومراجعة أداء الدول الأعضاء الأخرى، ثم تقديم تقرير سري لسكرتارية اللجنة وأثناء الإجتماعات يتم تقديم التوصيات والمعالجات اللازمة.

¹ أنطوان جورج سركس، المرجع السابق، ص.245.

² مبدأ التقييم: حيث تحدد بشكل دوري قائمة بأسماء الدول غير المتعاونة وتستند في هذا إلى 25 معيار لتقييم مدى فعالية القوانين السارية لدى الدول في مجال مكافحة والتعاون الدولي وتقوم اللجنة بمراجعة القائمة باستمرار وتقديم المساعدة الفنية للدول الراغبة في ذلك وإتخاذ الإجراءات العقابية في مواجهة الدول الراضة لتقديم المساعدة الدولية. (منقول عن: رانا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرى ماجستير، تخصص المحاسبة والمالية، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2008، ص.58).

³ رانا فاروق العاجز، المرجع نفسه، ص.58.

أ-2 أهداف الضغط الدولي:

تمثل أهداف ممارسة الضغوطات الدولية للحد من السرية المصرفية وضرورة رفعها

لمكافحة تبييض الأموال في النقاط التالية¹:

- ← دعوة موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية في دول مجموعة العمل المالي الفاتف لمكافحة تبييض الأموال إلى التدقيق في المعاملات المالية الصادرة عن تلك الدول.
- ← معاملات الدول غير المتعاونة مع دول المجموعة تصبح موضوعة تحت مجهر المراقبة.
- ← إعاقة كل العمليات المصرفية والمالية والثقافية والسياسية.
- ← أيضا الهدف من الضغوط الدولية ليس فقد من أجل مكافحة بل الطلب من الدول إعادة صياغة تشريعاتها الداخلية في المجال المالي والمصرفي والإقتصادي لتحسين أداء وسمعة هذه المصارف على الصعيد الوطني والدولي.
- ← تقوية أجهزة الرقابة الوطنية والدولية في جميع الجوانب الإدارية، أوالبشرية أوالنقنية ويبقى التساؤل مطروح حول مدى فعالية الضغوطات الدولية للحد من السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال وماذا بعد الضغط الدولي؟.

¹ جورج انطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص.249.

ثانيا: النتائج المترتبة على ممارسة الضغط الدولي للحد من السرية المصرفية

ماذا حقق الضغط الدولي الممارس من قبل المنظمات الدولية أو من قبل الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية حول الضغوطات للحد من إستعمال السرية المصرفية؟¹.

ومن أبرز النتائج نذكر منها:

*عمدت العديد من التشريعات إلى إعادة سد الثغرات القانونية وتقوية أنظمة الرقابة وتأخذ على سبيل المثال روسيا التي أصدرت عام 2000 قانونا خاصا بتبييض الأموال بعدما قدرت قيمة الأموال لديها بنحو 100 مليار دولار أمريكي بينما قدرت الرساميل المهربة ب 25 مليار دولار امريكي، نصفها تقريبا ناتج عن أنشطة غير مشروعة، كما قامت حكومة فلبيين بإصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال، في حين أكدت الصين عزمها على منع جميع أنشطة المشبوهة وتجميد حسابات المنظمات والأفراد القائمين بها مع اعترافها بصعوبة إنجاز هذه المهمة بالشكل المطلوب بسبب الثغرات التي تشوب النظام المالي العالمي².

***زيادة الشفافية في العمليات المصرفية والتجارية**

*وضع إجراءات الرقابة الداخلية كالتحقق من هوية العميل قبل أي تعامل مصرفي وفعلا هذا ما إلتمسناه عبر مختلف التشريعات المقارنة التي تم التطرق لها والتي تبنت ضمن تشريعاتها بنود الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتطبيق توصيات المنظمات الدولية كتوصيات مجموعة العمل المالي.

¹ جورج انطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص. 248، 249.

² أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص.116.

* أصبحت المصارف تملك ثقافة التبليغ سواء الأجهزة المختصة الداخلية أو الدولية. ويمكن الأخذ بالنموذج السويسري واللبناني وهي من أهم الأنظمة المصرفية المتشددة في السرية المصرفية التي تغيرت العديد من قوانينها بسبب الضغوطات الدولية¹. وعليه سنسقط هذه النتائج من خلال تحديد موقف بعض التشريعات ومدي تطبيقها للإتفاقيات الدولية المناهضة لمبدأ التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية أو المهنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: مدى إستجابة التشريع المقارن للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي من وضع الإتفاقيات الدولية والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال هو العمل من أجل الحد من هذه الجريمة المنظمة، من خلال فرض جملة من الإلتزامات على الدول الأعضاء والمصادقة عليها، مع فرض الرقابة المستمرة لمدي تطبيقها لهذه الإلتزامات، حتى يتم إدراجها إما في قائمة الدول المتعاونة، أو إدراجها ضمن القائمة السوداء للدول غير المتعاونة، وعليه سنتناول بعض النماذج من الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال رفعها للسرية المصرفية وتقديم كل مايساهم في إجراءات التحقيق والتحري.

أولاً: الدول المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال

سننتقل إلى بعض النماذج من التشريع المقارن والتي أثبتت من خلال قوانينها تطبيق الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى بيان موقف التشريع الجزائري.

¹ أحمد سفر، المرجع السابق، ص. 116.

أ-مدى إستجابة التشريع الفرنسي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال:

تعد فرنسا من أول الدول التي بادرت إلى مكافحة تبييض الأموال سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، من خلال إنضمامها إلى إتفاقيات دولية حيث نجدها صادقت على إتفاقية فيينا بتاريخ 13 جانفي 1990، وبعدها تبني توصيات مجموعة العمل المالي بمقتضي القانون 12 يوليو 1990 وذلك عقب أعمال فرقة عمل الإجراءات المالية في فيبرير 1990¹، ولقد ترأست قوة العمل الخاصة بالمهمات المالية FATF في أول سنتين بعد انشاءها. كما طبقت أغلب التوصيات الأربعين الصادرة عنها، وهذا ما نتج عنه انشاء جهاز خاص بمكافحة تبييض الأموال TRACFIN وهو من بين أهم الأجهزة على المستوى الأوروبي والذي سبق ذكره. وعلى مستوى وزارة الداخلية تم إنشاء الادارة المركزية لزجر الإجرام المالي الجسيم 1993Ocr Gdf، جاءت لتكمل نشاط الإدارة المركزية لزجر الاتجار غير المشروع بالمخدرات²، وأهم الجهود الفرنسية أيضا إصدار القانون الفرنسي رقم 90-614³، والمتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال كما سبق الإشارة إليه، حيث إنحصر إهتمام المشرع الفرنسي في هذا القانون بالتطرق لدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المواد المخدرة، وأهم ما يمكن رصده كذلك محاولته الحثيثة لتحجيم مبدأ سرية المعاملات المصرفية. ولقد القت المادة الثالثة من هذا القانون على عاتق المؤسسات المصرفية، واجب الإبلاغ بالشبهة عن الحسابات غير العادية وغير مبررة إقتصاديا⁴، كما أقر هذا القانون مبدأ رقابة المؤسسات

¹ عادل عكروم، المرجع السابق، ص.174.

² المرجع نفسه، ص.174.

³Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants ,jorf, n° 162 du 14 juillet 1990.à modifiée.

⁴ عبد الله، محمود الحلو، ص.117.

المصرفية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، بل أوجب الإبلاغ عن حركة الأموال المشبوهة تحت طائلة

أما القانون رقم 392 لسنة 1996¹ فقد أطلق عليه قانون مكافحة تبييض الأموال وأهم ما ميزه تعزيز أوامر التعاون الدولي في مكافحة ناتج هذه الجرائم وحجزها إذ جاء استكمالاً لتكثيف التشريعات الفرنسية الداخلية، حيث يمثل هذا القانون إستثناءاً يسمح للمصرف الخروج عن التزامه بالسرية المصرفية²، والذي تضمن بابه الأول النصوص المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وبالتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجرائم وتمثل غاية هذا القانون في النقاط التالية:

-دعم تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، حيث تمثلت مظاهر التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال بأن اجاز المشرع الفرنسي تطبيق أحكام هذا القانون على كل طلب تقدمه احدى الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لغسيل الأموال 1990 التي عقدت في ستراسبورغ عام 1990، بهدف كشف عائدات الجرائم إذا كان الطلب مقدماً من قبل إحدى الدول الأطراف. أو مصادرة الأشياء التي إستخدمت في إرتكابها أو كان معداً لإرتكابها³.

¹Loi n° 96-393 du 13mai 1996, relative à la lutte de blanchiment d'argent et le trafic des stupéfiants et à la coopération international en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.à modifiée.

² محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.391.

³ هناك حالات يرفض فيها التشريع الفرنسي الطلب المقدم من احدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا، نذكر منها: إذا كان الطلب مخالفاً للنظام العام، إذا كان متعلقاً بجريمة سياسية، إذا كان الفعل المقدم لا يعد جريمة وفق القانون الفرنسي)، انظر نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.195.

-الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية الجنائية الصادرة بمصادرة الأموال المغسولة حتى ولو كانت على اقليم فرنسي عندما تأخذ هذه الأموال صفة الجريمة المنظمة الدولية¹.

-ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك والرقابة عليها.

-الرقابة على العمليات المصرفية عبر البنوك والمؤسسات المالية²، إضافة إلى ذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 104-2009، المؤرخ في 30 جانفي 2009 والمتعلق بالحد من إستعمال النشاط المصرفي من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال³، حيث جاء نتيجة للتعليم رقم CE 2005/60/002 الصادرة في أكتوبر 2005 عن المجلس الأوروبي والمسماة التوجيهية الثالثة، وفي سنة 2012 تم صدور تعليمية عن المجلس الأوروبي في هذا الصدد، تحت تسمية التوجيهية الرابعة⁴، جملة هذه القوانين والمتبوعة بسلسلة من التعديلات، تؤكد رغبة التشريع الفرنسي المستمرة في مكافحة تبييض الأموال، والعمل على عدم إستغلال النظام المصرفي الفرنسي في إرتكاب هذه الجريمة وعدم وجودها ضمن القوائم السوداء يؤكد إعتبارها من الدول المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال من خلال تجاوزها للسرية المصرفية.

¹ محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.391.

² المرجع نفسه، ص. 117، 118.

³ Ord, n°2009-104, 30-01-2009, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment des capitaux et de financement du trrorisme, jorf n°0026 du 31-01-2009, disponible sur le sit :(www.legifrance.gouv.fr).

⁴ للمزيد من التفاصيل أنظر، (أرتباس نذير، المرجع السابق، ص.32).

ب-مدى إستجابة التشريعي الأمريكي للتعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال:

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي من أولى الدول التي تصدرت في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث إتجه الكونجرس الأمريكي إلى إقرار سلسلة من الإصلاحات لزيادة الرقابة والشفافية والمساءلة داخل النظام المصرفي الأمريكي، وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين في هذا المجال، ومن أهم القوانين التي أصدرتها قانون سرية البنوك والحسابات لعام 1970 وتعديلاته المختلفة، فهذا القانون صدر ليس لحماية السرية المصرفية أو التعاملات المالية بل لتعزيز قدرة السلطات الأمريكية لمواجهة تبييض الأموال¹، ومن أجل ملاحقة المجرمين بصورة عامة خاصة بما يخص التهرب من الضرائب، فهو يعتبر أساسا لمكافحة تبييض الأموال حيث كان الأول من نوعه الذي يطلب الإبلاغ عن النشاط النقدي غير الاعتيادي²، ونجد أن القانون تضمن عدة نقاط أساسية منها الزامية البنوك والمؤسسات المالية بمسك سجلات لها فائدة خاصة من أجل التحقيقات الجنائية في عمليات تبييض الأموال، وأوجب على المصارف تقديم التقارير منها تقارير السندات المالية، تقارير الحسابات المصرفية الأجنبية، سجل الإخطارات والتعليمات، لدرجة انه تعرض للانتقاد وإعتبر القانون الفتاك بالسرية المصرفية³، بعدها تم إصدار قانون تجريم تبييض الأموال 1986، مما ساعد في سد ثغرات قانون السرية المصرفية وجاء إستجابة للمخاوف العامة المتزايدة بشأن الجريمة المنظمة وتزايد العنف المرتبط بتجارة المخدرات الدولية⁴، ثم إصدار القانون الأمريكي لسنة 1992 والذي تبنى العديد من توصيات مجموعة العمل

¹ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص.122.

² المرجع نفسه، ص.383.

³ محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.383.

⁴ آروان أرلوند، "تداعيات الإزدواجية الأمريكية في تطبيق العقوبات المالية"، مقال منشور على الموقع:

المالي السبعة، حيث ألزم البنوك بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأموال موضوع العمليات البنكية، كما أوجب على البنوك الإبلاغ عن جميع العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار¹. وخلال هذه السنة جرت تحقيقات واسعة في الجرائم المالية التي إرتكبها بنك الإعتماد والتجارة الدولي BCCI مع إقرار ضرورة تجميد الأصول المالية ذات الصلة بعمليات تهريب المخدرات داخل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أوامر من الرئيس السابق كلينتون²، ومن حيث الأجهزة فقد إستحدثت الولايات المتحدة الأمريكية جهاز خاصة تتلقى البلاغات وهذا تطبيقا لتوصيات مجموعة العمل المالي، التي ألزمت الدول الأعضاء بإنشاء أجهزة خاصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة. حيث إستحدثت جهاز يعرف IRS وهو إدارة الدخول الداخلية، إذ يتعين على المؤسسات النقدية إبلاغه بكل العمليات النقدية التي موضوعها دخول وخروج عملات أجنبية، حيث تقوم إدارة الدخول الداخلية IRS طبقا لقانون السرية المصرفية لسنة 1992 بتسجيل ما أبلغت به من معلومات ومقارنتها بالمعلومات المتواجدة بمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI وترسل كل المعلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات DEA وكل السلطات المختصة، وعلى TRAFIN بفرنسا بعد توصيلها بالمعلومات إجراء خبرة عليها ويمكنها الاتصال فقط بالمديرية الوطنية للاستعلامات والتحقيقات الجمركية أو المكتب المركزي للزجر الجرمي المالي الكبير والذي يمكن بدوه الاتصال بشرطة الانترنت لإجراء الأبحاث الدولية³، ومن حيث الجزاء فقد شدد التشريع الأمريكي من خلال هذا القانون جزاءات جنائية تشمل السجن لمدة تصل إلى 20

¹ عبد المجيد اغميجة، المرجع السابق، ص.110.

² آروان أرلوند، تداعيات الإزدواجية الأمريكية في تطبيق العقوبات المالية، المرجع السابق.

³ عبد المجيد أغميجة، ص.114، 115.

سنة وغرامات نقدية قيمتها تصل حتى 500000 ألف دولار، أو ضعف قيمة الأموال أو الوسائل المالية المستعملة مهما كانت قيمتها.¹

-إعطاء القانون صلاحيات أكثر لتسهيل عمل هيئات تنفيذ القوانين الاتحادية نذكر تمكنها من الحصول على أكثر من 9500 اعترافا من المتهمين بجرائم غسيل الأموال الاتحادية وتمت محاكمة أكثر من 5000 متهم بين السنوات 1996-1998 وكانت 50% من هذه الحالات تتضمن إيرادات تهريب المخدرات.²

-لقد أصدر المجلس الفيدرالي للإشراف على المؤسسات المالية بيان يتضمن دعوة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية إلى تطبيق مبادئ التي وردت نفسها في نظام سويقت في حالة ارسال أوامر دفع أحوالات إلكترونية عن طريق أنظمة التحويل الإلكتروني، وقد كان هذا البيان يهدف إلى معالجة مشكلة استخدام حوالات المبالغ الكبيرة في أغراض غسيل الأموال. حيث قام هذا النظام في مارس 2012 بحظر البنوك الإيرانية من خدماتها بسبب تبييض الأموال وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم قائمة سوداء عالمية للقطاع المصرفي الإيراني والتي حرمت البلاد من جميع القنوات المالية والمصرفية العالمية المشروعة بما فيها أكبر البنوك كبنك سيباه وولي وميلات وتجارت.³

هذه بعض المظاهر فقط عن خضوع التشريع الأمريكي لمبدأ التعاون الدولي ودوره في العمل على الحد من السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

¹ بعد إصدار هذا القانون تم إتفاع أجور القيام بعمليات غسل الأموال بشكل كبير من 6% إلى 26% من قيمة الأموال المغسولة مما يعني حرمان المجرمين من ربع ارباحهم الاجرامية (انظر محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص.385)

² دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.126،127.

³ آروان أرلوند، تداعيات الإزدواجية الأمريكية في تطبيق العقوبات المالية، مقال منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/16 [https:// futureuae.com](https://futureuae.com)

ج-مدي إستجابة التشريع المغربي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال

تنفيذا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال المغربي 10-13¹، لا يمكن للأشخاص الخاضعين للاحتجاج للسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الاشراف والمراقبة ويجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة، وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون بأي صفة كانت على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات، أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص حتى بعد إنتهاء مهامهم إستعمال المعلومات التي إطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال (المادة 20 من القانون 10-13)²، واستثناءا تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو القاض التحقيق بناء على طلب منهم لإنجاز مهامه على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها.

نجد أن المشرع المغربي وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منع على الأشخاص الخاضعين للاحتجاج بالسرية المصرفية أمام الوحدة وأمام سلطات الإشراف، كما أوجب عليهم أن يطلعوا الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل لها القيام بمهامها، ولا تمنع المملكة المغربية المساعدة القانونية المتبادلة على إعتبار أن القضية أو الجريمة تتعلق بمسائل ضريبية أو مالية، والإشارة الوحيدة التي وردت تتعلق فقط بالتسليم في الجرائم الضريبية على إختلاف أنواعها أو لها علاقة بحقوق الجمارك

¹ الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 143220 يماير 2011 متعلق بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادة الأخرى 261382 نوفمبر 1962 والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 2007 ج ر ع 5911.

² حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.150.

أوبنظام الصرف وترتبط بشرط صريح بتعهد الدولة الطالبة من خلاله بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

وسع التشريع المغربي من نطاق التعاون الدولي حيث أحاطه بأحكام خاصة في نص المادة 31 من القانون 05-43 المعدل والمتمم بالقانون 10-13 " من أجل تسهيل التعاون الدولي تطبق أحكام المواد 6-595 إلى 8-595 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث تدخل هذه المواد في الأحكام الخاصة بتمويل الارهاب وبما انه جريمة أصلية لتبييض الأموال فان التشريع المغربي يفرض على البنوك بما فيها البنوك الحرة تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب¹.

يعتبر المغرب كذلك من بين الدول الموقعة على إتفاقية فيينا² 1988، وهذا ما تجسد من خلال قانون العقوبات المغربي رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسيل الاموال المعدل بالقانون 10-13، حيث جاء في المادة 13 ف 3 "... يجب أن يسهلوا الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم، ولا يمكن الإحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها" وهو إقرار صريح من القانون المغربي برفع السرية المصرفية من أجل التحقيق في جرائم تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، فالمغرب رغم مصادقتها لمختلف الإتفاقيات الدولية وتطبيقها للتوصيات الأربعين ضمن قوانينها الداخلية ولكن في تقرير لمجموعة العمل المالي **GAFI** نجد أنها صنفته ضمن قائمة الدول التي وضعت تحت الرقابة المشددة أي القائمة السوداء من قبل مجموعة العمل المالي بسبب تقاعصها الفعلي لمكافحة تبييض الأموال وعدم إتخاذ الإجراءات

¹ حسن أدرييلة، المرجع السابق، ص.346.

² تم المصادقة عليها بمقتضى الظهير الشريف عدد 1.92.283. بتاريخ 29/يناير/ 2002، ج رع 4999، الصادر بتاريخ 15 صفر 1423 الموافق ل 29/ابريل/2002.

المنتظرة¹، وحسب بيان للمنظمة قدم المغرب التزاما سياسيا رفيع المستوى للعمل مع مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وأوضحت أن المغرب سيعمل على تنفيذ خطة العمل خاصة.

د-مدى إستجابة التشريعي الجزائري للتعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال:

عمدت الجزائر إلى تدعيم الجهود الداخلية الرامية إلى الوقاية من تبييض الأموال، بما فيها التبييض عن طريق النظام المصرفي، خاصة بعد ما عانته الجزائر من جريمة الإرهاب في فترة التسعينات، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التعاون الدولي في إطار القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو تجسيد للتوصية الثالثة للعمل المالي GAFI، كما أن الجزائر صادقت على عدة إتفاقيات دولية تأكد رغبتها في التعاون الدولي نذكر منها:

تم المصادقة على إتفاقية فيينا بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995. يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي أكد من خلاله المشرع الجزائري تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية².

قد ظهر تطبيق بنود هذه الإتفاقية من خلال جملة من النصوص الوطنية، حيث الزم المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجريمة³.

¹ JURISDICTIONS under increased monitoring- February 2021 (www.Fatfe-gafi.org)

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

³ تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية مع المؤسسات والسلطات المختصة في دولة اخرى وفق الشروط المحددة 25-30 من القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، فقد أكد المشرع على إمكانية رفع السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال بنص المادة 117 السالفة الذكر، في إطار التعاون الدولي.

كما أقر التشريع الجزائري إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الجزائرية والأجنبية في مجال المتابعات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب بشرط مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الإتفاقيات الدولية المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها طبقا للتشريع الداخلي (المادة 29 من القانون 01-05 المعدل والمتمم)، وهذا ماتجسد من خلال إبرام إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية الموقعة في باريس 2016. وتم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73¹، والتي تتضمن التعاون القضائي في المجال الجزائي، وهذا سعيًا من الجزائر لتعزيز التعاون مع الحكومة الفرنسية ورغبة منها في ترقية التعاون القضائي في المجال الجزائي والعمل المشترك من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وذلك من خلال تبادل المعلومات الجزائية وتقديم الوثائق الأصلية أو نسخ عنها (المادة 1 من المرسوم الرئاسي 18-73).

حيث تضمنت الإتفاقية التعاون في مختلف المجالات بما فيها طلب المعلومات في المجال المصرفي وهذا ما جاء ضمن أحكام المادة 13 من نفس المرسوم والتي تقر صراحة بإمكانية تبادل المعلومات المصرفية سواء المتعلقة بالحسابات البنكية، العمليات البنكية المنجزة على حساب أوعية حسابات محددة في الطلب، وعليه عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته الأجهزة المختصة بالتحقيق الجزائي من أجل مكافحة مختلف الجرائم. ويمكن رفض تقديم أي مساعدات في المجال الجزائي كليًا أو جزئيًا في الحالات المحددة في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في باريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016.

نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي¹. هذه النصوص القانونية تؤكد إستجابة بعض القوانين الداخلية لمجموعة من الدول لإمكانية التعاون الدولي من أجل الحد من السرية لمكافحة تبييض الأموال، ولكن هناك من الدول تم وضعها في القائمة السوداء للدول غير المتعاونة بناء لعدم إستجابتها للاتفاقيات الدولية وعدم إكترائها لضرورة رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: مقاومة النظام المصرفي اللبناني والسويسري في مواجهة التحديات والضغوط الدولية المستجدة

مما لا شك فيه أن النظام المصرفي اللبناني والسويسري بوجه عام والسرية المصرفية بوجه خاص، يتمتع بمميزات مهمة لمصلحة العملاء المصارف تحميهم من الإطلاع على حساباتهم والمحافظة على سرية حياتهم الشخصية والإقتصادية والاجتماعية، لاسيما أن السرية في لبنان تطبق في وجه السلطات القضائية والإدارية والضريبية والعسكرية هذه ما جعل منها عرضة للضغوط الدولية سواء الممارسة من قبل الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل الهيئات والمنظمات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

أ- مدى إستجابة نظام السرية المصرفية اللبناني للضغوط الدولية

إن المساوئ الناتجة عن السرية المصرفية فتحت المجال أمام تسهيل إرتكاب تبييض الأموال بكل الطرق سواء العادية أو الإلكترونية، حيث إحتلت لبنان المراتب الأولى عربيا ومراتب متقدمة من حيث إرتفاع نسبة تبييض الأموال ولقبت بسويسرا الشرق وما يحيطها من أنظمة شمولية دكتاتورية موجه في البلدان العربية².

حيث أشارت الإحصائيات والتقارير أنها أصبحت وكر للمخدرات وتبييض الأموال، حيث أعلنت وحدة التعاون القضائي الأوروبية يوروجاست أن التحقيق إستهدف خمسة مشتبه فيهم

¹ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-73 "إذا كان الأمر يتعلق بجرائم السياسية أو جرائم مرتبطة بها، إذا كان الطلب يسم السيادة الوطني للدولة أو الأمن أو النظام العام..."

² محمد محسن عمر برأوي، المرجع السابق، ص.396.

بتهم تبييض الأموال وإختلاس أموال عامة في لبنان بقيمة أكثر من 330 مليون دولار و5 ملايين يورو على التوالي بين فترتي 2002-2021، حيث أوضحت الوحدة أنه تم مصادرة عدة حسابات مصرفية في فرنسا، بالإضافة إلى حصص في شركات عقارية¹، وعليه تم ممارسة عدة ضغوطات دولية على لبنان من أجل إعادة النظر في قوانينها المصرفية ورفع السرية المصرفية، وبالفعل فقد إستجبت خلال العقود الأخيرة أحداث عالمية مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وهروب الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية غداة 11 ايلول 2001، وفرض الاتحاد الأوروبي ضريبة مرتفعة على الفوائد المصرفية في عدد من الدول الأوروبية لقاء تمسكها بنظام السرية المصرفية.

والتحديات الكبرى التي واجهت النظام المصرفي في لبنان هو الضغوط الدولية الممارسة من أجل رفع السرية المصرفية وهناك مطالبات محلية من بعض الفئات من المسؤولين كرؤساء ونواب من أجل الحد من السرية بسبب الفساد الذي انتشر في لبنان². ونتيجة للضغوط الدولية ومن أجل التوفيق بين السرية المصرفية والمكافحة تبييض الأموال من أجل تعزيز سمعتها المالية عدة خطوات.

أ-1 الإجراءات القانونية اللبنانية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال:
*إنضمام لبنان لاتفاقية فيينا 1988 بموجب القانون 426 في 1995 وتم التوقيع عليها بتحفظ.

*صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 376 المؤرخ في 1998/03/16 والمعدل فقد ورد في المادة الثانية منه تعريفا لعبارة تبييض الأموال "أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"

¹ تجميد أصول لبنانية بقيمة 120 مليون يورو في دول أوروبية إثر تحقيق في تبييض الأموال، مقال متوفر على الموقع:

[https:// amp -france24.com](https://amp-france24.com). تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/26.

² إلياس نصيف، المرجع السابق، ص.51.

* إدراج لبنان ضمن القائمة السوداء للدول غير المتعاونة لسنة 2000 من قبل مجموعة العمل المالي حيث دفع بلبنان للعمل جاهدة لإعادة سمعتها الدولية من خلال مساهمة التعاون الدولي. تم إبرام اتفاقية الحيطة والحذر بين جمعية المصارف اللبنانية وكل مصارف لبنان وأصبح الإنظام اليها الزامي في 2000 والتي فرضت عدة إجراءات قانونية قبلية تتمثل في وجوب التأكد من هوية العملاء¹.

* تم صياغة القانون الخاص بتبييض الأموال (القانون رقم 318-2001، المؤرخ في 2001/4/20). والملغى بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 والذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان². وللتوفيق بين السرية ومكافحة تبييض الأموال تم إنشاء هيئة تحقيق خاصة تقوم دون سواها برفع السرية المصرفية بالية دقيقة. وتتولى التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

ويقرر رفع السرية لمصلحة المراجع القضائية المختصة ولمصلحة الهيئة المصرفية العليا والمحاكم المختصة³، وعليه نجد أن المشرع اللبناني كان متجاوبا مع الضغوطات الممارسة ضده والتي أدت إلى رفع السرية المصرفية، واتخذت المجموعة العمومية للأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية لدى إجتماعها في باريس منتصف حزيران 2002 قرارا رسميا بشطب أسماء أربع دول من بينها لبنان من اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة⁴. بسبب التشدد في نظام السرية وإمكانية إنشاء شركات أوف شور. ولا يعني قرار الشطب عدم الرقابة عليها وإنما تبقي تحت الرقابة المستمرة. وبعد حوالي عام من إزالتها من

¹ إلياس نصيف، المرجع السابق، ص. 399.

² هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مستقلة عن سلطة المصرف ولها حق تقرير رفع السرية المصرفية. لصالح المراكز القضائية الخاصة. منقول عن: (إلياس نصيف، المرجع السابق، ص. 44).

³ وفق مضمون تقرير الهيئة ورد في التقرير الإقتصادي الأسبوعي لمجموعة بنك بيلوس فقد تلقت الهيئة 463 ابلاغا عن العمليات المشبوهة في عام 2020، وتلقت 376 ابلاغا ب 81.2 % من المجموع من جهات محلية و 87 حالة من جهات خارجية، وأحالت حالة التحقيق الخاصة 176 حالة مشبوهة إلى السلطات القضائية، كما رفعت السرية المصرفية عن 29 حالة، تقرير متوفر على الموقع: www.annahar.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25.

⁴ احمد سفر، المرجع السابق، ص. 117.

القائمة السوداء خرج أيضا من لائحة المراقبة السنوية للمجموعة نتيجة زيارات ميدانية لبعثتها المتخصصة إلى لبنان تحققت من خلالها من التوصيات التي تتادي بها¹.

ولكن لاحظنا أن رفع السرية كان بشكل محدود جدا أمام جهات محددة على سبيل الحصر وما نتج عنه من عدم إمكانية احتواء المجرمين أي مبيضي الأموال بالسرية المصرفية يحول دون كشفهم، فلا لزوم لتقليص مساحة السرية المصرفية خارج الحالات المحدودة لمكافحة تبييض الأموال، وذلك لأن رفع السرية المصرفية عند الإقتضاء أثبتت فعاليتها مما يعني أن السرية المصرفية شبه المطلقة في لبنان لا تتعارض مع مكافحة تبييض الأموال، ولم يعد مشكل السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة تبييض الأموال، خاصة في ظل تطور تبييض الأموال عن طريق إستعمال التكنولوجيا وإستغلال الخدمات المصرفية الإلكترونية. والتي أصبحت تطرح إشكالات كبيرة أمام رجال القانون من أجل تحقيق العدالة².

أ- مدى إستجابة نظام السرية المصرفية السويسري المطلق للضغوط الدولية:

يعد نظام السرية المصرفية من أكبر الأنظمة المشددة والتي لا يمكن إختراقها بسهولة على أساس عدة إعتبارات تم التطرق لها سابقا. وتعتبر سويسرا ملاذا للأموال المهربة والمنهوبة ما جعل منها تخضع للضغوطات الدولية من أجل الحد منها فكيف ساهمت الضغوطات الدولية في تغيير نظام السرية المصرفية في سويسرا؟ ومدي صمودها في ظل كل التهم الموجهة لها بسبب مساهماتها في تبييض الاموال؟

ب-1 تحديد الجدل القائم حول مستقبل السرية المصرفية في ظل الضغوطات الدولية الوقت الذي يحتدم فيه الجدل في صفوف الطبقة السياسية حول مستقبل السرية المصرفي، أفاد إستطلاع للرأي نُشرت نتائجه يوم 14 فبراير 2010 أن 62% من السويسريين يرفضون

¹ الياس نصيف، المرجع السابق، ص.59.

² المرجع نفسه، ص.52.

إلغاء العمل بمبدأ السرية المصرفية، على الرغم من الانتقادات والضغط الخارجية، لكنهم مستعدون لتقديم بعض التنازلات. نتيجة هذا الإستطلاع تتناغم إلى حد بعيد مع توجه الحكومة السويسرية إلى التعاطي بحكمة مع الضغوط الخارجية، وتتقاطع مع رأي كل من الرافضين لإلغاء السرية المصرفية أو الداعمين له¹، وتنقسم النخب السويسرية على نفسها أكثر من أي وقت مضى حول مستقبل السرية المصرفية، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أنه لا خيار أمام سويسرا سوى إلغاء هذا التقليد لضمان الشفافية في الساحة المالية السويسرية، ترى فئة أخرى أن السر المصرفي ضروري لحماية المعطيات الشخصية، وللمصلحة الوطنية²، فقد إعتبر أورس روث، العضو بمجلس إدارة رابطة المصارف السويسرية في حديث إلى [swissinfo.ch](https://www.swissinfo.ch) أن "المعنى الحقيقي للسر المصرفي هو حماية الخصوصية الفردية وليس حماية المصارف. فما نلاحظه من خلال تعاملنا اليومي مع الحرفاء أن همهم الأول ليس كيفية التحايل على إدارات الضرائب في بلدانهم، بل حماية خصوصياتهم من رقابة الدولة"، وعليه كانت علاقة نظام الضرائب في سويسرا والسرية المصرفية مبنية على فلسفة خاصة تمتاز بأنها تجعل الخصوصية المالية للمواطنين مصونة إلى حد كبير فهي تقوم على أساس انعقاد عبئ الإثبات في المسائل الضريبية على المكلف لأنه الأعم بمركزه المالي³، وعليه السلطات السويسرية تعتمد على البيانات التي يقدمها المكلف وفي حالة عدم كفايتها لزم المكلف باستفسار امام الهيئة المختصة دون الحاجة إلى اللجوء للمصارف لطلب المعلومات خاصة أن جريمة عدم التبليغ عن التهرب الضريبي لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون في سويسرا، بل تعتبر مجرد مخالفة إدارية على عكس التحايل القائم على التزوير أو التزييف

¹ عبد الحفيظ عبدلي، السر المصرفي جدل داخلي وهجوم خارجي مقال متوفر على الموقع:

<https://www.swissinfo.ch/ara> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/08/2021.

² المرجع نفسه.

³ بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص. 377.

وعليه لا يمكن رفع السرية المصرفية إلا إذا كانت جريمة جبائية خطيرة كحالة الغش الضريبي.

ب-2 إجراءات الضغط الدولي للحد من السرية المصرفية في سويسرا

تعرضت السرية المصرفية في سويسرا لهزة عنيفة في سنة 1977 نتيجة فضيحة مصرف بمدينة كياسو قرب الحدود الايطالية. حيث قام المسؤولين في البنك بودائع المدخرين قبل تسجيلها في سجلات المصرف¹، والتي دفعت إلى إعادة النظر في قوانينها بما يساهم بالتوفيق بين حماية السرية المصرفية وضرورة مكافحة تبييض الأموال، ومن أجل حماية قطاعها المصرفي من مختلف التجاوزات قررت إبرام اتفاقية بين جمعية المصارف السويسرية وبين المصارف سنة 1977 (اتفاقية الحذر والحيلة أو اتفاقية الشرف)، والتي تضمنت سلسلة من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف.

بالإضافة إلى لجنة المصارف الفيدرالية قد زادت عمليات التدقيق والرقابة فأصدرت خطوطا عريضة لكيفية التعامل مع المبالغ الائتمانية²، حيث بلغت ميزانيات بنوك سويسرا البالغ عددها 654 عام 1983 مقدار 626 بليون فرنك سويسري منها 200 بليون فرنك ودائع أجنبية، إضافة إلى 181 بليون فرنك في حسابات إئتمانية خارج نطاق الميزانيات منها 167 بليون فرنك مملوكة للأجانب³. وترتفع لتصل في سنة 2019 66.8 مليار فرنك مايعادل 73.6 مليار دولار، وإرتفاع إجمالي الأرباح من الخدمات المصرفية بمقدار 1.0

¹ يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ادارة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 03، تاريخ المناقشة 2012-2013، ص.157.

² صعوبة تطبيق هذه الإجراءات في سويسرا بسبب وجود وسائل كثيرة لسرية المصرفية (الحسابات المرقمة، وشركات المساهمة والقابضة وشركات المقر وهي عبارة عن قرية صغيرة عدد سكانها 22 ألف نسمة وتوفر أكثر قوانين السرية المصرفية في عموم سويسرا والتي تسمح بإنشاء شركات الدمى أو الشركات الورقية، للمزيد من التفاصيل انظر (محمد

حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.402).

³ محمد حسن براوي، المرجع السابق، ص.402.

مليار فرنك إلى 23.2 مليار فرنك¹، وعليه تم إبرام إتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية (الإتفاقية الأمريكية السويسرية للتعاون المتبادل في المسائل الجرمية لعام 1983، وبموجبها وافقت سويسرا على السماح باختراق حجاب السرية المصرفية في القضايا الجزائية التي لا تشكل جرائم في القانون السويسري مثل أنشطة الجريمة المنظمة في سويسرا وقد طبقت القضية في أكثر من 200 قضية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1977-1984 ولقد تم تعديل نصوص الإتفاقية لتبدوا في شكل قانون المساعدة المتبادلة.

- صدور أول قانون في سنة 1990/08/1 في سويسرا نصا مكملا لقانون العقوبات (305 منه). الذي جرم فعل التبييض وتعاقب على قلة اليقظة وعدم التحقق من هوية العميل وبعد التعديل 1992 منح الحق للمصرفيين والوسطاء المالين بالإبلاغ عن أي أدلة أو معلومات مساندة على الأصول التي نجمت عن أصل إجرامي، وإلزام سويسرا بإبرام الإتفاقية الثنائية مع الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء حول الغش الضريبي خلال سنة 2004 بخصوص الوقاية والكشف والتحقيق والمتابعة والقمع الإداري والجزائي للغش، وأي أنشطة إجرامية غير قانونية، كما وضعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية نموذج لإتفاقية جبائية بهدف تسهيل عمل الدول أثناء التفاوض حول إتفاقيات الإزدواج الضريبي²، حيث لايجوز لسويسرا الإحتجاج بالسر المصرفي إذا تعلق الأمر بالتهرب الضريبي. ولكنها رفضت بشدة تطبيق هذ المعيار، مما جعلها عرضة للإنتقادات والضغطات الأمريكية خاصة بعد ظهور الأزمات المالية العالمية 2008، والتي أدت إلى سوء تسيير وفساد بعض المؤسسات الأمريكية حيث بلغ الفساد ذرته خلال الفترة مابين 2000 و2007، وهو سبب تأزم

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25. www.alarabiya-net.cdn.¹

² سويسرا طبقت معايير هذه المنظمة ولكن بتحفظ خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات (انظر بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص. 379، 380).

الأوضاع المالية العالمية، بسبب الإعتماد المطلق على السرية المصرفية من قبل المصارف لتسيير حسن لهذا الفساد¹.

وبعد أن أطلقت و. م. ا جملة شاملة للقضاء على التهرب الضريبي، وذلك عن طريق قانون والمسمى قانون "فاتكا" (النظام العالمي الجديد المتعلق بتبادل المعلومات في إطار التهرب الضريبي)²، والذي خول للإدارة الأمريكية مطالبة جميع الدول ببيانات عن دخول مواطنيها وحساباتهم المصرفية سنويا وفي حالة عدم الإمتثال من قبل البنك أو المؤسسة المالية يتم تنفيذ عقوبة الحجز على 30% من أي مدفوعاتها.

وبالفعل أعلنت سويسرا عن استعدادها لقبول تبادل المعلومات في عام 2014، بعد أن كانت قد شرعت بوضع إجراءات تسمح لسويسرا بالحفاظ على السرية المصرفية للتملص من المعايير الدولية المفروضة عليها³. تتمثل في إختار سويسرا الدولة الشريكة لها في تبادل المعلومات وفق مبدأ المعاملة بالمثل ويتم التبادل بين الهيئات الضريبية المشتركة فقط. ولكن لم تصمد أمام الضغط وتم إصدار قانون بشأن تطبيق قانون فاتكا بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والذي بموجبه يتم الإبلاغ عن بيانات العميل الأمريكي إلى دائرة الإيرادات المالية IRS⁴ من قبل المؤسسات المالية السويسرية⁵.

¹ بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص. 380.

² صادق الكونغرس الأمريكي في مارس سنة 2010، على قانون الفاتكا FATCA ودخل حيز التنفيذ لسنة 2014 وهو قانون الإمتثال الضريبي على حسابات الأمريكيين الخارجية، حيث صمم هذا القانون لسد الفراغ التشريعي الذي كان قائما في مجال الجباية، بحيث تلزم من خلاله كل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بسجل نفسها لدى الإدارة الأمريكية وإلى إبرام اتفاق معها تتعهد من خلاله بتحديد حلفائها الخاضعين للجباية في الولايات المتحدة الأمريكية وتقديم كل المعلومات والبيانات المصرفية الخاصة بهم إلى إدارة الضرائب، متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25. www.swissinfo.ch

³ إلياس نصيف، المرجع السابق، ص. 111.

⁴ دائرة الإيرادات الداخلية في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة، تعرف ب إختصار IRS تابعة لوزارة الخزانة الأمريكية تشرف على جمع الضرائب.

⁵ بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص. 381.

حيث كان أول من تلقى الهجوم الأمريكي بنك "يوبي اس" والذي وجهت له إتهامات بمساعدة العملاء الأمريكيين في التهرب الضريبي. حيث رفض تقديم اي معلومات للسلطة القضائية الأمريكية بحجة السرية المصرفية ولكن إستمرار الضغط الدولي عليها من قبل الولايات المتحدة. دفع بسويسرا توجه أوامر لمراقبة السوق المالية بتحويل الملفات كاملة ل 285 زبون للبنك للسلطات الأمريكية في 2009. مستفيدة من المادة 25 و 26 من القانون البنكي السويسري الذي يسمح لها باتخاذ تدابير وقائية في حالة تعرض البنك لخطر الإعسار. وبناءا عليه تم النص رسميا على التتبع على أن التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها قانونا، وحتى يتسنى لسويسرا حجز مكان في القائمة البيضاء قامت بالتوقيع على إثني عشر إتفاقية متعلقة بالإزدواج الضريبي تنص على التعاون الإداري الموسع بتاريخ 18-جوان-2010¹.

ورغم الضغوط الدولية تبقى سويسرا مكان جذب الاموال الدولية و اخفاء ثروات الاغنياء وتشير وكالة فيتش الأمريكية للتصنيف الائتماني إلى أن الأصول المصارف السويسرية حققت إرتقاعا كبيرا إذ أصبحت تعادل نسبة 50% من حجم الإقتصاد السويسري المقدر بحوالي 705 مليارات دولار وهذا يعني أن أصول المصارف السويسرية أصبحت تفوق 3.5 تريليونات دولار. كما إرتفع حجم الثروات الأجنبية في البنوك السويسرية إلى 1.44 ترليون فلانك سويسري في نهاية 2019. حسب البيانات التي نشرها المصرف المركزي السويسري²، ووفقا لتحليل أجرته شبكة العدالة الضريبية لسنة 2021 يوضح أن سويسرا تحتل المرتبة الخامسة في مؤشر ملاذ ضرائب الشركات الذي يوضح حجم الأنظمة الضريبية والمالية في الدول المسموح فيها للشركات متعددة الجنسيات بتحويل الأرباح خارج

¹ بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص.384.

² رغم رفع السرية المصرفية بنوك سويسرا تواصل جذب الثروات العالمية 2020، تقرير متوفر على الموقع:

www.alaraby.co.uk تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/21.

البلدان التي تمارس فيها اعمالها وهناك حوالي 10.95 مليار دولار تأتي نتيجة نقل الشركات متعددة الجنسيات الارباح إلى سويسرا لدفع ضرائب اقل¹، وقدرت الغرفة العربية السويسرية للتجارة والصناعة في جنيف حجم الأموال العربية المنهوبة والمخفية في البنوك السويسرية بنحو 200 مليار دولار وأكبر قسم منها يعود إلى حكام ورجال ارتكبوا. مختلف جرائم الفساد².

ولكن تبقى الأرقام الحقيقية لحجم تبييض الأموال مخفية والدليل إختلاف في تقدير النسب المئوية وهذا ما يعتبر من أكبر العقبات امام مكافحة تبييض الأموال. وهذا ما أكدته لجنة بازل ومجموعة العمل المالي في عدة تقارير لها، وعليه نجد أن الأرقام التي تشير إلى حجم تبييض الأموال سواء على مستوى الدول المناهضة لمكافحة هذا الظاهرة وأكبر نموذج النظام الأمريكي والذي يحتل المراتب الأولى في تبييض الأموال وبين الدول التي تخضع للضغط الدولي من أجل الحد من السرية المصرفية كأكبر عائق مقاربة جدا.

المطلب الثاني: آليات ومعوقات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار

مكافحة جريمة تبييض الأموال

ركزت جل الإتفاقيات السالفة الذكر ومختلف الأجهزة والمنظمات على مسألة التعاون الدولي من أجل تعزيز فعالية التدابير المنصوص عليها، وإلزامية مكافحة الجرائم المشمولة بشكل عام حيث أتت على جملة من الأساليب والإستراتيجيات لتحقيق أهدافها. ولكن دائما تبقى الثغرات والعوائق مانعا أمام تحقيق هذه الأهداف، وعليه سنتناول أهم آليات التعاون الدولي للحد من السرية في إطار مكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول)،

¹ تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/09/2021 [https:// www.swissinfo.ch](https://www.swissinfo.ch)

² 200 مليار دولار اموال العرب المنهوبة في بنوك سويسرا، متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/09/2021/ [https:// www.alaraby.com](https://www.alaraby.com)

وتحديد عقبات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال

نعني بآليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال الأحكام الموضوعية والإجرائية التي أقرتها الإتفاقيات الدولية والصكوك الدولية ومختلف القوانين الوطنية لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود، خاصة في تبادل المعلومات وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، ويعرف التعاون الدولي أيضا تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة وهذا في سبيل التصدي للجرائم ذات الطابع الدولي¹، وعليه سنتناول التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية.

أولاً: كشف السرية المصرفية عن طريق تبادل المعلومات

تبادل المعلومات أحد الاستراتيجيات التي اكدت عليها الاتفاقيات الدولية وطبقته التشريعات الداخلية ولكن ارتبط بشرط المعاملة بالمثل.

أ- الإجراءات القانونية لتبادل المعلومات

إرتبطت عملية تبادل المعلومات المصرفية من أجل التحقيق والتحري حول الأموال المشبوهة بجملة من الشروط القانونية والمقررى في إطار الإتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

1- عدم تعارض عملية تبادل المعلومات مع سيادة والأمن والنظام العام للدولة:

آلية تبادل المعلومات أحد المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والتي ألزمت من خلالها الدول الأعضاء بضرورة تبادل المعلومات

¹ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2018، ص.17.

اللازمة¹، وعدم الإمتناع عن تقديم أي معلومات لازمة تذرعا بالسرية المصرفية وهذا مانصت عليه إتفاقية فيينا 1988 من المواد 7 - 11، حيث إرتبط هذا المبدأ بجمة من الشروط:

- أن لايتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية والأمن والنظام العام للدولة، كما أتاحت الاتفاقية فتح قنوات خاصة للتعاون والاتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشاركة بغية تسير ومسارة عملية تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات وما يتصل بها من جرائم أخرى وهذا للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم.

وعملا بذلك نص التشريع الجزائري بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم، على إمكانية تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية مع المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى بموجب المادة 25 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى غاية المادة 28 من القانون 05-01:

- أن يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقية.

- أن يتم التبادل وفق المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقية.

¹ إن أولى الالتزامات الدولية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية هو العمل على معرفة هوية الزبون وعنوانه والتأكد منها سواء شخص طبيعى أو معنوي ومسك سجلات من أجل سلامة النشاط المصرفي بإتباع الإجراءات اللازمة في ذلك كما أكدت على ضرورة التأكد من مصدر الأموال وهذا حسب (التوصية 05 من مجموعة العمل المالي ويجب ان يتم تسجيلها ضمن ملفات خاصة يتم تقديمها إلى الجهات المعنية في حالة الإشتباه (انظر ارتباس ندير، المرجع السابق ص.236، 240).

2- المدة القانونية اللازمة للإحتفاظ بالمعلومات

ومن حيث إمكانية الإحتفاظ بالمعلومات فقد أوصت إتفاقية فيينا لعام 1988 في أحكام نص المادة 5 منها على وجوب تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للجهات المخولة للإطلاع عليها دون التنصل تحت ذريعة الاحتجاج بالسرية المصرفية، وهذا مانصت عليه أيضا أحكام نص المادة 13 من إتفاقية باليرمو "تلزم اي دولة طرف أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"، كما فرضت مجموعة العمل المالي حسب التوصية رقم 10 على ضرورة الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة 5 سنوات، حتى يتمكن من تقديمها للسلطات المختصة. وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري حسب نص المادة 14 من القانون 05-101¹

4- الشفافية في تقديم المعلومات المتعلقة بهوية العملاء

تحدد المعلومات التي تلتزم الدول بكل شفافية من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء، ودعت في هذا الصدد إتفاقية فيينا في المادة 9 إلى ضرورة كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك كشف حركة المتحصلات والأموال المستمدة من إرتكاب هذه الجرائم.

والطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو إخفاءها أو تمويهها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وفق "قاعدة اعرف عميلك" والتي توجب على البنك عدم فتح أي حسابات مصرفية أو ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو أسماء وهمية، ولقد أقدم في هذا الإطار صندوق النقد العربي بتنظيم ورشة عمل حول قواعد "إعرف عميلك"

¹ تنص المادة 14 على أنه "يتعين على الخاضعين للإحتفاظ بالوثائق الاتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب، أو وقف علاقة التعامل، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

الإلكترونية وإلحاق العملاء عن بعد، وهذا في إطار تعزيز أنشطته المختلفة لدعم التحول المالي الرقمي والشمول المالي وصناعة التقنيات المالية الحديثة في الدول العربية، بالإضافة الى عم الدول العربية في مجال التوعية بإجراءات العناية الواجبة وقواع إعرف عميلك¹.

كما أوجبت مجموعة العمل المالي مراقبة حركة ونشاط حسابه من أجل التعرف على أي نشاطات مشبوهة وهذا حسب التوصية الخامسة من توصيات مجموعة العمل المالي.

وعليه يتمثل محل المعلومات التي يتم تبادلها في إطار التعاون الدولي في كل من المعلومات المتعلقة بهوية العملاء، ومصدر الأموال محل العمليات المصرفية ونشاطات متعلقة بمعاملات العميل، معرفة مكان وطبيعة العمل، وهذا المبدأ جاء تنويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي تم من خلالها إصدار ورقة هامة للتعرف على العملاء في أكتوبر 2001، والتي أكدت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء. وكأحد متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية، فضعف أو غياب هذه الإجراءات أو المعايير ستعرض المصرف إلى مخاطر عديدة مثل مخاطر السمعة. وهذا ما تأكد من خلال المبدأ الخامس عشر من المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة ومعايير تطبيقه المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فعالة وهذا يحول دون إستغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال.²

ويعد هذا الإجراء فعال في مكافحة تبييض الأموال ولكن إرتباطه بعدة شروط كانت حائلا أمام تحقيق هذا الإجراء لأهدافه، وأهم ما إرتبط به شرط المعاملة بالمثل وخاصة أمام الإختلافات التشريعية الدولية الداخلية.

¹ ورشة عمل من تنظيم صندوق النقد العربي متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/15 www.amf.org.ae

² أحمد سفر، المرجع السابق، ص.74.

ج-تبادل المعلومات مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل

تتقيد عملية تبادل المعلومات مشروطة بمبدأ المعاملة بالمثل¹، حيث عرفت المعاملة بالمثل وفق القانون الدولي الحديث بأنها: إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي العام في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على إحترام القانون، أما تعريفها في الجانب الإيجابي في العلاقات الدولية قاعدة المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد العرف الدولي تقتضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاياها وتجارها بشكل مماثل أو معدل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها فعلاً².

المعاملة بالمثل شرط أخذت العديد من التشريعات الداخلية كشرط قبول تقديم المعلومات في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، منها التشريع الجزائري حسب أحكام نص المادة 25 من القانون 01-05 والذي ربط إمكانية تقديم المعلومات التي تتوافر لديها إلى الهيئات المختصة ولكن بشرط المعاملة بالمثل.

ثانياً: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في إطار تقديم المساعدات القانونية المتبادلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد ذهب التشريع الدولي إلى أبعد مدى في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأن أوصى بتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة وهذا ما لمسناه من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق لها بما في ذلك المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 63 من الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض

¹ المعاملة بالمثل **represailles** ومعناه يأخذ أو يسترجع ثانياً، إلا أن هذا المصطلح يعد أكثر دلالة على معنى القصاص الذي هو صورة من صور المعاملة بالمثل خاصة في الجنايات وأما المعاملة بالمثل القائمة على أساس الفعل العكسي مثل اتخاذ الدولة ما خطوات غير ودية تجاه دولة أخرى رداً على عدوانها منقول عن: (عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2002، ص 7).

² عبد الرحمن زيدان الحواجري، ص 7.

الأموال وتمويل الارهاب والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة ليتسنى تنفيذها في الوقت المناسب باستعمال آلية رسمية معتمدة¹.

وهذا ما أكدته إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة رسمية أساسية للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "تعمل الدول الأعضاء... وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود"، والمادة الثانية منه تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، بمافيها تقديم تسهيلات لكشف مرتكبي الجرائم...²، وعليه لتحقيق المكافحة الفعلية لجريمة تبييض الأموال لابد من تقديم المساعدات القانونية القضائية اللازمة مع كشف الحسابات المصرفية وعدم الإحتجاج بها وهذا وفق شروط معينة. وعليه كأصل عام ضرورة رفع السرية المصرفية وتقديم كل المساعدات القانونية والقضائية اللازمة، حيث نجد أن إتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تحد أنواع المساعدات على سبيل الحصر (المادة 18 فقرة 3) وبالتالي يجوز أن تطلب المساعدة للقيام بأي نوع من الإجراءات³، طالما لا يتنافى مع الشروط القانونية المطلوبة.

أ- شروط تقديم المساعدات القانونية والقضائية

تضمنت الإتفاقيات الدولية بالتفصيل الشروط الواجب توفرها في تقديم طلب المساعدات القانونية والقضائية لإرساء أرضية التعاون الدولي وأيضا كضمانات للسرية المصرفية، وهذا كله يندرج من أجل محاولة الموازنة بين حماية السرية المصرفية وضرورة مكافحة تبييض الأموال وعليه نلخص الشروط في النقاط التالية:

¹ حسن اربيلة، المرجع السابق، ص. 340.

² مجاهدي خديجة صفية، المرجع السابق، ص. 283.

³ المرجع نفسه، ص. 283.

1-إحترام الالتزامات الدولية السابقة على الاتفاقية:

ضرورة مراعاة الدول الأطراف قبل الانضمام للاتفاقية التزاماتها في إطار الإتفاقيات السابقة ثنائية أو متعددة (المادة 7 ف 6) من إتفاقية فيينا، فلا يجوز أن تخل أحكام المساعدة القانونية المتبادلة بما ورد في الإتفاقيات السابقة.

2-عدم تعارض المساعدة القانونية مع سيادة وأمن ونظام العام للدولة:

ضرورة ألا يتعارض الطلب مع سيادة الدولة وأمنها ونظامها العام¹، وهذا ما أكد عليه التشريع الجزائري في العديد من المراسيم الرئاسية المصادقة على الإتفاقيات الدولية والتي تم التطرق لها.

ب- شروط تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

*طلب المساعدة القانونية ينفذ وفقا للقانون الداخلي للطرف المتلقي الطلب وينفذ بالقدر الذي لا يتعارض معه، وبالمقابل يجب إبداء أسباب اي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 7 ف 12 و 16 من إتفاقية فيينا).

*اما بالنسبة لإتفاقية باليرمو فتجيز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بحجة ازدواجية التجريم، أي أنه يجوز للدولة متلقيه الطلب عندما تري ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جريمة بمقتضى قانونها الداخلي (المادة 18 ف9) من الإتفاقية.

*اما مجموعة العمل المالي أوصت الدول بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالرغم من غياب ازدواجية التجريم واضحة استثناء يرتبط بألا تتضمن المساعدة إجراءات قسرية (التوصية 7من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI).

¹ حسن أدرييلة، المرجع السابق، ص.339.

*بالنسبة للمشرع الجزائري إعتد مبدأ ازدواجية التجريم بموجب المادة 25 من القانون 01-05 المعدل والمتمم¹

وعليه لقبول تقديم أي مساعدة قانونية لأي دولة يشترط أن يكون الفعل يشكل فعلا إجراميا حسب قوانين الدولة الطالبة، ويحق لأي دول أن ترفض تقديم المساعدة إذا إنتفى شرط ازدواجية التجريم، وعليه إذا إنتقت هذه الشروط فلا يجوز لأي دولة رفض تقييم المساعدات اللازمة بحجة السرية المصرفية، وعليه الأخذ بهذه الشروط من قد يكون من بين الأسباب التي تعيق عملية مكافحة على أساس إختلاف التشريعات الدولية مما يفتح المجال أمام مبييض الأموال للإستغلال الثغرات القانونية، وهذا ما يساهم في إرتفاع عمليات تبييض الأموال، حيث ننقل من نقطة المكافحة إلى الوقوع في فخ الإختلاف التشريعي.

ت- نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة في ظل السرية المصرفية

من خلال إستقراء الإتفاقيات السابقة، يمكن أن نحدد نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة ونعني بها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، والتي تسمح لها بتعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق إختصاصها الإقليمي من خلال الإستعانة بالأجهزة المقابلة لها بدول أخرى.

وذلك من خلال إجراءات التحقيق والمتابعة ويتعلق الأمر ب:

¹ " لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال وتمويل الارهاب، إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا في قانون البلد الذي إرتكبت فيه وفي القانون الجزائري".

- ← الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص
- ← تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء¹. أخذ شهادة الأشخاص أو اقرارهم وتبليغ الأوراق القضائية
- ← الإمداد بالمعلومات والأدلة وأماكن وهوية الأشخاص
- ← طلبات التفتيش والضبط المساعدة في الإجراءات المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال وإعادتها لأصحابها.

ج- أحكام تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة:

يقدم طلب المساعدة القانونية عادة عبر الطرق الدبلوماسية أو عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول²، وهي من أهم الأجهزة الدولية التي تعمل على تلقي وتحليل المعلومات الدولية حول تبييض الأموال والتي تلزم الدول الأعضاء بعدم الإحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهتها³، حيث تسعى جاهدة إلى التعاون مع منظمات الشرطة على مستوى الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال، حيث تؤكد وتشجع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق حيث تتضمن أجهزة خاصة تعمل من أجل جمع المعلومات والتي تشكل آلية نشاطها، حيث تتضمن عدة أقسام⁴:

¹حسان عبد السلام، " دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال"، مجلة الإقتصاد الصناعي"، جامعة باتنة، جوان، 2016، ص.318.

² إنظمت الجرائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فرنلدا، سنة اوت، 1963، أنظر (عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار رقم 11، 2003/03/5، ص.10. متوفر على الموقع: تاريخ الإطلاع عليه 20/01/2021 www.arsp.com).

³ عكروم عادل، المرجع السابق، ص، 236-238.

⁴<https://www.intrepole.int>..2021/12/24 تم الإطلاع عليه بتاريخ

قسم التنسيق الشرطي  والذي يتمثل دوره في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي وهذا القسم يتضمن مجموعات (مجموعة فوباك **fopac**، مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة **fht**، لجنة عمل الإنترنت لتبييض الأموال وتمويل الارهاب)، وحددت لكل مجموعة اختصاصاتها والتي كانت تنص في انظمتها على ضرورة تفعيل تبادل المعلومات وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة لمصادرة عائدات الجرائم.

قسم الدعم الفني  يختص هذا القسم بأعمال الدراسة والانماء والتنفيذ المتعلق بتكنولوجيا في ميدان الإتصال والكمبيوتر وتقيم المشورة الفنية للجنة التنفيذية لإستعمال التكنولوجيا المتقدمة، للتقصي عن تقنيات تبييض الأموال الحديثة وإستعمال أحدث الشبكات المعلوماتية للتنسيق الفعال.

المكاتب المركزية  حرصت المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية والتي تتحد مهامها في تبادل المعلومات والبيانات وتنسيقها لدى أجهزة الأمن المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الاخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للإنتربول. وبالنسبة للجزائر يوجد المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر **NCB** ، يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة لمديرية العامة للأمن الوطني والتي تكون تحت رعاية وزارة الداخلية ويعمل وفق التشريعات الوطنية الداخلية بالإضافة الي الأحكام التنظيمية والأعراف التي تحكم الإنتربول ووفق مبدأ المعاملى بالمثل¹.

*ويشترط أن يكون طلب المساعدة القانونية مكتوبا يتضمن مجموعة من البيانات الهامة لتحديد الجهة المقدمة للطلب استكمال ويتضمن مجموعة من البيانات الهامة لتحديد الجهة المقدمة للطلب وبيان موضوع وطبيعة المساعدة القانونية المطلوبة².

¹ عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.10.

² التجاني زليخة، "جريمة تبييض الأموال - التعاون القضائي الدولي" - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد

11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص. 102.

*ولا يجوز استخدام المعلومات والأدلة المتحصل عليها إلا في حدود الطلب المقدم فقط والمحافظة على سرية الطلب ومحتواه.

*يمكن تأجيل تقديم المساعدة إذا كان هناك تعارض بين الطلب وإجراءات المتابعة والملاحقة¹.

الفرع الثاني: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

إلتمنا من خلال مختلف المجهودات الدولية التي تسعى إلى مكافحة تبييض الأموال بشتى الطرق والآليات أن هناك رغبة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، لكن هناك ما يحول دون تحقيق النتائج المرجوة بسبب العديد من المعوقات التي تمس مختلف المجالات سواء التشريعية أو القطاعات المصرفية، مع قلة الخبر والكفاءة على مستوى أجهزتها، وعليه سنتناول تحديد أهم المعوقات التي تحد من المكافحة الفعلية لتبييض الأموال على المستوى الدولي (أولاً)، معوقات مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي (ثانياً).

أولاً: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

إن غياب التعاون الدولي بين الدول بالدرجة الأولى يؤدي إلى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصة بعد أن أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة دولية، فالسبب وراء إرتفاع حجم تبييض الأموال المتواصل رغم الجهود الدولية وبعد رفع السرية المصرفية فأين الخلل؟ وعليه سنحدد بعض المعوقات التي تعد حائلاً في مواجهة مكافحة تبييض الأموال ونذكر منها:

أ- عقبة الحدود الجغرافية والحدود السياسية والتي تمكن المجرمين من خلالها تهريب أموالهم غير المشروعة.

¹ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.102.

ب- عدم حرص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال على ضرورة التنفيذ الفعلي لبنود الإتفاقيات، وليس مجرد التوقيع على إتفاقيات دون وضع إجراءات ردعية صارمة لمن يخالف الإلتزامات الدولية، كما أنها تتضمن إجراءات معقدة وبيروقراطية مما يضعف التعاون الفعال، خاصة أن الجريمة عابرة للحدود الوطنية تحتاج آليات ردعية فعلية. بالإضافة إلى إصطدام الإجراءات بالسيادة الوطنية يعقد ملاحقة هذه الجريمة ويعوق الجهد الدولي لمواجهة ذلك.

ت- الإختلاف في القوانين والأنظمة أوعدم وجودها من أكبر العقبات التي تجعل عمليات تبييض الأموال صعبة الإكتشاف خاصة إختلاف القوانين بين الدول مثالها دول لا تجرم الدول المتأتية من القمار بل تعدها أموال مشروعة مما يعد عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال¹.

ث- الأزمات السياسية والنزاعات الإقليمية بسبب الإضطراب السياسي والإجتماعي والإقتصادي نتيجة الحروب والأزمات السياسية يؤدي إلى إزدياد الطلب على الأسلحة وتجارتها، ونزوح رؤوس الأموال للبحث عن مكان آمن في العالم بعيدا عن بؤرة التوتر والصراعات².

ج- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والإنفتاح وتحرير الأسعار، سيشجع عملية نقل الأموال غير المشروعة بحجة الإستثمار وبهذا تتغاضي الدول عن مصدر هذه الأموال مما يشكل إعاقة في مكافحة تبييض الأموال.

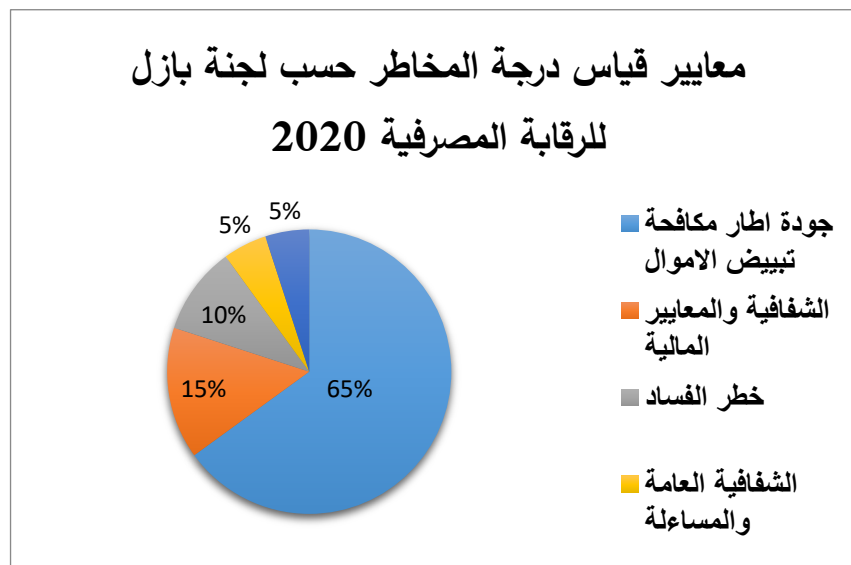
ح- عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال يجعل فعالية هذه الأجهزة محدودة، حيث أكد دليل بازل أن ضعف الرقابة والأنظمة الخاملة تترك أبواب الدول مفتوحة على مصرعيها لتبييض الأموال، حيث لا يزال معدل مخاطر مكافحة

¹ محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.174.

² المرجع نفسه، ص.177.

تبييض الأموال وتمويل الارهاب في جميع البلدان حسب دليل بازل لمكافحة تبييض الأموال مرتفعاً بشكل غير مقبول ليصل إلى 5.22 من أصل 10، حيث 10 تساوي الحد الأقصى للمخاطر،

وأكدت أن هناك ست دول فقد قامت بتحسين أدائها لأكثر من نقطة واحدة وتراجعت 35 دولة للوراء¹. ويتم تنقيط الدول بناء على عدة معايير من قبل منظمة بازل بحسب الشكل الموضح ادناه:



من اعداد الطلبة: بالإعتماد على:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/20 www.index.baselgovernance.org

حيث تعتمد بازل على مجموعة من المعايير من أجل تقييم الدول العالية المخاطر وهذا لتحديد الدول المتعاونة والغير المتعاونة في إطار مكافحة تبييض الأموال وهذا بالإعتماد على توجيهات مجموعة العمل المالي، حيث يتم القياس على أساس جودة إطار مكافحة تبييض الأموال، والذي منح أكبر نسبة وهي 65%، من حيث مدى إلتزام الدول بالشفافية والمعايير المالية بنسبة 15%، والقياس من خلال خطر الفساد والشفافية العامة

¹ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/21 www.index.baselgovernance.org

والمسائلة بنسبة 5، %ومن خلال هذا التقييط تمنح الدول علامة تحدد من خلالها مرتبتها العالمية. وعلى أساسه يتم إدراج الدول في القائمة السوداء.

- قال شيانغ مين ليو في بيانه الأخير كرئيس لمجموعة العمل المالي في سنة 2019 "إن التحدي الذي تواجهه العديد من الدول اليوم ليس غياب المعايير الشاملة العالمية ولكن التنفيذ الفعال لتلك المعايير"، وعليه النتائج لهذا العام وفق دليل بازل تبين ضعف التنفيذ وعدم التطبيق الفعلي لمبادئ بازل وتوصيات مجموعة العمل المالي. ويوضح دليل بازل كما أشرنا سابقا ان معدل الاتجار بالبشر يحتل المرتبة الثالثة من حيث تضخم العائدات الناتجة عنه والمغسولة من خلال النظم المالية الدولية¹.

خ-العولمة إنتشار الجرائم وبشكل حديث وجد متطور مواكبة للتطور التكنولوجي وتأثير شبكة الأنترنت وبالتالي صعوبة في التحكم في كل هذه الجرائم خاصة، أنها تتم بإستخدام تقنيات جد متطورة، كما سهلت العولمة في مختلف المجالات لعصابات الجريمة بث أنشطتها لتمد عبر الحدود المحلية والإقليمية مستخدمة أحدث الوسائل². خاصة أمام التوسع في الخدمات التحويل السلكية بالكامل، أيضا الزيادة الكبيرة في حجم ومجال التجارة الالكترونية ومعاملات الأعمال والتي تفرض ضغوطا على البنوك لجعل خدماتها أوتوماتيكية من ناحية واسعة الإنتشار وهو ما يؤدي إلى نمو موازي في الدولية غير القانونية³.

د- الإعتماد المتبادل للمؤسسات المالية على أساليب المقاصة حول العالم، والذي يؤدي مع سرعة نظم التحويل اللاسلكي إلى زيادة المخاطر المنتظمة

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/21 www.index.baselgovernance.org¹

² سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، (د م ن)، 2010، ص.263.

³ تشالز هور نجو، ترجمة إبراهيم جابر، غسيل الأموال وانعكاسه على الإقتصاد، المرجع السابق، ص.64.

systematic risk ويثبط أي محاولات للتدخل ويمكن أن تبطئ أو تعيق أي تدخل لإبطاء أو تعطيل مثل هذه النظم¹.

ذ- ظهور التعامل بالنقود الرقمية والتي تم التطرق لها وكيفية إستعمالها لأغراض تبييض الأموال.

ثانيا: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة تبييض الأموال على المستوى الداخلي تختلف العقوبات على المستوى الداخلي والتي تواجه مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم بها، والوسائل التي تستغل في إرتكابها، ويمكن إجمالها في النقاط التالية: أ- عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

وهو إفتقار بعض الدول إلى نظام معلومات متطور من أجل مراقبة حركة الأموال، وإفتقار الدولة لأجهزة خاصة للرقابة على الحوالات الداخلية والخارجية.

ب- غياب نظام رقابة فعال على الايداعات النقدية، كغياب وجود نظام سري فعال وسريع بين البنوك والمؤسسات المالية. وعليه تعد المعوقات البنكية من أكبر العقوبات التي تسهل عمليات تبييض الأموال².

ت- إنتشار بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الإئتمان والتي ساهمت في إنتشار تبييض الأموال وتم إستغلالها نتيجة غياب آليات مستحدثة لكشف إجراء العمليات المشبوهة عبر هذه الأجهزة.

ث- عدم تطبيق قوانين مكافحة تبييض الأموال حيث تسعى كل دولة إلى الحفاظ على مصالحها وقد تتعارض مع مصالح دولة أخرى، ومنها مكافحة تبييض الأموال. ومنها الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال ويوجد على أراضيها بنوك وهمية بالإسم فقط

¹ تشالز هور نجو، ترجمة إبراهيم جابر، المرجع السابق، ص.64.

² محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.173.

وعدد قليل من الموظفين هدفهم القيام بجريمة تبييض الأموال مقابل عمالات ورسوم تحصل عليها هذه البنوك ويكون فيها السرية المطلقة¹.

ج- وجود تشريعات وأنظمة تسمح للمؤسسات المالية بإجراء معاملات مالية بالرغم من عدم تحديد أو معرفة المالك أو المستفيد الحقيقي من هذه المعاملات، وعدم إلزام بعض المصارف بالمراقبة الجادة والتحقيق، وعدم الإلتزام الفعلي بواجب إخطار الشبهة، مع عدم التبليغ عن الصفقات الكبرى التي لا تملك مبرر إقتصادي².

ح- غياب الأنظمة الفعالة لرفع التقارير والأخبار عن الحالات والعمليات المشبوهة للسلطات المعنية بمكافحة غسل الاموال³.

وعليه نجد أن هذه المعوقات تقف امام مكافحة الفعلية لتبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهي تزداد خطورة بسبب التطور التكنولوجي، فالحد من السرية لوحده غير كافي أمام هذه المعوقات والدليل أنه رغم الإقرار الفعلي والتشريعي للحد من السرية المصرفية، إلا أننا نلاحظ إنتشار هذه الجريمة خلال نهاية القرن العشرين، حيث أشارة مجموعة العمل المالي أن ما يتم غسيله من أموال من مختلف الأنشطة والأعمال غير القانونية حيث يتراوح بصورة تقريبية بين 590 مليار - 1/500 ترليون دولار سنويا من واقع احصائيات عام 1996، حيث يمثل هذا الرقم اجمالي الميزانيات السنوية لنحو 30 أو 40 دولة صغيرة، في حين الامم المتحدة تقدر حجم تبييض الأموال سنويا 1/500 ترليون دولار وتقدر الاموال المبيضة من تجارة المخدرات ب 120 مليار دولار سنويا، وقد اشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية والتي عقدت بالقاهرة في 2000/10/30 ان حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم يعادل 25 % من إجمالي التعاملات في

¹ محمود محمد سعيغان، ص. 174.

² مجاهد توفيق، بن صابر بلقاسم، "معوقات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص. 405.

³ أحمد سفر، المرجع السابق، ص. 112.

أسواق المال العالمية¹، كما أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم تبييض الأموال إلى تتعرض في العالم تجاوز حجم التجارة الدولية للبترول، ومع ظهور التجارة الإلكترونية أصبح من الصعب السيطرة على تبييض الأموال والتي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة غير المشروعة. ولقد أثبتت الإحصائيات تقاوم حجم هذه الظاهرة، فوفق صندوق النقد العربي يتم غسل مبالغ تتراوح ما بين 715 مليار دولار إلى 1.87 ترليون دولار بشكل سنوي².

أما صندوق النقد الدولي قدر حجم تبييض الأموال التي يتم غسلها سنويا لسنة 2019 ما بين 2-5 % وهو ما يشكل 300-400 بليون دولار، وتتم خارج إطارات الإحصائيات التي تتصوي تحت جناح الإقتصاد المعلن للدول وأحيانا تصل إلى 60 % أو 70% حيث إذا كنت تملك مليون دولار كمال قدر سيكون لديك منها فقط 400 ألف دولار أقل كمال نظيف، أما الباقي منها سيذهب إلى الشركات أو المؤسسات المالية التي تقوم بهذه العملية³. وعليه يمكن أن نؤكد مرة أخرى على دور الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال والتي تسعى جاهدة إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية للحد من هذه الظاهرة والعمل من أجل مواكبة التطور التكنولوجي، والبحث لإيجاد حلول جذرية لمختلف التجاوزات الحديثة فيما يخص أي عملية من العمليات المالية المشبوهة، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال لتحقيق ذلك، وعليه سنحدد الآليات الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والحد من السرية المصرفية في (الفصل الثاني).

¹ إبراهيم جابر، المرجع السابق، ص. 84، 83.

² غسان ابو مورييس، "مخاطر غسل الأموال، صندوق النقد العربي"، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص. 9. متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/12/2021 www.amf.org.ae

³ غسل الأموال في العالم العربي، أماكن تواجهه وطرقه واساليب مكافحته، مقال متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/12/2021 www.arabic.sputnikn

الفصل الثاني: الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الوطنية لجريمة تبييض

الأموال

من أهداف السرية المصرفية حماية مصلحة العميل وحرية الشخصية في إدارة أمواله بما يراه مناسباً، وكذلك حماية الائتمان المرتبط بالمصالح الإقتصادية العليا للدولة وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد¹، غير أن تحقيق تلك الحماية يستوجب عدم حجب المعلومات والبيانات الضرورية اللازمة عن العدالة حتى لا تتعطل ويصاب المجتمع بأضرار². وهذا ما أكدت عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، والجزائر كانت من الدول المناهضة لمكافحة تبييض الأموال وأقرت صراحة برفع السرية المصرفية في إطار مكافحة هذه الجريمة، وعليه سنتناول من خلال في هذا الفصل، تحديد الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية (المبحث الأول)، تحديد الآليات المؤسسية وأحقيتها في رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية

حرصت أغلبية الدول بما فيها الجزائر على التعاون مع الجهود الدولية وعمدت إلى تبني الإجراءات القانونية الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة تبييض الأموال والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية³، وتجسد ذلك من خلال سن القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، الذي يعتبر القانون الأساسي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر تضمن 36 مادة موزعة على خمسة فصول

¹ باسل عبد الله ضمور، غسل الأموال في المصارف، المرجع السابق، ص.198.

² المرجع نفسه، ص.199.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص.6.

ركزت على عمليات الوقاية والإستكشاف، بالإضافة التعاون الدولي كما لمسناه سابقاً¹، ولكن الثغرات التي مست هذا القانون، وبناء على توصيات مجموعة العمل المالي جاء التعديل 02/12 المؤرخ في 12-02، والذي وسع من صلاحيات البنك المركزي واللجنة المصرفية في مجال الرقابة المصرفية. حيث حدد من خلال بنوده مجموعة من الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الاموال معتمدة في ذلك على توصيات مجموعة العمل المالي، حيث فرضت على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات الضرورية لمكافحة هذه الجريمة²، وتقيد الالتزام بالسرية المصرفية بشكل خاص أو المهني بشكل عام، أما التعديل القانوني 06/15 المؤرخ في 15/02/2015 المعدل للقانون 01/05 يتميز في كونه رسم الخطوط العريضة التوجيهية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية أو الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي³. وهذا لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي جعلها المشرع الجزائري كإستثناء على القاعدة العامة والمتمثلة في قاعدة الالتزام بالسرية المصرفية، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية (المطلب الأول)، الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية (المطلب الثاني).

¹ نوفل سمايلي، عطاء الله احمد فشار، "إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في إطار التشريعي المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص.150.

² المرجع نفسه، ص.150.

³ نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، ص.151، 150.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية.

تتبع البنوك مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي من أجل منع إستغلال النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال¹، حيث ألزم القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والنظام 03/12 الصادر عن بنك الجزائر مجموعة من الآليات الوقائية في إطار الرقابة الداخلية من خلال وضع نظام رقابة فعال يتناسب مع طبيعة نشاط اي بنك أو مؤسسة مالية وحجمها، مع وجوب المتلائم مع مختلف المخاطر التي تتعرض لها²، مع الإعفاء من مسؤولية إفشاء الأسرار المصرفية، وعليه سنتناول الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر (الفرع الأول)، الإلتزام بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر

حيث يتعين على الخاضعين للإلتزامات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال تقادي التعرض إلى مخاطر حقيقة مرتبطة بزبائنها، وأطراف المقابلة والسهر على وجود معايير في إطار الرقابة الداخلية³، ومعرفة الزبائن مع المراقبة الصارمة لكل المعاملات المالية⁴، وعليه سنتناول الأساس القانوني للإلتزام بالحيطة والحذر مبرر للحد من السرية المصرفية، وبيان إجراءات التزام الحيطة والحذر.

أولاً: إجراءات الإلتزام بالحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال تقيد السرية المصرفية

يعتبر القانون الفرنسي التزام الحيطة والحذر كإجراء جديد يقع على عاتق اللجنة المصرفية. وقد نص عليه صراحة بموجب القانون المتعلق بالتدابير المستعجلة والاصلاحات

¹ دواي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، " التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية"، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بويرة، العدد 23، ديسمبر 2017، ص.242.

² المرجع نفسه، ص.242.

³ تعرف الرقابة الداخلية "مجموعة من الإجراءات التي يجب ان تتضمن عن يقين ادارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة واستعمال إقتصادي وناجع للوسائل المجنّدة الي جانب معرفة والتحكم في المخاطر بالإضافة نزاهة ومصادقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير مع ضرورة احترام القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية"

⁴ نوفل سميلي، عطاء الله احمد فشار، المرجع السابق، ص. 160.

ذات الطابع المالي والإقتصادي رقم 01/1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 حيث يسمح هذا الاجراء بمتابعة معمقة وجدية وفحص دقيق ومستمر من طرف اللجنة المصرفية وعرفه الفقه الفرنسي هي وسيلة للحفاظ على ضمان واستقرار السير الحسن للأنظمة البنكية¹.

أما المشرع الجزائري الزم الخاضعين لواجب الحيطة والحذر حسب نص المادة 10 مكرر 04 من الأمر 02-12 المعدل والمتمم "يلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم"، وعليه تكون إجراءات الحيطة واليقظة من خلال التأكد من هوية الزبائن وطبيعة النشاط وهذا ما تم تكريسه حسب النصوص القانونية التالية:

في إطار القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم، أخضع المشرع كل من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى إلى واجب الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وذلك حسب نص المادة 07 منه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنهم..."، ولكن في إطار الأمر 02-12 تم تعديل واتمام المادة اعلاه بموجب نص المادة 04 منه "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم...".

¹ ارتباس ندير، المرجع السابق، ص.267.

وعليه نجد أن المشرع فرض هذا الالتزام على كل الخاضعون والتي حدد مفهومها حسب نص المادة 02 من الأمر 02-12 " **الخاضعون**: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة". ومنه الزم المشرع الجزائري كل من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية¹، بواجب التحقق من هوية الزبائن ومن موضوع وطبيعة النشاط.

ولدينا نص المادة 02 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنهم وأطراف المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن² "، ومطابقتها باستمرار"، وهذا تأكيد على ضرورة التأكد من هوية العملاء سواء كان شخص طبيعي او معنوي. ويمكن التعبير عن هذه الإجراءات بالمعادلة ادناه:

¹ المؤسسات والمهن غير المالية حسب نص المادة 02 من الامر 01-12 " كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لسيما المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة ومقدمي الخدمات ..."

² عرف المشرع الجزائري الزبون حسب المادة 04 من النظام 12-03 " كل شخص أوهيئة تملك حسابا لدى مصرف أوالمصالح المالية لبريد الجزائر او يتم فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من الحساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون، الزبائن غير الإعتياديين، الوكلاء أو الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، أو شخص أوهيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر "

التأكد من هوية العميل (ش ط أو ش م) + بطلب الوثائق الخاصة به+ أن تكون الوثائق سارية المفعول عند التقدم لطلب علاقة الزبون بأحد الخاضعين المحددين بنص القانون+ ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت كل المعلومات = إلزام الحيطة والحذر لمكافحة تبييض الاموال

أ-التأكد من هوية وعنوان الزبون الشخص الطبيعي

تقوم عملية التأكد من هوية العملاء على "مبدأ إعرف عميلك" وهي من المبادئ المعمول بها منذ القدم في البنوك، ولقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بإعتباره التزام يقع على البنوك والمؤسسات المالية¹، بالتأكد من هوية الزبائن وعناوينهم قبل إقامة أي علاقة مالية معهم².

وعملا كذلك بتوصيات مجموعة العمل المالي GAFI، والتي أكدت على عدم الاحتفاظ على بحسابات مجهولة الاسم أوتحت أسماء مستعارة، ولقد ألزمت المؤسسات المالية أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية³.

أ-1 إجراءات وشروط التأكد من هوية الشخص الطبيعي

حيث تتمثل إجراءات التحقق من هوية الزبون كشخص طبيعي مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال من خلال:

-يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر (المادة 05 من النظام رقم 12-03). وهذا ما تم تأكيده من خلال نص المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 04 من الامر 12-01 " يتم التأكد من هوية

¹ فيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص246.

² المرجع نفسه، ص. 246.

³ التوصية 13 من توصيات مجموعة العمل المالي، أنظر (فيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص.246).

الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول متضمنة صورة " وعليه يتم ذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية مثلاً أو جواز السفر أو بتقديم شهادة الميلاد.

-بالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير يقدموا فضلاً على الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين (المادة 07 فقرة 04 من القانون 05-01).

-بالنسبة لهوية الزبائن غير الاعتياديين أو ما يصطلح عليه بالعميل العرضي والذي يقصد البنك للإنتفاع بخدمة معينة أو لتنفيذ عملية مصرفية محددة دون أن تربطه مع البنك علاقة تعامل مستمرة أو تكون له نية في إقامة علاقة معه.¹ فتطبق عليه نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 07 و08 من القانون 05-01.

ونجد أن المشرع المغربي ألزم جمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الزبائن المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها، ويتم ذلك من خلال الإطلاع والتأكد من صحة الوثائق الأصلية أو المستندات والبيانات الموثقة مع الاحتفاظ بنسخ منها وفي حالة الشك في الهوية ألزم القانون الأشخاص الخاضعين بعدم القيام بأية عملية².

في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين على الخاضعون للإستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي³، أو الذي يتم التصرف لحسابه (المادة 06 من الامر 01-12 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون 05-01).

¹ بوسالم عيلة، المرجع السابق، ص.52.

² حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.126.

³ يقصد بالمستفيد الحقيقي حسب نص المادة 02 من الامر 02_12 الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون/ او الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن ايضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على شخص معنوي"

يجب أن يتم التأكد من هوية العملاء قبل فتح الحساب أو دفتر أوحفظ سندات أو قيم أوإيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط اي علاقة أعمال أخرى (المادة 07 ف 1 من القانون 05-01).

ونذكر في هذا الصدد الإجراءات والترتيبات القانونية التي وضعها البنك المركزي في دولة قطر من خلال التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية¹:

- تأكيد هوية العميل أو المستفيد الحقيقي من خلال بطاقة هوية غير منتهية الصلاحية تح الصلاحية تحمل صورة العميل (بطاقة الهوية الوطنية، أو رخصة السياقة، أو جواز السفر).
- تأكيد تاريخ الميلاد من وثيقة رسمية (كشهادة الميلاد، جواز السفر، بطاقة الهوية)،
- تأكيد عنوان الإقامة الدائمة عن طريق (فاتورة أحد المرافق، أو كشف حساب مصرفي، أو خطاب من أحد السلطات العامة).

- التواصل مع العميل عن طريق الهاتف أو الخطابات أو الرسائل الإلكترونية للتأكد من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها لدى فتح الحساب. مع اشتراط الترتيب القانوني.

ما بالنسبة للشخص المعرض سياسيا²، فقد أوجب المشرع الجزائري على الخاضعين ضرورة أن يوفرنا منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، أو إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال (المادة 07 مكرر من القانون 05-01 المتممة بالمادة 05 من الأمر 12-02).

¹ التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للمؤسسة المالية، مصرف قطر المركزي، دولة قطر، اصدار مايو 2020، ص. 43، 44، 45. أنظر (ملحق رقم 04)

² **المعرض السياسي** "كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو إدارية أو قضائية" (المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الامر 12-02)

-بالنسبة للتعامل مع الأشخاص السياسيين: نظرا لمخاطر السمعة والمخاطر القانونية التي يمكن أن تلحق بالبنوك والمؤسسات المالية في حالة تورط أحد زبائنها من الأشخاص السياسيين في قضايا الفساد بشكل عام أو بإحدى الشركات أو الأشخاص ذات الصلة الواضحة بهم فيجب الالتزام بإجراءات الحرص الواجبة قبل أي تعامل مع الشخص المعروف سياسيا¹ وهو ما نصت عليه التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي والمادة 13 لتوجيهات المجموعة الأوروبية وذلك بضرورة إمتلاك انظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد فيما اذا كان الزبون شخصية سياسية مشهورة.

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة أعمال مع هؤلاء الزبائن.

-إجراء مراقبة معززة ومتواصلة بخصوص علاقة العمل².

-وفي إطار التعاملات الإلكترونية الحديثة والتي فتحت المجال إلى إستغلال التكنولوجيا وما وفرته من وسائل إلكترونية، وأبرزها وسائل الدفع الإلكتروني والتي تم إستغلالها في تبييض الأموال، وهذا ما حددناه سابقا حيث لم يغفل عنه المشرع الدولي أو الوطني.

فالمشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ان تتأكد من هوية وعنوان الأمر بالعملية الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة وتتأكد منه بدقة سواء الأمر او المستفيد وهذا ما جاء حسب نص المادة 17 من النظام 12-03³. حيث يتعين على البنك أن يتحقق من هوية العميل الأمر بالتحويل حسب البيانات المودعة لديه (الاسم، اللقب، الرقم السري، رقم الحساب، التوقيع الشخصي)، وأي تقصير في ذلك يترتب مسؤوليته بل ويجب على البنك أن يحصل من عميله على تعهد بعدم تحويل أي أموال بغرض تبييض

¹ عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.191.

² المرجع نفسه، ص.194.

³ " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في اطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (,atc swif , ARTS) و/ او وضع الأموال تحت التصرف ان تسهر على التحقق بدقة من هوية الامر بالعملية والمستفيد بالإضافة الى عناوينهما."

الأموال أو تمويل الارهاب، وإذا تلقى البنك أمر التحويل بالهاتف أو أي رسالة إلكترونية أخرى فيجب إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين وطلب التوضيح عند الشك¹.

أ- 2- التأكد من عنوان الشخص الطبيعي

ألزم المشرع الجزائري أيضا الخاضعون لضرورة التأكد من عنوان العميل هذا من خلال نص المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الامر 12-02 حيث تنص "يجب على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم...".

ولم يتم ذكر أي وسيلة تحدد من خلالها عنوان الزبون الشخص الطبيعي في إطار هذا القانون، وأكد المشرع فقد أن يتم إثبات العنوان بوثيقة رسمية من خلال نص المادة 05 فقرة 03 من النظام 03/12 "... يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

ونجد أن المشرع لم يحدد لنا وسيلة محددة لتحقيق من عنوان الزبون مثل ما فعل بالنسبة للهوية وهذا مايفهم منه أنه ترك السلطة التقديرية للخاضع في تحديد عنوان الزبائن والتأكد منها.

ب- التأكد من عنوان وهوية الشخص المعنوي

فرض المشرع الجزائري على الخاضعين ضرورة التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح وبسبب طبيعته الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 02 من النظام 12-03 من خلال تقديم أصل قانونه الأساسي وتقديم وثيقة تثبت تسجيله. ويتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

¹ زروتي الطيب، "مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق القانونية والقضائية، الجزائر، 2004، ص.107.

وعليه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي من خلال تقديم أصل القانون الأساسي. وتقديم أي وثيقة تتعلق بالقانون الأساسي للشركة، رقم التسجيل في السجل التجاري، رقم التسجيل في في الديوان الوطني للإحصائيات¹.

ونجد أن التشريع النموذجي للأمم المتحدة فرض على المؤسسات المالية وجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على ألا تكون قد مضت عليها ثلاثة أشهر، كما يتعين فضلا عن ذلك على ممثلي الشخص المعنوي العاملين لديه تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم مستندات أخرى، تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات بإسم الشخص المعنوي ولحسابه².

ث - الرقابة والمتابعة المستمرة للمعاملات وحسابات الزبائن

فرض المشرع الجزائري إلى جانب التأكد من هوية العميل، ضرورة التأكد من طبيعة النشاط والغاية منه، وذلك بجمع كل المعلومات التي تراها مناسبة ويمتد مجال وطبيعة هذه المعلومات على طبيعة الزبون إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر 12-02 " يجب على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط..." لذلك يجب على كل الخاضعين الالتزام بضرورة الحرص المستمر فيما يتعلق بعلاقة الأعمال وتفحص المعاملات التي تجرى لضمان إجراء المعاملات وفقا لمعرفة المؤسسة لأعمال الزبون وسجل المخاطر الخاصة به، بما فيها معرفة مصدر الأموال إذا اقتضي الأمر³، هذا من جهة

¹ للمزيد من التفاصيل انظر ارتيباس ندير، المرجع السابق، ص. 239، 240.

² فاطمة الزهراء ليراتي، "الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جامعة ام البواقي، 2016، ص. 52.

³ بن حميدة محمد، "إثرتطبيق الجودة الشاملة على تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الإقتصاد

المعاصر، العدد 05، المركز الجامعي، خميس مليلة، 2009، ص. 192.

ومن جهة أخرى أكد المشرع ضرورة إتخاذ تدابير مشددة في إطار الرعاية الصارمة للحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل الشبهة (المادة 02 من النظام رقم 12-03). حيث يفهم أن هناك إجراءات مخففة وإجراءات مكثفة فيما يخص العمليات المعقدة والعالية الخطورة.

ج-1 الرقابة المكثفة والمشددة على الحسابات ذات المخاطر العليا

بناءا على المستجدات القانونية أصبح الأشخاص الخاضعين ملزمون بتصنيف العملاء أو العمليات تبعا لدرجة المخاطر، وألزام المستخدمين المؤهلين لفتح حسابات مصرفية بمراقبة خاصة لحسابات العملاء الذين يظهر عليهم، وعلى عملياتهم مخاطر مرتفعة سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، وخصوصا المنحدرين من الدول المسجلة في لائحة غير المتعاونين مع مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال¹، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 02 من النظام 12-03 "تتعي تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه، وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة، فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل شبهة" لدينا المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم "إذا تمت العملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو انها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أوفي الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على العاملين الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية..."، وبناء على هذا الأساس القانوني يمكن أن نعتبر أن المشرع الجزائري فرض عناية خاصة من خلال توفير أنظمة خاصة تعمل على

¹ حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.132.

مراقبة هذا النوع من المعاملات وهذا ما أكدته نص المادة 03 فقرة 02 من النظام 12 _ 03، ويتم ذلك من خلال:

- * تحديد كل المعاملات المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية وهي المعاملات التي ليس لها هدف أومبرر إقتصادي أو تجاري واضح وفحصها قدر الإمكان، وتوثيق هذه النتائج خطيا وإيّاها لمساعدة السلطات المختصة والمدققين من أجل تحديد مشروعية العمليات المالية من عدمها.
- * العمليات التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- * العمليات تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة.
- * العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع.

* العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به حيث حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-18¹ مبلغ العملية المشار إليه في نص المادة 10 من القانون 01-05 بخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، وإذا تجاوزت العملية تخضع لرقابة وعناية خاصة من قبل البنك لاسيما إذا صاحبه أحد الظروف المشار إليها سابقا²، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو سنة 2015 والمتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية وبموجب احكام المادة 08 منه تم الغاء أحكام المرسوم التنفيذي 10-18، حيث نصت المادة 02 منه " يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية - (1.000.000) لشراء اليخوت وسفن النزهة، معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية. وسيارات جديدة ودراجات نارية

¹ **المرسوم التنفيذي 10-181**، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 13 جويلية 2010، ج ر ع 47، الصادر بتاريخ 2010. الملغى **بالمرسوم التنفيذي 15-125** المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق ل 16 يونيو سنة 2015 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ع 33. الصادر بتاريخ 22 يونيو 2015.

² بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص.68.

ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعدي البيع المعتمدين، سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية، شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية".

وتنص المادة 03 كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون (1.000.000) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في نص المادة 04 من القانون 01-05 يجب أن يتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية" والمادة 06 منه " يتعين علي الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبل تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية وذلك طبقا للمادة 04 " وفي حالة عدم الإمتثال لأحكام هذا المرسوم يتم تطبيق أحكام المادة 31 من القانون 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹. بالنسبة للمعاملات الإلكترونية أكدت المادة 11 من النظام 03-12 على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد الوقاية من خطر إستعمال لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الارهاب التكنولوجية الجديدة².

وكوسيلة للحد من مخاطر البطاقات الإلكترونية في بعض الدول نذكر بريطانيا حيث حددت الحد الأقصى للسحب بواسطة هذه البطاقات بمبلغ يبدأ من 50-500 جنيه إسترليني والولايات المتحدة الأمريكية حددتها بمبلغ يبدأ من 82-820 دولار، إلا أن الكثير من هذه الدول لازالت تفتح المجال لإستخدام هذه البطاقات بنسب كبيرة والبعض لا يضع قيودا على إستعمالها وذلك من خلال منح بعض العملاء البطاقة الذهبية والتي تمكنه من التعامل

¹ المادة 31 من القانون 01-05 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر 02-12 يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 بغرامة من 500.000 الي 5.000.000 دج

² المادة 11 من النظام 03-12 يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر إستعمال لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، التكنولوجية الجديدة أوقيد التطوير ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع".

بمبالغ غير محدودة¹، ولكن الاشكال المطروح هو تحايل مبيضي الأموال حول طريقة السحب بالبطاقات، فقد أثبتت التقارير الأمنية من خلال إستعراض تقارير العمليات المالية المشبوهة في الولايات المتحدة الأميركية، وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي من خلال تجزئة العمليات النقدية تفاديا للإبلاغ في حالة تجاوز الحد المطلوب².

*العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أوالمحتملة للزبون³.

ج-2 معايير تحديد العمليات عالية الخطورة

هناك من القوانين التي أكدت على ضرورة التحقق من الهوية والتعرف على العملاء وفحص العمليات التي ينجزونها بإستعمال العناية المكثفة في الحالات التي يفرضها القانون فقط كالمشرع البلجيكي بالنسبة للعناية المشددة، فيما أوضح تبني العناية المخففة بناء على فرضين:

***الفرض الأول:** عندما يكون العميل مؤسسة مصرفية مستقرة في بلجيكا، أوفي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي أوعضو في مجموعة العمل المالي.

***الفرض الثاني:** في حالة العميل بمقاوله تأمين أو وسط تأميني الذي يعتمد على تأمين الحياة الذي لا يتجاوز مجموع الدفعات أوالدفعة الوحيدة بالتتابع 1.000 أورو و2.500 أورو سنويا⁴.

بعد عملية التأكد من المعلومات أقر التشريع سواء الدولي أو الوطني بضرورة تحين المعلومات وحفظ السجلات والسندات المتعلقة بالزبائن والنشاطات المتعلقة بهم من أجل التحقيق والمتابعة حول تبييض الأموال، ولقد تم إجراء في هذا الصدد عدة دراسات أجرت

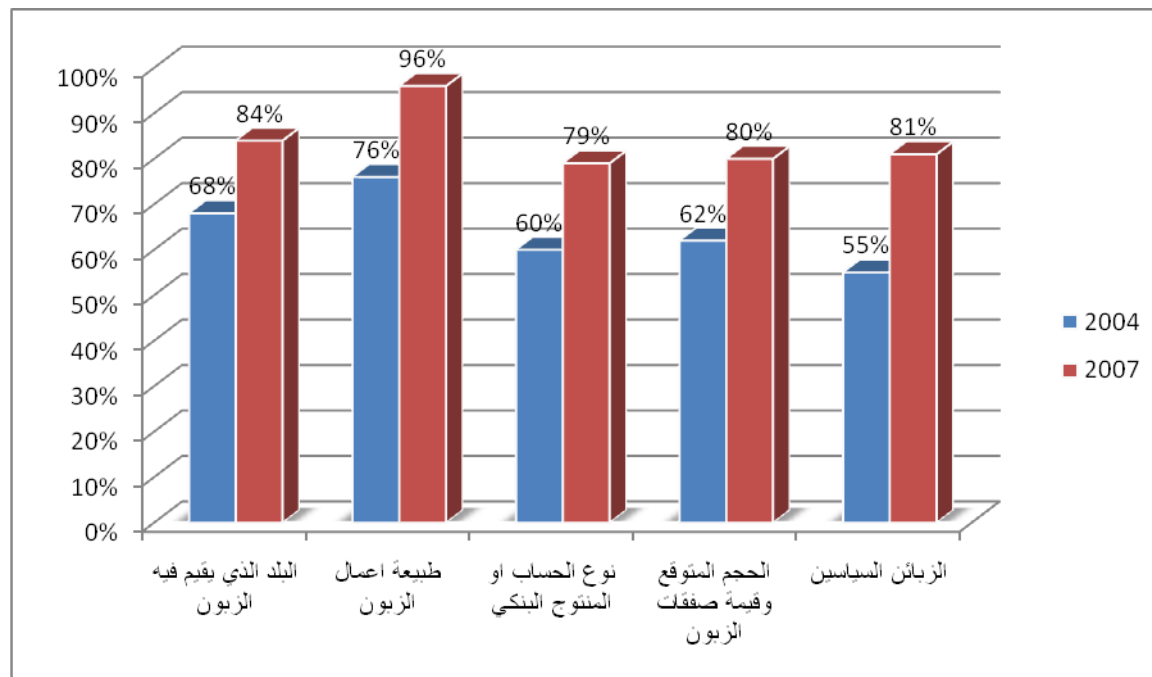
¹ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص.256.

² المرجع نفسه، ص.251،250.

³ عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص.200.

⁴ للمزيد من التفاصيل انظر، حسن ادربيعة، المرجع السابق، ص.135،134.

على عدة بنوك حول العالم لتحديد المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تحديد العمليات ذات المخاطر العليا بالاعتماد على البنوك المجيبة وهذا بحسب الشكل المبين أدناه:



دراسة تحليلية لعوامل الخطر المعتمد عليها لسنة 2004، 2007 (عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 206)

حسب الأستاذ عبد الرزاق يخلف فكانت نتائج الدراسة في أن أهم عامل من العوامل المذكورة التي يعتمد عليها البنوك في تحديد درجة المخاطر مع الزبائن خلال إستطلاع 2007 يتمثل في طبيعة أعمال الزبون ثم البلد الذي يقيم فيه والحجم المتوقع وقيمة صفقات العميل على الترتيب ونلاحظ فعلا إزدياد التركيز على الزبائن السياسيين في سنة 2007 بنسبة 81% وهذا يدل على تسليط المراقبة على السياسيين من أجل مكافحة الفساد، والذي إعتبر من بين أهم مصادر تبييض الاموال في السنوات الأخيرة وآخر معيار هو نوع الحساب أو المنتج البنكي¹، حيث تؤدي هذه الإحصائيات دورا كبيرا في المساهمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

¹ للمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص. 206، 207.

ثانيا: ضرورة الإحتفاظ بالسجلات والمستندات

يلتزم كل الخاضعون المحددون بنص القانون إلى الإحتفاظ بكل السجلات والمستندات الضرورية والمتضمنة لكل المعلومات والبيانات التي تم جمعها حول الزبائن أو العمليات و هو كل إجراء يتضمن تدوين البيانات المتعلقة بهوية الزبائن والصفقات التي تجرى والاحتفاظ بها مدة معينة¹، حيث فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية مبدأ الإحتفاظ بالسجلات والمستندات²، من أجل تسهيل التعاون وتقديم المساعدة القانونية سواء الدولية أو الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ومن حيث إمكانية الإحتفاظ بالمعلومات نشير مرة أخرى أن اتفاقية فيينا لعام 1988 ألزمت في المادة 05 منه على وجوب تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للجهات المخولة للإطلاع عليها دون التوصل تحت ذريعة الاحتجاج بالسرية المصرفية.

المادة 13 من إتفاقية باليرمو تلزم أي دولة طرف أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتخفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"، وفي هذا الصدد فرضت مجموعة العمل المالي حسب التوصية رقم 10 على ضرورة الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة 5 سنوات، حتى يتمكن من تقديمها للسلطات المختصة، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري حسب نص المادة 14 من القانون 05-01 والمعدلة بموجب المادة 8 من القانون 12-02 " يتعين على الخاضعين للإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب. أو وقف علاقة التعامل، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

¹ فاطمة زهرة ليراتي، المرجع السابق، ص. 54.

² قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 247.

وعليه فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الإحتفاظ بنوعين من المستندات:

*المستندات المتعلقة بهوية الزبائن، وعناوينهم خلال 5 سنوات، والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية محل المعاملات لمدة 5 سنوات¹.

*أما حفظ السجلات في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، بموجب نص المادة 25 من القانون 05-18 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية "يجب على كل المورد الإلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"، فقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019²، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري والذي يدعى في صلب النص المركز (المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89)، حيث يتم حفظ سجل المعاملات التجارية في ملف إلكتروني يودع فيه المودع الإلكتروني³، عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل إستلام (المادة 02 من المرسوم 19-89)، ويجب أن يتم حفظها في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها (المادة 03 فقرة 03 من نفس المرسوم).

¹ فيشاح نبيلة، ص. 248.

² المرسوم التنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق ل 5 مارس سنة 2019، يحدد كفاءات حفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ع 17 الصادر بتاريخ 17 مارس 2019.

³ يعرف المورد الإلكتروني حسب نص المادة 06 من القانون 05-18 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

-كما يضع المركز منصة إلكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسلّة من قبل الموردين الإلكترونيين ويتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية من طرف المركز (المادة 05 من نفس المرسوم)، ويتم ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية (المادة 06 من نفس المرسوم)، وأي إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 18-105¹.

كما يضمن المورد الإلكتروني أمن ونظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، حسب نص المادة 26 من القانون 18-05 " ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية وعليه... ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات"، يتم تحديد كفاءات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها للتشريع والتنظيم الخاص من خلال الإستعانة مثلا بالقانون 15-04 والمتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين².

وتتحدد أهمية حفظ السجلات والوثائق سواء العادية أو الإلكترونية في وضعها عند الطلب من قبل سلطات الإشراف والمراقبة والكشف، من أجل الاطلاع على المعلومات الضرورية والتي تمكنهم من مهمة التحقيق والمتابعة ولا يمكن للأشخاص الخاضعين للاعتداد بالسرية المصرفية.

¹ المادة 41 من القانون 18-05 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج كل مورد الكتروني يخاف أحكام المادة 25 من هذا القانون".

² القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ع 06، الصادر بتاريخ 01-02-2015.

ونجد أن المشرع العراقي ألزم البنوك والمؤسسات المالية بهذا الإجراء إلزامية تدوين معلومات دقيقة وتفصيلية بخصوص التحويلات الرقمية والتعاملات التي تزيد على 150.000 دينار عراقي والإحتفاظ بسجلات عن هذه التعاملات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ غلق الحساب أو إنتهاء علاقة العميل، وأن يتم حفظ هذه السجلات بطريقة تمكن الأطراف الثلاثة المختصين بواجبهم وتقييم مدي الزامية المؤسسات المالية بنصوص هذا القانون وأن يتم تسليم هذه السجلات إلى السلطات الحكومية خلال فترة معقولة لا تتجاوز 10 أيام عمل¹.

ثالثا: جزاء الإخلال بإجراءات التزام الحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال

فرض التشريع الجزائي على كل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح البريد والمؤسسات والمهنة غير المالية جملة من الإلتزامات الوقائية من جريمة تبييض الأموال مقابل المساءلة القانونية في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات حيث نصت المادة 33 من القانون 01-05 والمعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02-12 "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج الى 10.000.000.

ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد" وعليه يعاقب كل الأعوان والمسيرين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية بغرامة مالية والمحددة في المواد أعلاه، مع عقوبات تأديبية أخرى، كما يعاقب كل من البنك والمؤسسة المالية كشخص معنوي بغرامة مالية مع عقوبات تأديبية أخرى. حيث

¹ دانا حمه عبد الباقي، المرجع السابق، ص.280.

نصت المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بعقوبات تأديبية في حالة الأخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه فتكون العقوبات بحسب الشكل التالي: (الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، سحب الإ اعتماد)، ويمكن للجنة المصرفية للرقابة البنكية أن تقضي بإحدى العقوبات المذكورة أعلاه، بالإضافة لعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة (المادة 114 فقرة 02 من الأمر 11-03).

وإذا ثبت للمؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية التواطئ في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بحسب الحالات المقررة بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فتقرر العقوبات المحددة في كل من المواد 389 مكرر 02 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال ... بإستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ... بالحبس من عشرة سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج" بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والمحددة في المادة 09 من قانون العقوبات. وبالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المحددة في نص المادة 389 مكرر 02 بالغرامة المالية والتي لا تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي، مصادرة الممتلكات والعائدات التي إستعملت في ارتكاب الجريمة، كما يمكن حجز هذه الممتلكات وإذا تعذر الأمر تحكم بغرامة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين: المنع من مزاوله النشاط المهني أو الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وإما الحكم بحل الشخص

المعنوي. وعليه يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بكافة الإجراءات القانونية للوقاية من تبييض الأموال حتى لا تكون محل تواطؤ في إرتكابها.

الفرع الثاني: آليات الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية.

تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيمًا وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية العمل على وضع إجراءات قانونية فعالة لحد من هذه الجريمة وعدم الإحتجاج بالسرية المصرفية، وعليه سنتناول إجراءات الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال في إطار النظام رقم 08-11 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بحسب الشكل أدناه:

إجراءات الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب حسب
النظام 08-11

***وضع معايير داخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة تحدد وفق المادة 29**

من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية¹:

¹ النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج رج ع 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

إجراءات الرقابة الداخلية وفق النظام 08-11

4- الرقابة على الأعمال والمهن المحددة يتم وفق الإجراءات التالية¹:

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

- ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال وكحد أدنى: يجب أن تكون أندية القمار مرخصة.

- ينبغي على السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعالة من أجل ضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقياس على أساس درجة المخاطر

- ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فيئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعالة للمراقبة وضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يجب على الهيئات الرقابية أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم إعتمادهم مهنيًا.

3- تكوين المستخدمين وزرع اخلاقيات المهنة

وضع برنامج تكويني دائم يسمح بتحضير مستخدمين مؤهلين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من النظام 12-03.

إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عميلة مشتبها بها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تحديد معايير أخلاقيات المهنة والإحترافية في مجال إخطار الشبهة في وثيقة وإطلاع جميع المستخدمين عليها.

2- وضع اجهزة وانظمة خاصة لمراقبة حركة الاموال

الرقابة بإستعمال الأجهزة المناسبة لحركة الأوامر لكشف أنواع الحسابات والمعاملات غير النموذجية، أوغير العادية أودون مبرر إقتصادي.

حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات بإكتشاف العمليات التي تثير حسب طبيعتها شبهة لتبييض الأموال أوتمويل الارهاب مما يستوجب الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية.

1- الرقابة على هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة

_ تصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال.

_ طبيعة التدابير التي يجب إتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن وحركة الأرصدة والعمليات.

- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة وتعاونهم في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

بعد القيام بإجراءات الحيطة والحذر الواجبة اتباعها من قبل كل الخاضعين لهذا الالتزام يجب إبلاغ السلطات المختصة عن أي عمليات يشتبه أنها غير مشروعة وموجهة لتبييض الأموال.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الكشفية لجريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية.

تعد عملية إستكشاف تبييض الأموال مسألة ذات أهمية بالغة، وتتسم بالتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية وكذا معالجتها عن طريق التحري بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهو ما تم التطرق اليه سابقا وهذا الأمر ليس بالبسيط أمام الآليات المستحدثة لتبييض الأموال من أجل الترمية¹.

وسعى لمكافحة تبييض الأموال ألقى المشرع الجزائري على عاتق الخاضعين المحددين بنص القانون واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال، ورفع السرية المصرفية وعدم التذرع بها، حيث تنص المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على إلزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية على ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال²، وهذا ما أكدته النظام 12-03³.

فلا يجب أن تكون السرية المصرفية عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب أن تستمر في إحترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكن السماح بإعطاء حصانة للمجرمين⁴.

¹ أحمد براني، فروحات السعيد، "التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، 2021، ص.29.

² المعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر 12-02.

³ المادة 12 من النظام 12-03

⁴ دريس باخويا، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، د ن ت، ص.318.

وسبيل في ذلك هو تحقيق التوازن بين حماية السرية المصرفية وضرورة رفعها لدواعي مكافحة تبييض الأموال.

وعليه سنتناول عدم الاعتداد بالسرية المصرفية والإلزامية إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، إجراءات إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية والإلزامية إخطار الشبهة عن جريمة

تبييض الأموال

أُلقت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على الجهاز المصرفي وكل الخاضعين والمحدد بنص القانون إلى واجب الإبلاغ عن العمليات والأموال غير المشروعة وأصبح عدم تدخل البنك في شؤون عميله ليس مطلقا عند فتحه حسابا لعميله¹.

أولا: مفهوم إخطار الشبهة عن عمليات المالية المشبوهة في التشريع الدولي

الإخطار أو الإبلاغ² أو الإفصاح هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعمليّة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير مشروعة³.

وفي هذا الإطار نجد بعض التشريعات تستعمل مصطلح التبليغ والبعض مصطلح الإخطار والفرق بينهما:

الإخطار: يتم رفعه مباشرة أمام هيئة الاستعلام المالي.

¹ دريس باخويا، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال المرجع السابق، ص.183.

² الإبلاغ لغة: هو الإيصال والاسم منه البلاغ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغاً، وصل وانتهى، وبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل مراده منقول عن: (دريس باخوية) جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق"، المرجع السابق، ص.168.

³ المرجع نفسه، ص.168.

التبليغ: إجراء يتم توجيهه للسلطة القضائية، وعليه نعتمد على مصطلح الإخطار على أساس أن هيئات مكافحة تبييض الأموال سلطات ذات طابع إداري وليس قضائي¹. هذا ما أخذ به التشريع الجزائري.

ويعتبر التصريح بالإشتباه آلية استباقية للكشف عن الأموال ذات المصدر غير المشروع والتي يتم تداولها عبر القنوات البنكية. ويمكن تعريف إخطار الشبهة في التشريع الدولي ونأخذ كنماذج:

تتضمن توصيات بازل العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على تبييض الأموال، ومن بين هذه المبادئ هي كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد أن بعض العملاء يعمدون إلى تبييض أموالهم². ومن أهم المبادئ الأساسية لها لسنة 1998:

*التأكد من توافر سياسات وإجراءات بشأن حفظ السجلات والإخطار عن المخالفات والتقيد بالتشريعات والضوابط في هذا الشأن³. وجاء ذكر مصطلح الإخطار ضمن التوصية الثالثة عشر، حيث أوصت على ضرورة إخطار الجهات المعنية عن المعاملات المالية المشتبه فيها والتي تثير أي شكوك حول تبييض الأموال⁴. حيث لم تقتصر هذه التوصيات ضرورة التبليغ على البنوك فقد، وإنما إمتدت لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية، كما أكدت ضرورة إتخاذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق.

¹ أحمد داود رقية، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي الاغواط، سبتمبر 2019، ص.94.

² علي لعشب، المرجع السابق، ص 44.

³ مصطفى كمال السيد طایل، غسيل الأموال وعلاقته بالاقتصاد الخفي، المرجع السابق، ص 144.

⁴ لجنة عمل مالية تهدف الى اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسيل الأموال، ولقد اتخذت 40 توصية تحمل إستراتيجيات شاملة من أجل منع تبييض الأموال والتأكيد على التعاون الدولي.

إضافة إلى وجوب قيام مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة للحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية، والهيئات الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات (التوصيات رقم 11،10،09)¹.

أما بالنسبة لإتفاقية باليرمو فقد أكدت على هذا الإجراء، حيث ورد ضمن المادة السابعة من الإتفاقية، دعوة لكل دولة لتنفيذ تدابير مجدية من أجل الكشف ورصد حركة النقل والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها². وألزمت كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذا كل الهيئات المعرضة بشكل خاص لجريمة تبييض الأموال بالإبلاغ عن كل عملية مشبوهة تثير الشك في أنها تتعلق بتبييض الأموال. وهذا حسب النصوص القانونية التالية:

أوردت في المادة السادسة من الإتفاقية دعوة الدول الأطراف الى إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى في مجال تجريم العائدات الإجرامية. وشددت هذه الإتفاقية على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية المصرفية أو غير المصرفية من خلال وضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف عليها³، على أن تمد كل منها الأخرى المساعدة المماثلة عندما تكون لدى الدولة الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في أن الجرائم المرتكبة عابرة للحدود الوطنية.

¹ فاطمة الزهرة ليراتي، المرجع السابق، ص.56.

² علي لشعب، المرجع السابق، ص. 50.

³ المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: تعريف إخطار الشبهة حسب التشريع الجزائري

بالنسبة للتشريع الجزائري إخطار الشبهة إجراء قانوني يتم الإعتماد عليه لكشف جريمة تبييض الأموال، وقد أكد عليه المشرع الجزائري ضمن عدة نصوص قانونية.

حيث تم النص عليه بموجب نص المادة 20 فقرة 1 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تعديلها بموجب نص المادة 9 من القانون 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنص على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية¹، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أوبعد إنجازها ويجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة".

وجاء أيضا في نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما "تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا إلى واجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل إستلام".

من خلال هذه النصوص يمكن تعريف إلزام إخطار بالشبهة على أنه: التزام الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمتمثلين في كل من المؤسسات المالية

¹ المادة 32 من ق.إ.ج 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تواني وان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"

والمؤسسات والمهنة غير المالية، والتي سبق الإشارة إليها من خلال تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مالية مهما كانت طبيعتها، تثير شكوكا حول مصدرها غير المشروع، أي المتحصل عليها من جريمة أو موجهة من أجل تمويل الإرهاب، ويكون الإخطار بحسب الشكل المقرر قانونا¹، تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة الإخلال به. كما ألزم المشرع لجزائري كل من المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأمالك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر إرسال وبصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب (المادة 21 من القانون 01-05 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر 02-12).

يتضح من خلال النصوص القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم بعض الهيئات الخاصة والمحددin، في المادة أعلاه بواجب التبليغ عن العمليات المشبه فيها والموجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وعدم الإحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة خلية الإستعلام المالي والأشخاص الخاضعين للإلتزام إخطار عن هذه العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية². وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 01-05 "لا يمكن إتخاذ اية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

ونذكر في هذا الصدد أحكام القضاء الأمريكي والتي قررت عدم مسؤولية البنك كإستثناء عن المسؤولية القانونية عن إفشاء السرية المصرفية، حيث قضت محكمة إستئناف

¹ حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار

بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2006.

² عكروم عادل، المرجع السابق، ص.71.

إنديانا بإلغاء حكم محكمة الموضوع الذي إعتبر البنك مسؤولاً وألزمه بدفع التعويضات التي يقضي بها القانون العام، لعميل قبض عليه بتهمة إشعال الحريق العمدي (قضي بعد ذلك ببراءته)، وكان أحد عناصر القبض عليه، متمثلاً في معلومات قدمها البنك بناء على طلب الشرطة وقررت المحكمة أن المعلومات التي تقدم للشرطة في نطاق تحقيق يجرى وفقاً للقانون ، إنما تقع في نطاق واجب عام وإعتبر ذلك استثناءً من العقد الضمني المتضمن عدم الإفشاء¹.

الفرع الثاني: إجراءات إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال قيد السرية المصرفية
تتمثل إجراءات إخطار الشبهة في تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وأهم المؤشرات التي يتم الإستعانة بها في تحديد العمليات المشبوهة وبعدها يتم الإبلاغ وفق الشروط المنصوص عليه ضمن القانون والتنظيم الخاص.

أولاً: النطاق القانوني لإخطار الشبهة عن عمليات تبييض الأموال

من خلال النصوص القانونية السابقة يتضح أن إجراءات التبليغ تختلف بحسب الأشخاص الملزمين أو الخاضعين لواجب إخطار بالشبهة وعليه نجد ان هناك فئتين يقع عليهم هذا الواجب ولهم إمكانية إفشاء الأسرار المصرفية مع الإعفاء من المسؤولية وهو فئتين:

***الأشخاص الخاضعين لإخطار الشبهة وفق النموذج المحدد.**

***الأشخاص الملزمون بالتبليغ من خلال إرسال تقارير سرية للهيئة المختصة.**

أ-الأشخاص الخاضعين لإخطار الشبهة عن العمليات المشبوهة

يقع واجب إخطار الشبهة عن عمليات تبييض الأموال على الهيئات التالية:

¹Indiana National bank V.chapman 482 NE 2D474(IND.CA1985 .

منقول عن: (ماجد عبد الحميد عمار، غسيل الأموال وسرية الحسابات في البنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.35،34).

2-المؤسسات المالية:

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المتشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكاзиноهات. والتي أصبحت ملزمة بموجب نص المادة 10 من الأمر 12-02 المعدلة للمادة 20 من القانون 05-01، بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

2-المؤسسات والمهن غير المالية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية¹. وعليه فلا يقتصر الالتزام بالإبلاغ على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة² من قبل القانون مثل مراقبي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين وسماصرة العقارات والموثقين، وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون مهنا أخرى مثل أصحاب مجال المجوهرات والأشياء القديمة ومن يتعاملون في شراء العقارات وبيعها وتقديم المشورة بشأنها³.

أخضع المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال المؤسسات غير المالية والتي يقع عليها واجب السر المهني في كل ما يتعلق بالوظيفة، ونظرا لإرتباط هذه المهن بجريمة تبييض الأموال وجب عليهم تقديم المعلومات ذات العلاقة بالعمليات المشبوهة، وهذا ما

¹ المادة 4 فقرة 5 من الأمر 12-02، المرجع السابق.

² لم يحدد المشرع الجزائري نموذج معين للإخطار المرسل من قبل المؤسسات والمهن غير المالية، ولكن التشريع العراقي حدد هذا النموذج أنظر الملحق رقم 06.

³ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 123.

نصت عليه التوصية رقم 16 مجموعة العمل المالي "لا يكون على المحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن الأخرى مستقلين، والمحاسبين الذين يعملون كأصحاب مهن قانونية مستقلين ضروري إخطار بالشبهة إذا تم الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه العمليات في ظروف يخضعون فيها لأحكام السرية المهنية أوالميزة الممنوحة للمهن القانونية".

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري أوجب على المحامين الاخطار بالشبهة في حال قيامهم بأعمال مالية لحساب موكلهم¹، ومتى كان الإفشاء بحسن نية وفي إطار النص القانوني لا يتعرض هؤلاء للمسؤولية القانونية عن إفشاء الأسرار المهنية (المادة 23 من ق 05-01)، ولكن عمليا هذه المهن غير مساهمة فعليا في مكافحة لعدم فهمها الدقيق وكذا لعدم إصدار خلية معالجة الإستعلام المالي أوأي جهة رقابية أي إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة، بما يعزز إلمام هذه المهن لمخاطر التبييض وتفعيل جهود مكافحته².

ب-الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة عن طريق إرسال التقارير السرية:

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 من الأمر 12-02 المعدلة للمادة 21 من القانون 05-01 أنه يستوجب على كل من:

مصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر ملزمة وبصفة مستعجلة إرسال تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة، بمجرد إكتشافها لوجود أموال أوعمليات مشبوهة متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال أوتمويل الإرهاب³.

¹ موفق نور الدين، المرجع السابق، ص.117.116.

² المرجع نفسه، ص.118.

³ وسع المشرع الجزائري من دائرة لملتزمين بإرسال التقارير السرية من خلال إضافة كل من المفتشية العامة للمالية، وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر .

وحيث يحق لهذه الهيئات إمكانية الحصول على أي مستندات أو معلومات تساعد في عمليات التحقيق دون الإحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية.

ج-الإعتماد على مؤشرات الشبهة لرفع السرية المصرفية وكشف جريمة تبييض الأموال

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمراقبة كافة عملاءها خاصة مع وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك ويتم بمساعدتها الإبلاغ عن العمليات المشبوهة **حيث تعرف مؤشرات الإشتباه** " مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحى للموظف المختص بأن نمط العملية التي يتناولها من الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الإنباه والتدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليهم لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها¹.

وعليه فالبنوك والمؤسسات المالية والكل الخاضعين لواجب الإخطار والبلاغ عنها أو حفظها². تعتمد على جملة المؤشرات للإشتباه، فلا يشترط كي تتوافر شبهة تبييض الأموال أن يتوافر دليل ينصب على واقعة تبييض الأموال، ويكشف بطريق قطعي ان الشخص اراد من وراء العملية المالية تبييض الأموال القذرة، وانما يكفي توافر قرينة على ذلك، وهي إستنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون هذا الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي³. وما ذلك الا لأن الابلاغ لا يرتب اثار قانونية معينة وإنما مجرد إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشتبه في أنه يكون جريمة، وعليه هذه جملة من المؤشرات التي قد تساعد الخاضعين والمختصين في اجراء عمليات التحقيق والمتابعة عن تبييض الأموال:

¹ بوسعيد ماجدة، " اجراءات كشف البنوك عن عمليات تبييض الأموال "، مجلة افاق للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز

الجامعي اليزي، جانفي 2019، ص.149.

² المرجع نفسه، ص.149.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.130.

1- المؤشرات الشخصية**1-1 تتمثل في مجموعة من المؤشرات المرتبطة بشخصية الزبون وتتمثل في:**

- * العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية او يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب¹.
- * العملاء الذين يقدمون بتقديم وثائق هوية بها شبه تزوير².
- * العملاء الذين يهتمون-بصورة غير عادية -بالإستفسار عن النظم المطبقة على العمليات غير العادية او معايير الإشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- * العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بالفساد او تجارة المخدرات.
- * طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني.
- * إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية بحيث يكون سلوكه مختلفا عن المستثمر العادي³.

*** مؤشرات حسب مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال افريقيا⁴:**

- * إظهار عدم الرغبة في اكمال عملية معينة عند علم العميل بواجب الإبلاغ
- * فتح حساب بنكي على اسم أحد افراد العائلة وتغذيته بإيداعات نقدية ضخمة لا تتناسب مع مصدر الدخل إذا كان العميل موظفا أو مستخدما بأجر.
- * تعمد طالب التحويل مصرفي لأموال تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو شخص المستفيد أو الغرض من التحويل.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص.166.

² المرجع نفسه، ص.166.

³ بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص.150.

⁴ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مؤشرات واتجاهات غسل الأموال، الصادر في نوفمبر 2010، ص.15.

*العميل الذي يبدو عليه سلوك عصبي واضح ومفرط أحيانا¹.

2- مؤشرات متعلقة بالعمليات التي يشتبه انها تتعلق بعمليات غسيل الأموال²:

*العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع نشاط العميل.

*العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

الحسابات التي تظهر سرعة كبيرة في حركة الأموال فيها، ولكن تحفظ في ارصدة متدنية مع بداية ونهاية العمل اليومي.

*العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية وتتشابه أسماءها مع المؤسسات المصرفية الشرعية والمعروفة بسمعتها الجيدة

*العمليات المصرفية المرتبطة بدول أو جزيرة صغيرة حيث لا يمكن معرفتها بإستخدام الخرائط أو الأطلس.

3- مؤشرات تتعلق بحركة الحساب المصرفي³:

*تحويلات إلى الداخل والخارج بكثرة أو بمبالغ مالية كبيرة وبشكل متكرر.

*عدم تناسب قيمة ونوع المعاملات مع طبيعة الحسابات والحركة المتوقعة.

*تحويلات محلية بمبالغ كبيرة تليها تحويلات إلى الخارج وبعمولات مختلفة.

*شيكات مودعة بحساب العميل مسحوبة لأمره من شركة تأمين بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع العملية التأمينية التي سبق أن سدد العميل أقساطها.

*سحب مبالغ تقديمية مهمة بعد إيداعها بوقت قصير.

*شراء شيكات مصرفية وأوامر أخرى مقابل النقد بشكل معتاد.

*تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية ثم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

¹ محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص.152.

² المرجع نفسه، ص.152.

³ حسن أدرييلة، المرجع السابق، ص.246.

*فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة هذه الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ بأكمله إلى جهة خارجية.

4- مؤشرات مرتبطة ببعض الأعمال والمهن غير المالية:

حيث سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخضع المؤسسات والمهن غير المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة وعدم الاحتجاج بالسرية المهنية، إذا تعلق الأمر بتبييض الأموال وأو/ تمويل الارهاب. وعليه سنحدد بعض المؤشرات المرتبطة بهذه الفئة ونختار فئة المحامين والمحاسبين كنموذج فقط:

4-1 فئة المحامون:

*توكيل المحامين في عمليات مالية أو تجارية مع طلب عدم ظهور اسم الزبون في اي من تلك العمليات.

*لتأسيس الشركات خاصة الشركات الدولية بطريقة تظهر أن الهدف من تأسيس الشركات هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

*لجوء الزبون للمحامين للاستثمار في سوق العقارات بحيث تكون أسعار الشراء أو البيع لا تتناسب مع قيمة العقار في السوق¹.

*توكيل محامي في ادارة شركة استثمارية وتلقيه اوامر من الزبون لإجراء عمليات بيع وشراء دون مبرر إقتصادي واضح.

4-2 مؤشرات خاصة بالمحاسبين²

*عدم إهتمام العميل بخسائر أو بتحقيق أرباح ضئيلة جدا مقارنة مع ما يساווونه في ذات المجال. وعدم تراجعته عن متابعة الأعمال، أو زيادة العائدات والمبالغ النقدية التي يتلقاها بطريقة مفاجئة أو بما لا يتناسب مع مداخيله المعتادة دون مبرر.

¹ حسن ادرييلة، المرجع السابق، ص.246.

² المرجع نفسه، ص.247.

*إيداعات غير مبررة في حساب العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو بسبب حصوله عليها.

*ارتفاع حجم التحويلات الأجنبية من وإلى حسابات العميل.

*إيداعات غير مبررة في حساب العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو بسبب حصوله عليه.

ثانيا: شروط إخطار الشبهة وكشف السرية المصرفية

تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنص على وجوب كشف هذه السرية، وبيان نشاط عملاء البنوك مهما كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة خاصة¹، فالسرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقا أمام واجب البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من خلال اتباع جملة من الاجراءات والشروط في هذا الإطار.

أ-الالتزام بشكل ومحتوى إخطار الشبهة:

حدد المشرع الجزائري نموذج الإخطار بالشبهة ومحتواه بحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006²، الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه. بحيث يجب على كل الخاضعين لواجب الإخطار الالتزام به والالتزام بتدوين كل المعلومات المتعلقة به.

1-شكل إخطار الشبهة

حدد المشرع الجزائري شكل الإخطار بالشبهة في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.140.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه ج ر ج ج ع 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

ووصل استلامه". يحزر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام وفق نموذج موحد¹. وعليه نجد أن المشرع الجزائري وحد نموذج الإخطار بالشبهة، وجعه ملزما لكل الأشخاص الخاضعين له. ونصت المادة 03 من نفس المرسوم "يحزر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام المذكورا في نص المادة 02 على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة وفق الملحق لأول والثاني".

أما بالنسبة لإقتراح شكل وصل الاستلام فتركه المشرع للخلية، وألزم الجميع بكتابة المعلومات بشكل واضح عن طريق الرقن أو آليا بدون حشو أو شطب (المادة 05 من نفس المرسوم)، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنوية والعمليات المالية المجزأة بدقة فائقة، مع ضرورة ذكر هذا النموذج ثم إرفاقه بالمرسوم السالف الذكر²، وأخذ المشرع الجزائري بوجوب الإخطار كتابة كما هو معمول به في العديد من الدول، على العكس من بعض الدول التي تسمح بالإخطار الشفوي خاصة في حالة الإستعجال وبالإخطار الإلكتروني وهو ما يسهل كشف العمليات المشبوهة³.

2- محتوى إخطار الشبهة:

يحتوي إخطار الشبهة على ستة بيانات إلزامية تم النص عليها وفق المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة⁴:

-معلومات حول المخطر (مؤسسة بنكية -العنوان - الهاتف -الفاكس)

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-06 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه. " ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار" أنظر الملحق رقم 05.

² ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص145.

³ بن سماعيل سلسبيل، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة"، مجلة افاق علمية، المجلد 13، العدد 02، المركز الجامعي تمارست، 2021، ص.614.

⁴ أنظر الملحق رقم 05.

- معلومات حول الهوية، (يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد بالنسبة للشخص الطبيعي) بالنسبة للشخص المعنوي (تحدد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي).
- معلومات حول العمليات محل الشبهة (نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال).
- دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامات أمام إحدى الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة.
- الخلاصة والآراء.
- توقيع الجهة المخطرة.

ب- الالتزام بميعاد وسرية إجراءات إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال:

حدد المشرع الجزائري ميعاد خاص بإخطار الشبهة وألزم الخاضعين بالإخطار بضرورة السرية التامة في إجراء الإخطار، وعليه سنحدد ميعاد الإخطار بالشبهة والالتزام بالسرية.

1- ميعاد الإخطار بالشبهة:

بالنسبة إلى ميعاد الإخطار بالشبهة، ألزمت المادة 20 فقرة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتممة بموجب نص المادة 10 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على النص أنه "يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد انجازها"، ولم يحدد المشرع الجزائري ميعادا مضبوطا للإخطار بالشبهة وإنما ترك للجهة المخطرة ميعاد الإخطار¹. وعليه يكون موعد الإخطار بالشبهة كأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة إلا إذا تعذر الأمر يمكن أن يتم بعد تنفيذ العملية محل الشبهة².

¹ دحماني فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، ص274.

² المرجع نفسه، ص274.

2-الالتزام بالسرية في إجراء إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال

أكد المشرع الجزائري على جانب السرية في إجراء الإخطار بما يضمن نجاح عمليات التحقيق وحتنفي مواجهة صاحب العملية تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية المقررة في نص المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمعدلة بموجب نص المادة 10 من الأمر 02-12 "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عما صاحب الأموال أوالعمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أوأطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة مالية 2.000.000 دج الى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

وعليه يتم معاقبة كل عون على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية حسب ما ورد في مفهوم نص المادة 02 من الأمر 02-12 عن أي إفشاء عمدي لصاحب الأموال أو العمليات محل الشبهة حول أي نتائج خاصة به وهو ما يعرقل سير إجراءات التحقيق وذلك بتقرير عقوبات جزائية وإدارية. كما أكدت نص المادة 14 من النظام 03-12 " الإخطار بالشبهة موجه حصريا الي خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن ان يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات "

ألزم المشرع البنوك بواجب حفظ سرية الإخطار حتى في مواجهة العميل نفسه وهذا حفاظا على سرية التحقيق واجتئابا لأي ردت فعل من قبل المعني بالأمر، والتي قد تؤدي إلى تغيير مجري التحقيق، وحتى إن السرية تشمل نتائج البحث التي توصلت لها خلية الإستعلام المالي، كما نجد أن التشريع الجزائري أكد على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات فيما يخص التعاون الدولي وهذا ما سبق الإشارة إليه.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري بالإجراءات التي وضعها من أجل الالتزام بها وإحترامها فقد جعل منها بمثابة التعليمات التي يجب التقيد بها وعدم مخالفتها وعدم التذرع

بالسرية في المعاملات والتي تقف عائقا في مكافحة تبييض الأموال سواء ما تعلق بالسرية المصرفية أو المهنية¹، وبالتالي فإن مخالفة هذه الالتزامات وضعت تحت طائلة التجريم والعقاب. حيث أوجب مساءلة كل من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى جزائيا عن الإخلال بالشبهة وهو ما تؤكدته المادة 32 من القانون 05-01 والمعدلة بالمادة 10 من الأمر 12-02 ينص أنه "يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى".

وعليه يعاقب كل من يخل بنظام الإخطار بالشبهة سواء عقوبات جزائية والمتمثلة في الغرامة المالية ولا يمنع ذلك أيضا توقيع العقوبات التأديبية والتي تتدرج في اطار اختصاصات اللجنة المصرفية والمحددة بموجب نص المادة 114 والمادة 114 فقرة 2 من الأمر 03-11. وعليه نجد أن إخطار الشبهة ماهو إلا آلية كشفية لمكافحة تبييض الأموال تحد من أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال دون ترتيب أي عقوبات في حالة إفشاءها أمام هيئات لها علاقة بالمكافحة.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية وأحقيتها في رفع السرية المصرفية لمكافحة

تبييض الأموال

إن الإجراءات الوقائية أو الكشفية لوحدها غير كافية لمكافحة تبييض الأموال حتى ولو تم تنفيذها تحت طائلة العقوبات الجزائية، لذلك عمدت جل التشريعات الدولية والداخلية إلى وضع مؤسسات تعمل على مكافحة هذه الجريمة سواء المؤسسات الوقائية التي تعمل في إطار الرقابة الداخلية والخارجية، أو تلك الأجهزة الخاصة بالبحث والتحقيق، أو ما يصطلح عليها في التشريع الدولي بسلطات المكافحة أو السلطات المختصة وهي كافة السلطات الإدارية وسلطات

¹ طيبي الطيب، المرجع السابق، ص. 477.

انفاذ القانون المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية¹، والتي لايجوز الاعتداد في مواجهتها بالسرية المصرفية، وعليه سنتناول عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات القضائية والهيئات المالية والإدارية (المطلب الأول)، وعدم الإعتداد بالسرية المصرفية في أمام الهيئات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات القضائية والهيئات الإدارية والمالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يعد نص المادة 117 من قانون النقد والقرض 03-11 الأساس القانوني الذي حدد جملة من المؤسسات، والتي يحق لها الاطلاع على اي ملفات وسجلات من أجل التحقيق اللازم في حالة الاشتباه في عمليات تبييض الأموال مخترقين مبدأ السرية المصرفية، وعليه سنتناول عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وفي مواجهة الهيئات المالية والإدارية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية لمكافحة تبييض الأموال

أقر المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام المادة 117 من ق ن ق ج ".....تلتزم بالسر المهني، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقانون جميع السلطات ماعدا السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي....."، ومع غياب نص قانوني خاص بين كيف يكون للسلطة القضائية حق في رفع السرية المصرفية والتي تم إراجها في إطار السر المهني العام في مواجهتها نرجع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر المشرع الجزائري بقوة القانون أحقية النيابة العامة بالاطلاع على أي مستندات أو وثائق دون الإعتداد بالسرية

¹حسن الدرييلة، المرجع السابق، ص.209.

المصرفية في مواجهتها، وهذا في إطار حماية المصلحة العامة من مختلف الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال.

أولاً: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية أمام السلطة القضائية المختصة جزائياً

قد يختص في جريمة تبييض الأموال الجهات القضائية العادية أوقد يؤول الإختصاص للمحاكم المختصة، من خلال تمديد الاختصاص المحلي سواء لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم، قد يتم تحويل الملف الخاص بجرائم تبييض الأموال من قبل الجهات المختصة قانوناً ومن بينها خلية معالجة الاستعلام المالي بعد اجراء عملية التحقيق والتأكد من وجود عمليات مشبوهة تتحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وهي الجهة القضائية الخاصة التي أنيط بها تحريك الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل امام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم (المادة 29 من ق. إ.ج)، ويقوم بتمثيل النيابة العامة النائب العام امام المجلس القضائي (المادة 33 من ق. إ.ج). ووكيل الجمهورية والذي يمثل النيابة العامة على مستوى كل محكمة قضائية. وبإعتبار أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية¹، وتقوم بعملية التحقيق والتحري حول الجرائم المرتكبة في إطار اختصاصها الإقليمي تحتاج للمعلومات والوثائق والمستندات اللازمة لمباشرة مهامها²، حيث يقوم وكيل الجمهورية وهذا حسب أحكام المادة 36 من ق 1 ج³ "...مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"، ويجب على كل

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.18

² يقوم وكيل الجمهورية في إطار مباشرة التحقيق والتحري بأمر الفرقة المتخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية على مستوى الضبطية القضائية (المادة 12 من ق إ ج)

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في سنة 25 غشت 2021، ج ر ج ع 65، الصادر بتاريخ 26 غشت 2021.

سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه ووظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تأن، وأن يوفيهها بكافة المعلومات، ويرسل إليها محاضر والمستندات المتعلقة بها (المادة 32 من ق إ ج).

وعليه فالنيابة العامة في إطار حماية المصلحة العامة ومكافحة الجريمة لابد من تزويدها بكافة المعلومات التي يحتاجها دون الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهتها وهنا يمكن طرح سؤال حول الجهة القضائية المختصة في جرائم تبييض الأموال وماهي المحاكم الجزائية المختصة في حالة تمديد الاختصاص في هذا المجال؟

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي في جريمة تبييض الأموال للأقطاب المتخصصة:

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في مجال جرائم تبييض الأموال بمفردها، بل استحدثت جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر والتي تمثل أهم صورة للجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد، وهذا ما نص عليه ضمن أحكام المادة 37 من ق إ ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز إمتداد تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

والمادة 40 من ق إ ج " يتحدد إختصاص قاض التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز إمتداد تمديد

الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم...وجرائم تبييض الأموال".

المادة 329 من ق إ ج تختص محليا بالنظر في الجناح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ... ويجوز تمديد الإختصاص للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...وجرائم تبييض الأموال".

من خلال إستقراء هذه النصوص القانونية ينعقد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقتراف الجريمة أو بمحل القبض على أحد المتهمين، ولكن يجوز تمديد الإختصاص في ستة جرائم على سبيل الحصر والمحدد في المادة 329 من ق إ ج ومنها جريمة تبييض الأموال، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006¹ والذي تقرر من خلاله إحالة الجرائم المنصوص عليها ومنها جريمة تبييض الأموال إلى كل من محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمتواجدة على مستوى كل من قسنطينة، وهران، الجزائر، ورقلة².

أما في إطار تعديل ق إ ج رقم 20-04³، فقد إستحدثت المشرع الجزائري قطب متخصص ضمن أحكام الباب الرابع والذي يتم الكتاب الأول من الأمر 66-156 تحت عنوان- القطب الجزائي الإقتصادي والمالي-، حيث نصت المادة 211 مكرر منه" ينشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية"، والمادة 211 مكرر 1 "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاض التحقيق ورئيس ذات القطب

¹ **المرسوم التنفيذي 348-06** المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 8-10-2006.

² بوغابة عبد العزيز، ص. 102.

³ **الأمر رقم 04-20** المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ج ع 51 الصادر بتاريخ 31 غشت 2020 المعدل والمتمم.

صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري إستحدث قطب جديد متخصص في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي إلى جانب القطب الجزائي المتخصص الموسع والذي يختص بالجرائم المحددة في نص المادة 211 مكرر 2 فقرة 02 "...الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و389 مكرر 2 و389 مكرر 3..." وهي ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، ويكون ذلك بالإشتراك مع القطب الجزائي المتخصص الموسع وذلك من خلال:

*إرسال وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا فورا وبكافة الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

*يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا إعتبر أن الجريمة تدخل في إختصاصه (المادة 211 مكرر 07 من ق ا ج 20-04).

*يمكن لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق لدى القطب الجزائي الموسع اصدار مقرر التخلي في حالة إلتماس وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق لدى القطب الجزائي المالي والإقتصادي بملف الإجراءات (211 مكرر 08، 211 مكرر 10 من ق ا ج 20-04).

*في حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع طلب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية المختص لدى القطب الجزائي المالي والإقتصادي (المادة 211 مكرر 11 من ق ا ج 20-04).

*يجب التخلي عن ملف إجراءات التحري والتحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية المختص لدى القطب الجزائي المالي والإقتصادي إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة

القضائية ذات الاختصاص الإقليمي خلال مرحلة التحريات الأولية¹، أو في حالة ظهور عناصر جديدة تبين إختصاص القطب الجزائي المالي والإقتصادي يعقد لها الإختصاص² (المادة 211 مكرر 11 فقرة 03).

إلا أن المشرع الجزائري أوجب على القطب الجزائي المالي والإقتصادي الاختصاص والتمسك بالملف في حالات محددة على سبيل الحصر وهذا ضمن أحكام نص المادة 211 مكرر 03، حيث يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها³، ونذكر في هذا الصدد في أنه تم مقاضاة عدة شخصيات سياسية ومالية في الجزائر بسبب جرائم الفساد ومنها تبييض الأموال على مستوى القطب الإقتصادي والمالي المتخصص نذكر منها⁴:

* حيث إلتمس وكيل الجمهورية القطب الجزائي المتخصص في مكافحة جرائم المالية والإقتصادية **بمحكمة سيدي أحمد** على مستوى الجزائر العاصمة عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات نافذة وغرامة مالية بمليون دينار بالإضافة إلى الحرمان من حق الترشح في الإنتخابات لمدة 5 سنوات في حق وزير الصناعة السابق (ي.ي) والمتابع بتهم ذات صلة بالفساد.

*تم تأجيل محاكمة كل من الوزير الأول سابقا ووزير الموارد المالية السابق (ن.س) الى تاريخ 29 ديسمبر 2021 والمتابعين بتهم ذات صلة بالفساد.

¹ المادة 211 مكرر 11 فقرة 02 من ق إ ج رقم 20-04 المعدل والمتمم.

² المادة 211 مكرر 11 فقرة 03 من ق إ ج رقم 20-04 المعدل والمتمم.

³ يقصد بمفهوم الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا: الجريمة التي ينظر الي تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامه الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها. (المادة 211 مكرر فقرة 02).

⁴ تقرير وكالة الأنباء الجزائري المنشور بتاريخ 2021/12/21، متوفر على الموقع: www.aps.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 21/12/2021.

*كما أصدر القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المالية والإقتصادية بالحكم بعامين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 200 ألف دج في حق الوالي الأسبق لسيدي بلعباس والمتابع بتهم ذات صلة بالفساد، والوالي الأسبق للجلفة بعقوبة 4 سنوات حبسا نافذا مع الغرامة بمليون دج.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات المالية والإدارية

لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا للدور المهم الذي تلعبه بعض الهيئات المالية والإدارية والمتمثلة في كل من إدارة الضرائب والجمارك في حماية المصلحة العامة، فقد خول لها المشرع الجزائري أحقية الإطلاع على الأسرار المصرفية بقوى القانون بصفتها مراقب، كما تتدرج ضمن الأشخاص الخاضعين للإلتزام إخطار الشبهة في حالة الإشتباه في جريمة تبييض الأموال.

أولا: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة إدارة الضرائب لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات الإدارية والرقابية التي لا يجوز الاحتجاج أمامها بالسرية المصرفية، حيث منح القانون لأعوان الادارة المالية حق الاطلاع، وذلك بإجراء البحث والتحري لدي المصارف حيث نص عليها في إطار قانون الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات بموجب المواد من 312-316 ولكن ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2002¹ ونقلت إلى قانون الإجراءات الجبائية الذي تم إستحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2002¹.

¹ قانون الإجراءات الجبائية مستحدث بالمادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون

المالية لسنة 2002، ج ر ج ع 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

حيث خصص المشرع الجزائري باب الرابع تحت عنوان -حق الإطلاع- من قانون الإجراءات الجبائية حسب نص المادة 45 منه " يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه".

وجاء في نص المادة 46 ف1 المعدلة بالمادة 29 من قانون المالية لسنة 2003¹ لا يمكن بأي حال من الأحوال، للإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات او الهيئات اي كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الادارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها....." وعليه أقر المشرع صراحة وأوجب بنص القانون عدم الإحتجاج بالسرية المهنية في مواجهة إدارة الضرائب. ولها أن تطلع وتطلب الإطلاع وتتصفح الوثائق وتطلب المعلومات عن مختلف العمليات والأعمال المصرفية التي تهمها².

كما يحق لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجه كتابيا وتقبله المصلحة أوفي حالة قوى قاهرة، وتمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات³.

¹ القانون رقم 11-02 المؤرخ 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج ع 86 الصادرة

بتاريخ 2002/12/25. المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2022.

² اختيار فريدة " الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 11-03"، المرجع السابق، ص.224.

³ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بسلسلة من التعديلات: المادة 37 من ق المالية 2009، المادة 31 من ق م 2012، المادة 10 من ق م 2013، المادة 23 من ق م 2016، المادة 43 من ق المالية رقم 2017، المادة 15 من ق المالية رقم 2019، المادة 50 من ق المالية رقم 2021.

في إطار التبادل والتعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال قد تم التوقيع في 26 أكتوبر 2015 على قانون الإمتثال الضريبي FATCA للحسابات الأجنبية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تم المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-1328¹، حيث ألزمت من خلاله المديرية العامة للضرائب في إطار الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الأمريكية والجزائرية من خلال تعليمة تم توجيهها إلى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والإدارية الخاصة بالعملاء الأمريكيين وحتى الجزائريين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية لإرسالها الى السلطات الأمريكية وهذا وفق أحكام نص المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015². بحيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال كافة معطيات سنوات 2014، 2015، 2016 المتعلقة بعملائها الأمريكيين والجزائريين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وحددت المديرية 10-2017-04 آخر أجل لإمدادها بكافة المعلومات³.

وعليه لايجوز الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة إدارة الضرائب سواء من خلال منحها أحقية الإطلاع على كل المستندات والسجلات المصرفية، أو من خلال إرسال كل التصريحات المصرفية المطلوبة إليها، وهذا مايساعده إدارة الضرائب في إرسال التقارير السرية في حالة الإشتباه في تبييض الأموال إلى خلية الإستعلام المالي، وتكون هذه الإجراءات سرية حماية للأسرار المالية المصرفية تحت طائلة العقوبات المقررة في حالة إفشاء الأسرار المهنية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-328 المؤرخ في 14-12-2016 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة

الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. لتحسين الإمتثال الضريبي للحسابات وتنفيذ قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الموقعة في الجزائر في سنة 13 أكتوبر 2015. ج ر ج ج ع 74، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2016.

² للمزيد من التفاصيل، أنظر هدى كرماني، "تطبيق قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في ظل السرية

المصرفية"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 50، 2018، ص.66،67.

³ المرجع نفسه، ص.66.

ثانيا: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة إدارة الجمارك لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

من بين المهام التي تختص بها إدارة الجمارك مكافحة تبييض الأموال وهذا ماتم النص عليه بموجب المادة 122 من قانون المالية لسنة 2022¹ المعدلة للمادة 03 من القانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك "تتمثل مهام إدارة الجمارك... القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة تبييض الأموال والجريكة العابرة للحدود"، وعليه لا يحتج بالسرية المصرفية تجاه أعوان الجمارك، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من قانون الجمارك رقم 17-04² المعدلة والمتممة لأحكام المادة 48 من القانون رقم 79-07 وتحرر كالتالي "يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات تدخل في إختصاص دائرة الجمارك بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولسيما...لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى ...".

وأیضا المادة 15 المعدلة للمادة 48 مكرر من الامر 79-07 المتضمن قانون الجمارك "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي إعتداد بواجب السرية المصرفية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطلب كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة".

¹ القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادة الأولى عام 1443، الموافق ل 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية

لسنة 2022، ج ر ج ج ع 03، الصادرة بتاريخ 30-12-2021.

² المادة 48 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن ق الجمارك، ج ر ع 30 المعدل والمتمم

بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1988 ج ر ع 61. المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، الموافق ل

16 فبراير 2017، ج ر ع 11 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وعليه يعد البنك أو أي مؤسسة مالية ملزما بتقديم أي بيانات أو مستندات أو معلومات تخدم تسهل مهام أعوان الجمارك المختصين والمقصود بهم ضمن المادة هم الأعوان المكلفين بمهام القابض والذين يحوزون على رتبة ضابط مراقبة على الأقل.

ويجوز لهم الاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات. دون الإحتجاج في مواجهتهم بالسرية المصرفية، كما يخول لهم القانون هذا الحق في طلب أي وثائق ومعلومات لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طرف الجهات المؤهلة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أحاط السرية المصرفية في هذا الإطار بضمانات من حيث تحديد أعوان الجمارك الذي يحق لهم الإطلاع على الوثائق، كما حدد إمكانية الإطلاع على الوثائق التي تهم مصلحتهم فقط حتى لا يكون هناك خرق تام للسرية المصرفية. كما أكد المشرع على الإحتفاظ بالطابع السري للمراسلات "... لا يجوز في أي حال من الأحوال الإعتداء على سرية المراسلات"¹.

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الرقابية والوقائية للبنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعد الرقابة مهمة يتكفل بها البنك المركزي للتأكد من البنوك والمؤسسات المالية تخضع في تعاملاتها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول دون الإخلال بأي قواعد قانونية ولقد نصت المادة 109 من القانون 03-11 بشكل صريح حول عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة بنك الجزائر. ولا يختلف الأمر بالنسبة للجنة المصرفية التي إستحدثها المشرع الجزائري في إطار التحول التدريجي للدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة². بالإضافة لأحقية اللجنة المصرفية ومجلس المحاسبة كهيئة إدارية ورقابية بعدية. وعليه سنتناول

¹ المادة 16 من القانون رقم 04-17 ، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 49 و 50 من القانون رقم 97-07 المتعلق

بقانون الجمارك، المرجع السابق.

²والي نادية، المرجع السابق، ص. 07.

عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في الهيئات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)،
عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية

سنحدد من خلال هذا الفرع أحقية كل من اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ومجلس المحاسبة في حق الإطلاع على المسندات والوثائق دون الاعتراف بالسرية المصرفية إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة اللجنة المصرفية للرقابة البنكية

تجدر الإشارة بداية أنه تم إنشاء أول لجنة وهي اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تعمل على مراقبة مؤسسات القرض بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 حيث كان لها إستشاري أكثر منه وقائي وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، وتم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

وبموجب القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض إنشاء اللجنة المصرفية والمكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية من مراقبة مدى إحترامها للأحكام التشريعية، ضمن أحكام المادة 105 من الامر 03-11 المعدل والمتمم، مهام اللجنة المصرفية "تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص اللجنة وتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها..."¹.

وفي هذا الصدد نجد أن التشريع الفرنسي كذلك أخضع مؤسسات الائتمان الفرنسية لرقابة اللجنة المصرفية طبقاً لنص المادة 511-33 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والذي منحها

¹ بغدادي ايمان "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" مجلة ايليزي للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد

01، إيليزي، 2019، ص. 15.

إمكانية الاطلاع على المستندات والبيانات دون الاعتاد في مواجهتها بالسرية المصرفية، وتم إلغاء هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 10-76 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2010¹، المتعلق بدمج سلطات الإعتماد ورقابة البنك والتأمين، وتم دمجها مع سلطة رقابة التأمينات والتعاضديات بإعتبارها سلطات مراقبة، ودمجهم كذلك مع سلطات الإعتماد المتمثلة في كل من لجنة مؤسسات التأمين ولجنة مؤسسات الائتمان ومؤسسات الإستثمار للقطاع البنكي والمالي، ونتج عن هذا الدمج إنشاء سلطة الرقابة والحذر والتي أصبحت سلطة رقابة الحال والحذر بصدر القانون 2013-672 الصادر ب 26 جويلية 2013، والمتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة المصرفية²، من أجل ذلك تقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان حسب نص المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه".

ويحق للجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مفيدا ومناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها وبهذا يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية أي وثائق أو مستندات وجميع الإيضاحات والإثباتات اللازمة للقيام بمهمتها دون الاعتداد بالسرية المصرفية، وهذا ما أكدته أحكام المادة 109 من الأمر 03-11 "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها... ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة".

¹ بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص. 276.

² المرجع نفسه، ص. 276.

وعليه أقر التشريع أحقية رفع السرية المصرفية في مواجهة اللجنة المصرفية في إطار ممارسة مهامها الرقابية وقد أكد على هذا المبدأ مرتين في إطار المادة 117 والمادة 119 من الأمر 11-03 فما هو المغزى من هذا التكرار ؟ .

نجد أن المشرع الجزائري وضع تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الإطلاع على سرية نشاط البنوك بشكل منظم وفي حال رصدها لأي إختلالات يحق للجنة أن تتخذ حسب الحالة تدابير وقائية أو تصدر عقوبات تأديبية في حق البنوك والمؤسسات المالية¹، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 114 من الأمر 11-03.²

كما تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة مدى إمتلاك البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة في إطار إجراءات الحيطة والحذر والتحقق من التقارير المرسلة، وفي حالة أي تقصير يمكن أن توقع اللجنة إجراءات تأديبية ضدها (المادة 25 من النظام 03-12).

ولا يتوقف عمل اللجنة في مراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل يمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين، الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وأي الفروع التابعة لهما ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج³.

كما يعاقب حسب أحكام المادة 136 من الأمر 11-03، كل عضو مجلس إدارة أو مدير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لايلبي

¹ بغدادي ايمان، المرجع السابق، ص. 19، 20.

² "... يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية: الإنذار ، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهم شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ،سحب الاعتماد، وزيادة على ذلك، يمكن للجنة ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الدنى الذي يلزم البنك أو مؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"

³ المادة 110 من الأمر 11-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

طلبات معلومات اللجنة المصرفية ويعرق حسن سير مهامها الرقابية أوضاعها من خلال تزويدها بمعلومات كاذبة غير صحيحة، حيث توقع عليه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5 ملايين الى 10 ملايين دينار جزائري¹.

هذا كما للجنة الحق في تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي وفق الشروط المحددة في نص المادة 117 من الأمر 11-03 والتي سبق الإشارة إليها.

ثانيا: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري المسمى بنك الجزائر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، تنحصر مهمته في تحديد وتطبيق سياسة النقد والقرض وإحداث وتوفير الظروف الملائمة لتطور منتظم للإقتصاد الوطني مع السهر على إستقرار سعر الصرف، وهو بنك مكلف بمنح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية لمزاولة نشاطها وتحديد المعايير فيما يخص معاملات التسيير البنكي ومعاملات السيولة واستخدام القيم المالية ومخاطرها².

ومن حيث الطبيعة القانونية لبنك الجزائر فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة(المادة 09 من الأمر 11-03) ويتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي(المادة 13 من الأمر 11-03)، ولقد منح له القانون عدة صلاحيات ضمن احكام الكتاب الثالث من قانون النقد والقرض 11-03 ولقد تضمنت صلاحيات عامة (المواد من 35-37 من الأمر 11-03)، وصلاحيات إصدار النقد (المادة 38 من الأمر 11-03)، إجراء مختلف العمليات المالية المنصوص عليها ضمن أحكام المواد من 39-57 من القانون 11-03. وفي إطار علاقة بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات المالية:

¹ مصطفى أمانة، المرجع السابق، ص143.

² <https://www.bank-of-algeria.dz/25/11/2021> تم الإطلاع عليه بتاريخ

يحق لبنك الجزائر خلال ممارسته لمهامه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والتي يحتاجها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية (المادة 36 فقرة 3 من الأمر 03-11)، كما يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري و يبلغ اللجنة المصرفية بنتائج التحريات ولا يجب أن تقف السرية المصرفية في مواجهتها في إطار تأدية لمهامه (المادة 11 من الأمر 04-10 المتممة للمادة 108 مكرر من الأمر 03-11).

وعليه لا يمكن الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة بنك الجزائر وهذا حسب ما تقرر بموجب نص المادة 117 من الأمر 03-11 وذلك في إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال أجهزته ونذكر منها المركزيات والمتمثلة في:

أ-مركزية المخاطر:

وهي جهاز ينظم بنك الجزائر ويسره مصلحة لمركزية المخاطر وهذا وفق نص المادة 98 من الأمر 03-11 والمعدلة والمتممة بالمادة 08 من الامر 04-10 "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى " مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية " وتخضع الهيئة في تنظيمها إلى النظام رقم 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها¹، والذي تم إلغائه بموجب النظام 01-12

¹Règlement n° 92-01 du 22 mars 1992, portant organisation et fonctionnement des risques, JORF du n°08 du 07 février 1993.

المؤرخ في 20 فبراير 2012¹، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري والتي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها².

وعليه ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بعدة إلتزامات في مواجهة الهيئة تتمثل في:

* الانخراط في مركزية المخاطر بحيث يجب عليها تزويد الهيئة بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 98 فقرة 02 من الامر 03-11 والمعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

* إحترام قواعد عملها إحتراما دقيقا وعليها في هذا الإطار أن تعلن عن المساعدات التي تقدمها لزيائنها ولا يمكن لها أن تقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية المخاطر³.

* التصريح بالمعلومات: بما أن مركزية المخاطر تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة وكذا أصحابها حتى تعمل على دراستها وتحليلها وهذه المعلومات تصل إليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

مما يجب عليها التصريح بكل المعلومات المتوفرة لديها إلى مركزية المخاطر حسب طبيعة المعطيات وترسل لقسمها المخصص للمؤسسات وقسمها المخصص للأسر⁴.

حيث وضع المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 من النظام 12-01 كفايات التصريح حيث تلتزم المؤسسات المصرفية شهريا بجميع القروض الممنوحة لزيائنها من مؤسسات وأفراد

¹ النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج رع

36 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012 والذي ألغى النظام 92-01.

² حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، - ملية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.39.

³ حورية حمني، المرجع السابق، ص.39.

⁴ ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص.217.

مهما بلغت قيمتها، كما نصت المادة 10 من نفس النظام على ضرورة إخطار مركزية المخاطر وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقرض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء وأي معلومة قد تؤثر على ملائمة المالية¹.

كما ألزم المشرع الجزائري مركزية المخاطر بعدم إستعمال المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الإستشراف التجاري أو التسويقي (المادة 08 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض). وهذا ما يعتبر ضمانا من ضمانات حماية السرية المصرفية.

ب-مركزية للمستحقات غير المدفوعة:

أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة وفرض إلزامية الانضمام إليها بموجب طبقا لأحكام المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم إلى جانب مركزية المخاطر، حيث تعود لها مجموعة من المهام في إطار تعزيز الرقابة على البنوك وتتمثل فيما يلي²:

1-تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض او وسائل الدفع والتي تلقاها من قبل الوسطاء الماليين وهم (البنوك والمؤسسات المالية الخزينة العمومية، والمصالح المالية لبريد الجزائر واي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها).

2-تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا، قائمة عوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية. وعليه يتمثل دور الهيئة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوسطاء الماليين من الوقوع في مخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي.

¹ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.176.

² المرجع نفسه، ص. 221،222 .

وتحددت قواعد عمل الهيئة بموجب النظام رقم 92-02¹ والمتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، وأن تحدد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة يكون بواسطة أنظمة أو تعليمات صادرة من بنك الجزائر².

كما تقوم المركزية بالإستعلام والتبليغ عن جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وذلك بالتنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار شيك دون رصيد، ولقد تم إصدار نظام خاص في هذه المسألة خاص بعوارض الدفع الخاصة بالشيكات دون باقي وسائل الدفع وهذا نتيجة الاستعمال الكبير لهذه الوسيلة في إطار التعاملات الجزائرية³.

كما أننا نجد النظام 08-01 الصادر في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيب الوقاية من إصدار شيك دون رصيد ومكافحتها يهدف إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد والتي يشارك فيها كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعتمد هذا الإجراء على مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات⁴، بسبب إنعدام أو نقص الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها وإستغلالها خاصة عند تسليم دفتر الشيكات للزبون⁵.

وبناء عليه ألزم المشرع الجزائري كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقة

¹ النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ع 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

² ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، المرجع السابق، ص. 222.

³ للمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر: (ختير فريدة، المرجع السابق، ص. 222-227).

⁴ إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع فإن جهاز مكافحة إصدار شيكات دون رصيد بدون مؤونة جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بإحدى أهم وسائل الدفع وهي الشيك من خلال رقابة استعمال هذه الوسيلة والذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 03/92) للمزيد من التفاصيل انظر شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص. 146).

⁵ بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص. 170.

مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر والذي يعمل هذا الأخير بإرسال بصفة دورية قائم المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، وعليه فكل بنك يمكنه الحصول على كشف حوادث عدم الدفع المصرح بها بسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العرضيين، كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة بسم المدينين. وأي مخالفات للإجراءات المتبعة في مواجهة هذه المركزية يتم إخطار اللجنة المصرفية لتوقيع العقوبات التأديبية في حق المخالفين (المادة 114 من الأمر 11-03)¹.

ث- مركزية الميزانيات:

وهي أحد المراكز التابعة لبنك الجزائر تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 07-96 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والذي ينظم مركزية الميزانيات، تم إنشاءها من أجل مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد تعميم استعمال طرائق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات²، حيث تعمل المركزية على جمع المعلومات المحاسبية والمالية، ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض من البنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري³، وعليه يجب تزويدها بكل المعلومات اللازمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأداء مهامها والتي يجب أن تكون موافقة للمعلومات المحاسبية والمالية محل التسجيل وفق النموذج المحددة من قبل بنك الجزائر وبعد الإنتهاء من عملية المعالجة يتم إرسالها لمؤسسات القرض المعنية فقط و بشكل سري.

¹ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، 2010. ص. 145.

² نواصر الطاهر، "الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 12، العدد 01، جامعة الجلفة، 2019، ص. 79.

³ المرجع نفسه، ص. 79.

ثالثا: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة مجلس المحاسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في إطار مكافحة الفساد بشتى أنواعه استحدثت الجزائر عدة أجهزة خاصة لهذا الغرض منها مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو الإقتصادية.

إذ يعتبر هيئة رقابية بإمتياز. تداولت على تنظيمه عدة قوانين سابقة إلى غاية الأمر 95-120¹، والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي أعاد لمجلس المحاسبة مكانته ودوره وكرست له عدة صلاحيات أوسع وصار هيئة إدارية وقضائية حيث ورد في احكام المادة 02 منه "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"

ولقد أكد أيضا دوره من خلال التعديل الدستوري 1996 في المادة 170 "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" والتعديل الدستوري 2016 والذي أكد على استقلالية المجلس وعمل على تفعيل دوره وأكد على توسيع صلاحياته ومجالات تدخله والشفافية في تسيير الأموال العمومية².

وعليه يكون مجلس المحاسبة مؤسسة رقابية مالية عليا في الدولة له إختصاصات قضائية وإدارية لممارسة رقابة بعدية (محاسبية، تقييمية، رقابة مشروعية) لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية يسعى من أجل الحفاظ على الأموال العمومية أو الخاصة³.

¹ الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 34، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 16 غشت 2010. ج ر ج ج ع 50.

² طوبال كتيبة، "مدي فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2020، ص.541.

³ المرجع نفسه، ص.541.

ويحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة له وتتمثل مجالات رقابة المجلس بحسب المواد من 06-15 من الأمر رقم 95-102¹، وعليه تخضع البنوك والمؤسسات المالية التي تكون أموالها أورؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية أوفي المؤسسات التي تملك الدولة أسهما في رأس مالها لرقابة مجلس المحاسبة، وفي إطار مباشرة مهامهم، ويعفي المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس من واجب السر المهني²، حسب نص المادة 59 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة³.

بغض النظر عن الأحكام المخالفة يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون للرقابة الخارجية، من كل إلزام بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.....". وعليه المادة صريحة جدا في إقرار رفع السرية المصرفية في مواجهة مجلس المحاسبة. ويحق له أثناء ممارسة مهامه في مجال الرقابة على تسيير الميزانية معاقبة أي عون أو مسؤول يعمل على تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة للمجلس عن المخالفات المذكورة في المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم³.

¹وليد دراجي، خليل زغدي، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر -دراسة للوظيفة الرقابية-" مجلة

الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص.136.

² فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص.161-162.

³طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص.545.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات المتخصصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

في سبيل الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، أقر المشرع الجزائري أحقيتها في الإطلاع على الملفات والمستندات المصرفية لتحقيق أهدافها، وعدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهتها، وعليه سنتناول كل من خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى هيئة إستحدثها التشريع الجزائري تحت تسمية اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

أولاً: الهيئة المتخصصة في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

بغرض توحيد الجهود على المستوى الوطني والدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال إستحدث المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الإقتصادية المشبوهة ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات وإخطار الجهة القضائية عند الضرورة.

وعليه تم إنشاء جهاز خاص بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002¹ والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

أ- التعريف بالهيئة المتخصصة

خلية الاستعلام المالي الجهة الوحيدة التي تتلقى الإخطارات بالشبهة عن العمليات التي تضمن تبييض الأموال. حيث وردت تحت مصطلح الهيئة المتخصصة ضمن أحكام القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب نص المادة 02 منه "الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم

¹ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 والمؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 ابريل سنة 2013 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23 الصادرة بتاريخ 2002 (ملغى).

الساري المفعول"، تم إنشاءها وفق المرسوم التنفيذي 127/02 والذي حدد التشكيلة الخاصة بالخلية المعدل والمتمم.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 والذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها¹ تم من خلاله إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المخالفة للمرسوم أعلاه، حيث تعد خلية معالجة الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أوغير الشرعية، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة تكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد أول آلية لمكافحة الفساد في الجزائر².

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-36 "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". وعليه نجد أن المشرع الجزائري إعتبر الخلية كسلطة إدارية مستقلة وبهذا يكون قد منحها السلطة الضابطة الوقائية والمستقلة يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، حتى إتجاه ارادتهم الأصلية، وبإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به (المادة 21 من المرسوم 22-36 السالف الذكر).

تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتسييرها، ويعتبر رئيس الخلية الامر بالصرف لمزانية الخلية طبقا للمواد (31، 32، 33) من المرسوم التنفيذي 22-36.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل4 جانفي لسنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 03، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

² هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 4، جوان 2013، ص162.

-يجوز للخلية الإستعانة بأي شخص ذوي خبرة معينة وإمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة الاجنبية حسب مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36)

فيما يخص التشكيلة فقط تم تنظيمها بشكل مفصل ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 22-36، حيث يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام وتظم الخلية المجلس¹، الأمانة العامة، الأقسام، المصالح (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36) ب-صلاحيات الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال تقيد السرية المصرفية تتمثل صلاحيات الخلية في مجموعة من المهام المحددة في نص القانون والتي تتمثل في الصلاحيات على المستوى الدولي والوطني.

1-صلاحيات الهيئة المتخصصة على المستوى الدولي:

من أجل مواجهة ومحاربة جريمة تبييض الأموال خول المشرع الجزائري للخلية العديد من المهام ذات البعد الدولي، لتحقيق ذلك خول لها سلطة تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية وفق مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الالتزام بالسر المهني².

1-1 التعاون الدولي بين الخلية وهيئات دولية بين مكافحة تبييض الأموال وضمانات السرية المصرفية:

تشارك الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الإستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي³، وهذا ما ورد في نص المادة 25 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر

¹ للمزيد من التفاصيل حول تشكيلة الخلية ومهام كل هيئة انظر المواد 12-23 من المرسوم التنفيذي 22-36 والمتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

² المادة 25 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 "يمكن للهيئة المتخصصة ان تطلع هيئات دول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون"

³ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص.136.

رقم 12-02 "يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون"، كما يمكن للهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة (المادة 25 فقرة 02 من القانون 05-01 والمعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر 12-02).

* توقيع بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 (المادة 7 مكرر من المرسوم 22-36).

* يحق للهيئة المختصة الانضمام إلى منظمات جهوية ودولية تضم خلايا للإستعلام المالي ولمجلس الهيئة المتخصصة (المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-36). ولقد أحاط المشرع الجزائري في إطار حماية السر المهني مجموعة من الضمانات.

1-2 ضمانات السرية المصرفية في إطار التعاون الدولي بين الخلية والهيئات الدولية

- ضرورة أن يكون التعاون الدولي بتبادل المعلومات المذكورة في نص المادة 25 في إطار إحترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة ان تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة¹.

- أن يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان الخلية وفي إطار المعاملة بالمثل (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36).

¹ المادة 26 من القانون 05-01، المرجع السابق.

- لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر (المادة 28 من القانون 05-01). وعليه نجد ان المشرع منح للخلية عدة صلاحيات في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال في إطار محدود وهذا حماية للأسرار المصرفية، إذا كانت الأسرار التي تلقتها الخلية أسرار البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر.

- لا يجب أن تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ولا ترسل إلى السلطات أو الهيئات الأخرى إلا المنصوص عليها في المادتين 04 و10 من المرسوم التنفيذي 22-36.

2- صلاحيات الهيئة المختصة على المستوى الوطني:

خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي ببعض الصلاحيات من أجل مواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث تقوم الخلية مباشرة بعد تلقي الإخطارات من قبل الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار أو تلقي التقارير من قبل السلطات المؤهلة (المادة 1 من ق 05-01) والتي تم النص عليه سالفًا، بتسليم وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه بهما (المادة 16 من القانون 05-01). وعليه تتمحور صلاحيات الخلية في إطار علاقتها مع:

1- مهام الخلية في إطار علاقتها مع البنوك والمؤسسات المالية:

* تتلقى الخلية من البنوك والمؤسسات المالية في إطار قيامها بالتزامات الوقائية والرقابية المفروضة عليها والتي تقوم هذه الهيئات بالإخطار الفوري للخلية بمجرد الشبهة في أحد الزبائن أو الاشتباه في أحد العمليات المصرفية بناء على أحد المؤشرات التي تم الإشارة عليها سابقا

*فبمجرد تلقي الخلية الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال تضطلع على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية وهذا من أجل الكشف عن مصدر هذه الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار. كالاطلاع على الوثائق والمستندات التي يمكن ان تساعد الخلية من جمع الحقائق.

*وعلى كل من البنوك والمؤسسات المالية تسليم كل ما تحتاجه الخلية في إطار لتحقيقات الازمة دون الإعتداد بالسر المهني او البنكي في مواجهة الخلية. (المادة 22 من القانون 01-05) دون أي تأخير. ويتعي على هذه الهيئات الإستجابة لهذه الطلبات المقدمة من قبل الخلية في غضون أجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 30 يوما من أيام العمل (المادة 5 فقرة 02 من المرسوم الانفيذي 22-36).

* تحليل ومعالجة المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال والتي تم الإخطار عنها وذلك من خلال دراسة كل المستندات والمعلومات والوثائق التي تم الحصول عليها من مختلف الجهات المختصة أو المتحصل عليها من طرف الجهات الأجنبية عن طريق التحليل والمعالجة وذلك بالاستعانة بالمختصين بذلك. (المادة 16 من القانون 05-01).

*يمكن للخلية اصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-36).

* إستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 01-05 (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36).

بعد ما تقوم الخلية بجمع المعلومات اللازمة والقيام بالتحقيقات يمكنها الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص سواء كان طبيعي أو

معنوي تقع عليه شبهات قوية حول ارتباطها بعملية تبييض الأموال¹. يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار (المادة 17 من القانون 05-01)، ولا يمكن للهيئة الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء مدة 72 ساعة الا بقرار قضائي (المادة 18 من القانون 05-01).

ويمكن للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمذكورين في المادة 19 و 20 من القانون 05-01 ان يستمرو في تنفيذ المعاملة موضوع الإخطار في حالة²:

* عدم تضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها في وصل الاستلام.

* لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجرائر او قاض التحقيق الجاري امامه التحقيق عند الاقتضاء.

2- مهام الخلية في إطار علاقتها بالسلطات المؤهلة

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات الى جهات تلعب أدوار مماثلة في مجالات ذات الصلة³، فواجب تبليغ الخلية لا يقع على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح البريد، حيث رأينا أن المشرع أدرج المؤسسات والمهن غير المالية ضمن الأشخاص الخاضعين لهذا الواجب والتي يقع عليه واجب الإبلاغ في حالة الاشتباه بأي عملية مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يلزم عليها التبليغ من جهة ومن جهة أخرى تقديم أي مساعدات بناء على طلب الخلية دون الإعتداد بالسر المهني، كما أخضع كل من المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر التي ترسل بصفة إستعجالية تقريراً سرياً إلى الخلية بمجرد إكتشافها خلال قيامها بمهامها

¹ دحماني فريدة، المرجع السابق، ص. 278.

² المادة 18 فقرة 5 من القانون 05-01، المرجع السابق.

³ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص. 138.

الخاصة بالمراقبة والتحقيق بوجود عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب كما أشرنا إليها سابقا.

ومنه تكون العلاقة تبادلية حيث تلزم هذه الهيئات بإرسال تقارير سرية إلى الخلية أو تقديم المساعدات اللازمة للخلية في حالة طلب المساعدة في إطار إجراءات التحقيق حول تبييض الأموال دون الإعتداد في مواجهتها بالسرية المصرفية.

-كما تتعاون الخلية والسلطات المختصة وتتسقن اعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ومكافحتها (المادة 15 مكرر 1 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 01-12).

-وفي كل الأحوال أكد المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالسرية في القيام بهذه الإجراءات سواء في إطار نظام الإخطار أو في إطار نظام التقارير وحتى التمسك بالسرية في مواجهة الزبون المعني بالأمر.

-علاقة الخلية بالهيئات القضائية

بعد قيام الخلية بالتحريات اللازمة فإذا تأكد لديها عدم وجود أي شبهة حول العمليات محل الإخطار المرسل من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، ولا توجد دلائل حول وجود شبهة في هذه الحالة يتم التحفظ على الملف ورفع إجراء التحفظ¹، أما إذا تأكد وجود شبهة حول تبييض الأموال أو تمويل الارهاب فيما يتعين عليها طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 "إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية وهذا ما أكدته المادة 15 مكرر من القانون 05-01 والتي تنص على ضرورة إبلاغ السلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات

¹ مصطفى عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد

15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص.681.

للاشتباه¹. فبعد التأكد من الشبهة يتم إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة والتي تم تحديدها مسبقا.

- وفي حالة عدم كفاية المدة الخاصة بالتحفظ يتم تقديم طلب التمديد من قبل الخلية إلى رئيس محكمة سيدي أحمد (المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب)، والذي بدوره يقوم بتمديد الأجل، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، كما يمكنه الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الحسابات والسندات محل الإخطار².

* إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما (المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36).

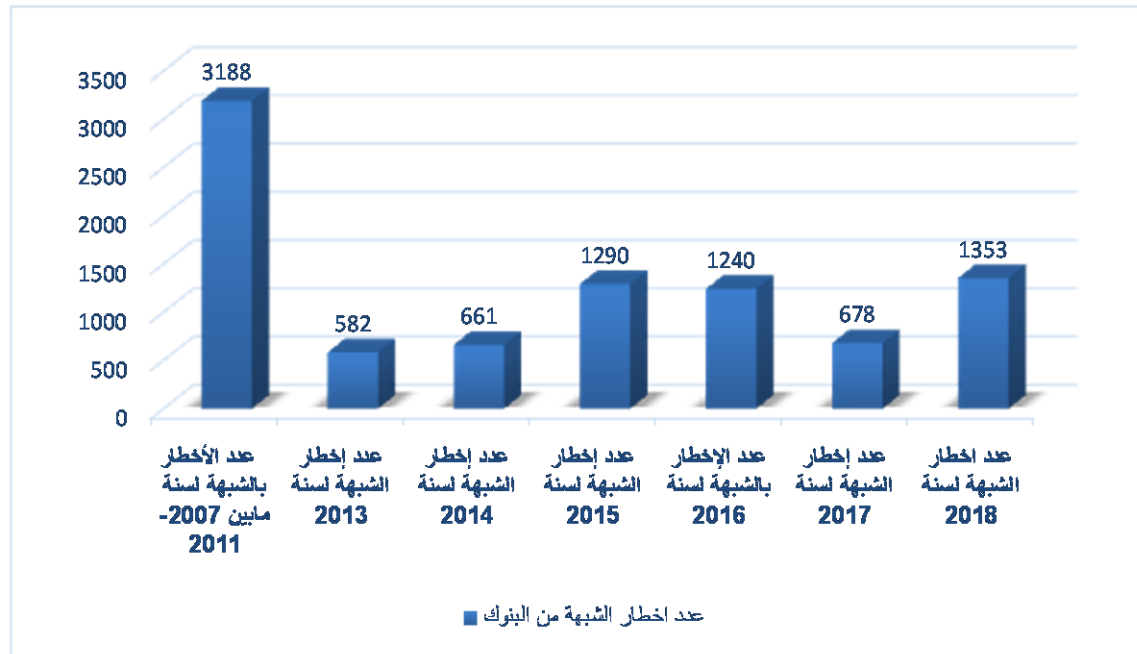
يتضح أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بذلك، حيث منح إمتياز للخلية يتمثل في اقتراح مشاريع القوانين التي ترتبط بجرائم تبييض الأموال " تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال ".

3- إحصائيات حول حجم التبليغات المرسلة إلى الهيئة المتخصصة وعدد القضايا التي تم إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة:

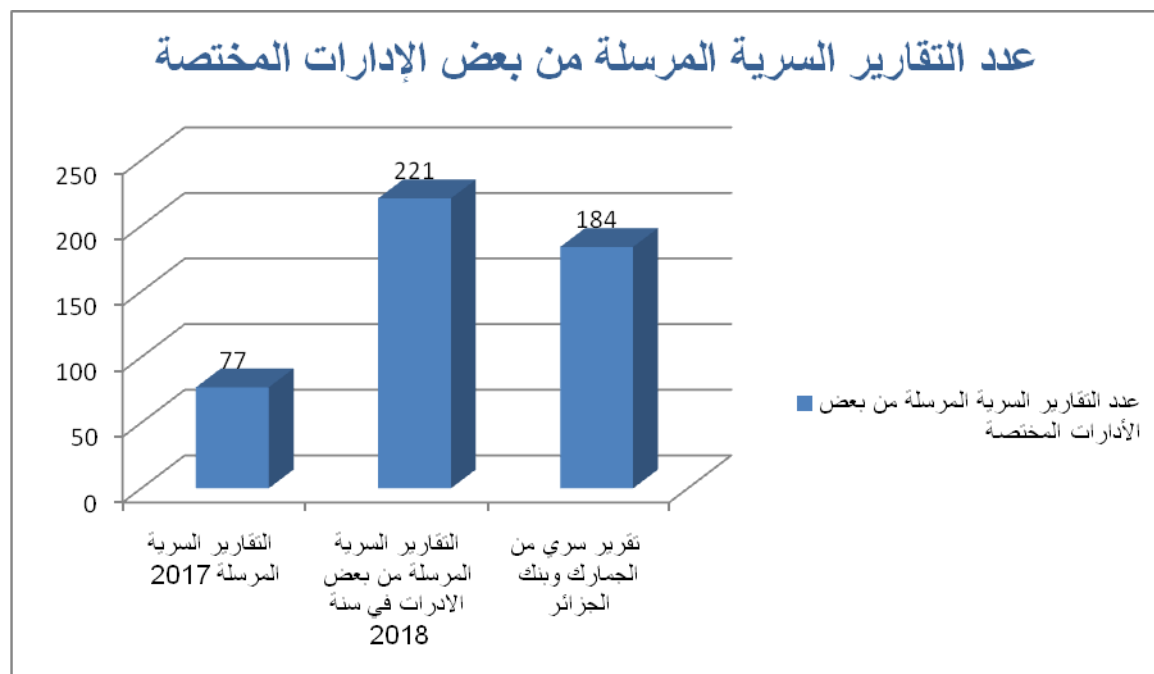
¹ مصطفى عمار، ص. 681.

² هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص. 170.

3-1 مخطط رقم واحد: يوضح عدد إخطارات الشبهة المرسلة إلى خلية الإستعلام المالي ما بين فترة 2007-2018 بالإعتماد على جملة مراجع موضحة أدناه:

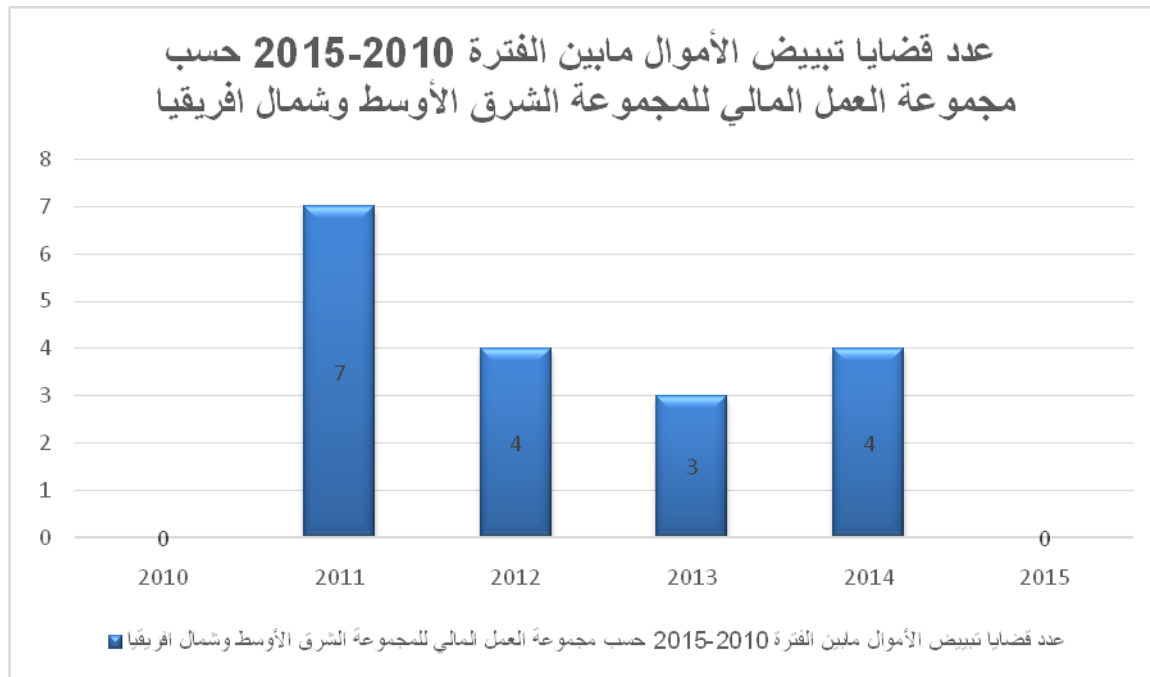


2-3 مخطط رقم 02: يوضح عدد التقارير السرية من بعض الإدارات الخاصة المرسلة إلى خلية الإستعلام المالي:



3-3 مخطط رقم 03 يوضح عدد قضايا تبييض الأموال المطروحة ما بين سنة 2010-2015

لمجموعة العمل المالي لمجموعة الشرق الأوسط



من إعداد الطالبة، المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-تقرير المتابعة 07، ل ج ج د ش.

لسنة أبريل 2016-متوفر على الموقع: تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/25. www.menafatf.org

يتضح من خلال المخططات أعلاه عدة نقاط:

*وخلال الفترة ما بين 2007-2011 الأجهزة الأكثر إخطارا للخلية هي البنوك، حيث بلغ عدد الإخطار بالشبهة ما بين هذه الفترة حوالي 3188 وهي تعد أكبر نسبة عبر مختلف السنوات وذلك راجع للرقابة الواسعة التي أجراها بنك الجزائر المركزي على البنوك والمؤسسات المالية، حيث قامت خلية معالجة الإستعلام المالي بإحصاء 575 تصريح بالشبهة لغاية سنة 2010 يتم التحقيق بشأنها ومعالجتها، بعد ما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009 وتوجد من بين هذه التصريحات 03 قضايا أحليت على الجهات القضائية المختصة، ونذكر في هذا الصدد قضية الصندوق الوطني الجزائري الكويتي للإستثمار والذي خلف ثغرة مالية تقدر ب 220 مليار سنتيم وقد تم إدانة المتهمون الرئيسون في القضية بعشرة سنوات سجن نافذا، وتم إصدار أوامر

بالقبض الدولي على المتهمين الفارين، بموجب حكم صادر عن محكمة مراد رابيس الجزائر العاصمة.

أما القضية الثانية فتتعلق بـ بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري والصناعي والذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطار عمليات مشبوهة وتم الحكم عليهم بعشرة سنوات سجن نافذ¹. وسجلت في سنة 2011، 07 قضايا.

في سنة 2013 و 2014 قد تراجع عدد الإخطارات بشكل ملحوظ لاسيما أن بنك الجزائر قام بإصدار تدابير تحفظية وإجراءات رقابية جديدة فضلا عن تحسيس البنوك بضرورة التحويل الإنتقائي للتصريحات، حيث تم إستثناء كل العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال². ولكن تم تسجيل 04 قضايا لتبييض الأموال.

ولم تسجل أي قضية خلال سنة 2015، وبالمقارنة مع عدد الإخطارات المرسلة خلال هذه السنة كان مرتفع نوع حيث تم ارسال حوالي 1290 إخطار في سنة 2015 من قبل البنوك وهذا راجع إلى التعديل القانوني 06/15 لقانون مكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب 05-01 في كونه رسم الخطوط العريضة التوجيهية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية أو الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام. كما حددناها سابقا، وهذا ما يثبت عدم وجود عمليات مرتبطة بتبييض الأموال من خلال تحقيقات وتحريرات الخلية. وإتضح أن جميع العمليات التي تم الإخطار عنها كانت مبررة وبناء عليه لم يتم تحويل أي ملف الى الجهات القضائية.

¹ بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص.149.

² بن بادة عبد الحليم وآخرون، "الآليات الجرائية والمؤسسية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2021، ص.326.

*بالنسبة لسنة مابين 2017-2018 سجلت حوالي 1.300 إخطار بالشبهة، حيث تعتبر هذه الإخطارات المحصاة تتضمن شبهات بتبييض الأموال بالإضافة لأفعال أخرى ليس بالضرورة تبييض أموال¹. وهي نسبة مرتفعة وهذا يقرأ من جهتين من المنظور الإيجابي وهو فعالية إجراءات الرقابة على مستوى البنوك والتزامها بواجب الإخطار بالشبهة. ومن المنظور السلبي هو ارتفاع شبهات تبييض الأموال، وأن النظام البنكي ما يزال يعاني من ظاهرة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية رغم رفع السرية البنكية وكشف العمليات المشبوهة والمرتبطة بتبييض الأموال.

خلال سنة 2020 كما سجلت خلية الإستعلام المالي أزيد من 1924 تصريح بالشبهة وأغلب الإخطارات قدمت من قبل البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى بعض المؤسسات والمهن الحرة التي سجلت هي الأخرى وجود تحايل على مستواها، وتلقت أكثر من 390 تقرير سري خلال هذه السنة من إدارة الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، وخلال سنة 2020 سمح إستغلال المعلومات المذكورة للخلية بالتبليغ عن كل الحالات المشبوهة لدى السلطات المختصة وتم إحالة 11 ملف تم إعدادهم انطلاقا من تحليلات أجريت على تصريحات الشبهة أوتقارير سرية ومعلومات صادرة عن خلايا أجنبية نظيره²، وهذا دليل على تكثيف الخلية لنشاطاتها في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتحويل غير الشرعي للأموال.

¹ تقرير السيد حربوش رئيس الخلية، خلال ورشة عمل حول تدابير وآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنظم من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد متوفر على الموقع:

. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/22 www.aps.dz

² خلية الإستعلام المالي تتلقي أزيد من 1.900 تصريح بالشبهة خلال سنة 2020، تقرير متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/02/20 www.ebilad.net

ثانيا: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

سخر المشرع الجزائري عدة آليات تعمل من أجل الحد من تبييض الأموال في إطار قوانين متخصصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسنحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كنموذج وآليات إستحدثها المشرع في إطار قوانين مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

أ- عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، من مفردات القوانين المستحدثة ، والذي فرضته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ألزمت جميع الدول الأعضاء على انشاء اليات مكافحة الفساد، ومنها الجزائر التي اقرت ضرورة انشاء هيئة تسهر على مكافحة الفساد، وهذا ما جاء في نص المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹ تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وتعد الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" المادة 18 ف 01 من القانون 06-01. ونجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين، وكذا في مواجهة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية²، وإن للهيئة الوطنية

¹ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، 2006، المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ع 44. لسنة 2011 .

² رمزي حوحو، لبنى دنش " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 04، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.07.

للوفاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد عدة صلاحيات إستشارية وإدارية بالإضافة للصلاحيات الوقائية¹.

وتتفيذا لمهامها المذكورة في المادة 20 يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو أي معلومات تراها مناسبة في الكشف عن أعمال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات وألوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 44 من القانون 01-06² يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ... كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة". وتطبيقا لذلك فقد فرض التشريع ضرورة رفع السرية المصرفية في مواجهة الهيئة تحت طائلة العقوبات. ونجد أن مهام الهيئة تتوقف بمجرد جمع المعلومات والقيام بمهمة التحري والبحث، حيث تحيل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل والذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء (المادة 22 من القانون 01-06³).

هذا من جهة وحماية لسرية المعلومات المتحصل عليها أحاطها المشرع بحماية خاصة من خلال إخضاع أعضاء الهيئة لواجب الالتزام بالسرية المصرفية ومعاقبة كل من يفشي الأسرار المهنية بموجب قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني (المادة 23 من القانون 01-06).

¹ رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 76.

² مصطفىاوي امينة، التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 155.

³ "عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل ، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الأقتضاء"

ب- عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

تحت رعاية وزير المالية السيد أيمن بن عبد الرحمن بالجزائر، بتتصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وخلال الكلمة الافتتاحية لإجتماع خصص لتتصيب اللجنة واعتماد قانونها الداخلي، ذكر السيد أيمن عبد الرحمن " أنه في إطار الجولة الثانية من تقييم المجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لأنظمة مكافحة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في ديسمبر 2020 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة الوطنية¹.

1- التعريف باللجنة

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-398 يهدف هذا المرسوم الى إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية" وعليه فهي لجنة وطنية أخرى خاصة تعمل في إطار مكافحة تبييض الأموال والتي ستفتح المجال امام لإجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة بما فيها التقييمات القطاعية والتي ستعتمد في عملها على قائمة السلطات الرقابية المختصة فيما يتعلق بالفئات المختلفة من الأشخاص الخاضعين لإعلان الشبهات وتعزيز الحوار بين هذه السلطات، وبهذا تعمل اللجنة على تقييم المخاطر بكل ثقة لسنة 2022 لضمان عدم التعرض للإدراج في القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي². حيث تزود

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج رع 80، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

² تتصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال، مقال منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/11/25 /www.mf.gov.dz

اللجنة لتأدية مهامها بعدة هيئات محددة في نص المادة 05 من المرسوم 20-398 "أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية، لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لجنة فرعية لمكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

2-مهام اللجنة الوطنية اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

تم تحديد اختصاصات اللجنة ضمن أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 20-398، حيث منحها صلاحيات موسعة تتمثل فيمايلي:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- إقتراح كلجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل إنتشار الأسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتشجيع الحوار بين الهيئات والخاضعين.

- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة.
- إبداء الرأي في اللجوء الى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- كما تعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعرضها على موافقة الوزير الأول وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها، وعليه تعد هذه الهيئة مستحدثة في إطار مكافحة تبييض الأموال يفهم من صياغ المهام الموكلة اليها أنها تحتاج إلى المعلومات الأساسية لممارسة مهامها وباعتبارها هيئة رقابية وقائية لجريمة تبييض الأموال، فلا يجوز الإعتداد في مواجهتها بالسرية المصرفية رغم سكوت المرسوم التنفيذي على هذا الأمر. فربما يتم إدراج ذلك إطار تعديلات جديدة لقانون النقد والقرض فيما يخص هذه الهيئة وتوضيح النقاط المرتبطة بها. خاصة فيما يخص أحقيتها في الإطلاع على المستندات والمعلومات المصرفية.

خلاصة الباب الثاني:

تضافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وأهم ما ركزت عليه هذه الإتفاقيات هو عدم الإعتداد بالسرية المصرفية والعمل على التعاون الدولي لتحقيق أهدافه، حيث فرضت جل هذه الاتفاقيات والمعاهدات سواء الدولية منها أو الإقليمية على الدول الموقعة عليها، وفي إطار المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، بكشف السرية عن السجلات المصرفية والمالية بهدف الاطلاع على المعلومات المالية التي تعود لأصحاب رؤوس الأموال المشبوهة، وعليه فقد حظرت هذه الإتفاقيات على أي طرف ملتزم بها، بالامتناع عن تقديم هذه السجلات المالية والمستندات المصرفية سواء كانت أصلية أو نسخ عنها بحجة سرية العمليات المصرفية تحت طائلة المسؤولية القانونية، والتأكيد على ضرورة أن تلتزم الدول الموقعة عليها بوضع آليات وقائية وردعية على مستوى كل دولة في إطار مكافحة هذه الجريمة، ولضمان تنفيذ هذه الإتفاقيات تم وضع آليات دولية والمتمثلة في منظمة الشرطة الدولية، ومجموعة العمل المالي، ولجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية، بالإضافة الى الهيئات الإقليمية مثل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهيئات أخرى، والتي لها الأحقية الكاملة في طلب أي مساعدة في إطار التحقيق حول تبييض الأموال دون الإعتداد بالسرية المصرفية، مع توفر الشروط اللازمة لضمان سرية المعلومات.

ومن جهة أخرى كان للضغط الدولي على الدول المطلقة للسرية المصرفية دور فعال في تخفيف الدول من حدة هذا المبدأ في إطار مكافحة تبييض الأموال، ولكن وجود العقوبات الدولية والوطنية كانت سببا بفشل التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة، وإحصائيات حجم تبييض الأموال تثبت ذلك.

أما التشريع الوطني فقد أقر صراحة رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال من خلال آليات نظام الرقابة الوقائية ونظام الرقابة الكشفية تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بهذه الإجراءات، كما حدد القانون المؤسسات التي لا يجوز الاعتداد في مواجهتها بالسرية المهنية بشكل عام أو المصرفية بشكل خاص، مع وضع ضمانات للسرية المصرفية وهذا محاولة للتوفيق بين حماية السرية المصرفية من جهة وضرورة مكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى.

الخاتمة:

إن الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية والمتمثلة في حماية مصلحة العميل وحريته الشخصية في إدارة أمواله بما يراه مناسباً، وكذلك حماية الائتمان المرتبط بالمصالح الإقتصادية العليا للدولة وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد والمبادئ التي يقوم عليها نظام السرية المصرفية، جعلت منها محل إتهام من حيث إعتبارها ستاراً لجرائم تبييض الأموال، على أساس أن مبيضي الأموال إستغلوا هذا النظام ومميزاته في تمرير الأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية، هذا ما دفع جل التشريعات الدولية أو الوطنية الى حماية المصلحة العامة من مخاطر هذه الجريمة، وتحقيق لهذه الحماية يستوجب عدم حجب المعلومات والبيانات الضرورية اللازمة عن العدالة حتى لا تتعطل ويصاب المجتمع بأضرار. وهنا نكون أمام مصلحتان مختلفتان ومتنازعتان الأولى مصلحة العميل في الكتمان والثانية المصلحة العامة بضرورة رفع السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال وإمكانية الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك والمؤسسات المالية والحصول على بعض البيانات المصرفية بهدف التحقيق والتحري حول هذه جريمة.

وعليه حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان ما إذا كانت السرية المصرفية فعلاً قيد لمكافحة تبييض الأموال، مع تحديد المواقف التشريعية من هذا الموضوع، خاصة في ظل إنقسام الأنظمة بين مؤيد لرفع السرية المصرفية ومعارض لها.

وفي هذا السياق كان من الضروري تحديد كيف يتم إستغلال السرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال، من خلال عرض بداية المفاهيم الخاصة بكل من السرية المصرفية، خاصة أن هناك من وضع قانون خاص بتنظيمها وهناك من أدرجها في إطار السر المهني كالتشريع الجزائري، ثم تحليل كيفية إستغلال النظام المصرفي من قبل مبيضي الأموال تحت غطاء السرية المصرفية، من خلال عرض أهم الأنظمة المشددة في السرية المصرفية في العالم، والتي إعتبرت السرية المصرفية مبدأ مقدس لا يجوز الاعتداء عليه

بحجة أنها جزء لا يتجزأ من الإقتصاد الوطني كما بررت سويسرا. أومن خلال تقنيات تبييض الأموال عبر الأنظمة المصرفية بشتى الطرق والوسائل سواء التقليدية أو الإلكترونية. وهذا كله تم دراسته في إطار الباب الأول. ولكن أمام انتشار هذه الجريمة بأرقام مذهلة إستدعى الأمر، وضع إجراءات صارمة للحد من أثر السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال، وجعل مكافحة تبييض الأموال استثناء خاص عن القاعدة العامة والمتمثلة في حماية السرية المصرفية وذلك من خلال إبراز الآليات الدولية والوطنية سواء كانت الآليات الإجرائية أو المؤسساتية، والتي رفعت شعار عدم الاعتراف بالسرية المصرفية والعمل من أجل التعاون الدولي أو الوطني في إطار مكافحة تبييض الأموال. كما كشفت لنا الدراسة دور الضغوطات الدولية الممارسة على الأنظمة المشددة للسرية المصرفية من أجل الحد من هذه الجريمة. وعليه بالإستناد الى العديد من المراجع والقوانين المختلفة الوطنية أو الدولية، حاولنا تحليل هذه الإشكالية والتي لاتزال مطروحة ليومنا هذا، وتوصلنا الى عدة نتائج وتقديم بعض الإقتراحات في الشكل التالي:

أولاً: النتائج

أ-النتائج العامة المتعلقة بمفاهيم الدراسة:

1- لم يتم تحديد تعريف موحد للسرية المصرفية في جل التشريعات القانونية ولكن وردت عدة تعاريف فقهية، والتي اختلفت بين من إعتبر السرية المصرفية نظام خاص ومستقل وتم تعريفها على أنها التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على الأسرار المالية للعملاء والتي توصل اليها بحكم الوظيفة، وهذا مفهوم الضيق.

ومن جهة أخرى نجد بعض التعاريف تدرج السرية المصرفية في إطار السر المهني وتعتبر السرية المصرفية من حيث مفهومها الواسع، صورة من صور السرية المهنية وواجب حفظ السر هو كل ما يخص جميع الأمور التي تصل الى علمهم بحكم المهنة أو الوظيفة التي

يمارسونها، ومنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين ممارسة المهنة والعلم بالوقائع موضوع السر.

2- تتميز السرية المصرفية عن السر المهني بشكل عام في السياسية التشريعية التي تنتهجها الدول سواء العربية أو الأجنبية والتي منها من أفردت قانون خاص ومستقل للسرية المصرفية تحت عنوان السرية المصرفية، والذي يعالج العمل المصرفي وتنظم كل الجوانب التشريعية والجزائية المتعلقة به، وهذا ما لمسنه في إطار أحكام القانون السويسري واللبناني، وهناك من أدرجه في إطار السر المهني لذلك كان لزاما عليه الوقوف على النصوص القانونية العقابية التي تجرم إفشاء سر المهنة بشكل عام وجعل السر المصرفي تطبيقا من تطبيقات السر المهني وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

3- المشرع الجزائري لم يعرف لنا السرية المصرفية وإنما تناول مصطلح السر المهني ولم يضع قانون خاص بالسرية المصرفية، إنما تم إدراجها في إطار السر المهني العام، المنصوص عليها في نص المادة 117 من الأمر 03-11، الذي يخضع في تطبيقاته للقواعد العامة، كما أنه ضيق من نطاق السرية المصرفية بالإشارة إلى الأشخاص المكلفين بالالتزام دون تحديد النطاق الموضوعي. وهذا ما يمكن إنتقاده على أساس أن السرية المصرفية يتميز عن السر المهني في عدة نقاط، خاصة من حيث الإعتبارات التي يقوم عليها السرية المصرفية والتي تهدف إلى حماية عدة مصالح كالمصلحة الشخصية للعميل والمصلحة العامة للنظام المصرفي في إبراز مكانته أينما كان قائم على أساس الثقة والائتمان، وتحقيق المصلحة الإقتصادية للدولة من خلال جلب رؤوس الأموال وهذا ما يميزه عن السر المهني الذي يهدف الى حماية المصالح الفردية مثل علاقة الطبيب والمريض وعلاقة المحامي والعميل ولا تخرج عن هذا الإطار. وهي علاقة بسيطة ذات مصالح محددة، فكيف نطبق نفس الأحكام خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

4-أوجب المشرع الجزائري بناء على جملة من النصوص القانونية المستحدثة مؤخرا على ضرورة الحفاظ على سرية البيانات فيما يخص التعاملات الإلكترونية، وهذا مواكبة للتطورات التكنولوجية في مختلف المجالات بما فيها القطاع المصرفي، كما أوجب في هذا الإطار على كل من إطلع على المعطيات الخاصة بالتزام بالسرية المصرفية ودائما في إطار السر المهني. وإذا تعلق الأمر بنقل وتداول المعلومات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية فلا يكون هذا الا بناء على ترخيص من السلطة المختصة وتشتراط أن تكون الدولة الأجنبية تضمن الحماية الكاملة للمعطيات الشخصية وتقرر ضمن قوانينها بهذه الحماية.

5-سكوت جل القوانين على تحديد الوقائع التي تدرج في إطار حماية السرية المصرفية بالمعني الضيق والسر المهني بالمعني العام، يأخذ عدة جوانب تختلف من دولة الى أخرى ومن نظام إلى آخر حيث لاحظنا أنه بالنسبة للدول المطلقة للسرية المصرفية وسعت في نطاق الالتزام بهذا السر سواء تعلق الأمر بالنطاق الشخصي أو النطاق الموضوعي، وبالنسبة للدول المقيدة للسرية المصرفية، فهناك من حدد بوضوح هذا النطاق وهناك من أرجع في تحديده للاجتهاد القضائي مثل ما قام به المشرع الجزائري.

6-إن الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية بشكل خاص أو السر المهني بشكل عام من خلال المصالح التي تحميها، جعلت فعلا من السرية المصرفية سببا من أسباب تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية سواء بالشكل التقليدي أو الإلكتروني. والدليل على ذلك وجود الأموال وبشكل كبير في الدول التي تأخذ بنظام السرية المصرفية المشددة مثل سويسرا ولبنان.

7-جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة جدا سواء على الصعيد الدولي أوالداخلي والتي شملت تحت مظلتها، ما ينتج ويتولد من أموال مستمدة من أعمال غير مشروعة والتي في أغلب الأحيان تكون مهربة خارج حدود الدولة، وسريان القوانين المناهضة للفساد المالي ومن ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين، مستغلة في ذلك

ما يشهده العصر الحالي من تطور إقتصادي وصناعي والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وهذا ما شجع في إنتشار جريمة تبييض الأموال.

8-تركيز جل التشريعات على المفهوم التقليدي لتبييض الأموال بشكل أكبر من التبييض الإلكتروني، ونحن في عصر التكنولوجيا حيث فتح المجال أمام تبييض الأموال بإستعمال أحدث التقنيات المتطورة، ووفق برامج إلكترونية عجزت الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارها أكبر دولة في العالم كما أشرنا إليه فك شفرتة.

9-إكتفاء المشرع الجزائري بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال دون أن يتم تعريفها تحت تسمية تبييض الأموال.

10-تبييض الأموال لا يتم فقط عبر القنوات البنكية إنما هناك مجالات متعددة، لإعادة تبييض الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤكد أن السرية المصرفية ليست العقبة الوحيد في مكافحة تبييض الأموال.

أ- النتائج الخاصة

1- الإقرار الفعلي لرفع السرية المصرفية والحد من أثرها لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الدولي، وهذا ما لمسناه في إطار الاتفاقيات الدولية، والتي أكدت جلها على ضرورة تقديم السجلات المصرفية أوالمالية بالنسبة لتدابير المضادة لأنشطة تبييض الأموال وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء وحدات الإستخبارات المالية، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي. وألا تكون السرية المصرفية وسيلة يتم إستغلالها لتبييض أموالهم، وإلزام كل البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة إلى الهيئات الدولية المتخصصة، مع ضرورة تقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة في مكافحة تبييض الأموال تحت طائلة المسؤولية القانونية. مع تحديد الشروط اللازمة للتبادل القانوني للمعلومات. وعليه لم تعد السرية المصرفية تشكل قيد لمكافحة تبييض الأموال.

- 2- تدابير التعرف على العائدات والممتلكات وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها يستوجب الأمر رفع السرية المصرفية والإستعانة بالمؤسسات المصرفية لتسهيل الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالجريمة.
- 1- لا يجوز للدول المصادقة على إتفاقيات مكافحة تبييض الأموال أن ترفض العمل بأحكامها والتي تنص على وجوب تقديم المساعدة القانونية اللازمة في إطار مكافحة بحجة السرية المصرفية.
- 2- إسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية المرقمة التي تعرقل التحقيق في الجرائم وتجريم الحسابات مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية.
- 3- تشكيل وحدات مختصة للإستقصاء عن الأموال والمشاركة في تقديم المعلومات.
- 4- كما لا يجوز الاعتداد بالسرية المصرفية أوالمهنية في مواجهة الهيئات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.
- 5- بالنسبة للإتفاقيات العربية حرصت على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والعمل على تطبيق التوصيات الدولية في هذا الشأن، وتم إنشاء لجان وطنية مختصة بمتابعة ومراقبة إجراءات مكافحة التبييض، والتي أكدت على السرية المصرفية بصفة خاصة والسر المهني بصفة عامة، ولكن ما يمكن إستنتاجه هو قلة الإتفاقيات العربية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال، خاصة في ظل تفشي هذه الجريمة على المستوى العربي والإفريقي.
- 6- فشل التعاون الدولي في تحقيق أهدافه المتمثلة في الحد من جريمة تبييض الأموال رغم إقرار رفع السرية المصرفية، نتيجة ارتفاع حجم تبييض الأموال، وهذا ما أثبتته الإحصائيات السابقة. وعليه نستنتج أن السرية المصرفية لا تعتبر العقبة الوحيدة في مكافحة تبييض الأموال، خاصة مع وجود عقبات أخرى سواء على المستوى الدولي أوالوطني تقف حائلا أمام الحد من هذه الجريمة.

7- إدراج مجموعة العمل المالي لأسماء دول تأخذ بنظام السرية المصرفية النسبية، في إطار القائمة السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، يثبت مرة أخرى أن السرية المصرفية لا تعتبر العقبة الوحيدة ولا تقف عائقاً أمام مكافحة تبييض الأموال.

8- إن الضغط الدولي على الأنظمة المشددة للسرية المصرفية كالنظام السويسري واللبناني، دفعت بهذه الدول إلى الإقرار الفعلي لرفع السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال، وإيقاف العمل بنظام الحسابات السرية المرقمة. ورغم هذا لاتزال الإحصائيات تثبت إرتفاع حجم تبييض الأموال. وهذا ما يثبت أن هالك عقبات أخرى غير السرية المصرفية تقف عائقاً أمام المكافحة الفعلية لتبييض الأموال.

9- إن الإحصائيات التي تم الإعتماد عليها في إطار الدراسة حول حجم تبييض الأموال في بعض الدول المقيدة للسرية والدول المطلقة للسرية المصرفية، أثبتت أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المراتب الأولى في تبييض الأموال دولياً، رغم أنها من الأنظمة المقيدة للسرية المصرفية وبشكل محدود جداً، كما تعد من أكبر الدول الضاغطة على الأنظمة المطلقة للسرية المصرفية، أما الدول المطلقة للسرية المصرفية حجم تبييض الأموال فيها منخفض مثل سويسرا، وهذا ما يثبت أن السرية المصرفية لا تعد العقبة الوحيدة في مكافحة تبييض الأموال.

10- إقرار جل التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري عدم الإعتماد بالسرية المصرفية بشكل خاص وألسر المهني بشكل عام في إطار مكافحة تبييض الأموال والذي إعتبر حفظ السر المهني من النظام العام النسبي، وهذا من خلال تحديد الإجراءات القانونية الوقائية أو الكشفية وإجراءات الرقابة الداخلية، وأومن خلال المؤسسات والهيئات المحددة في نص المادة 117 من الأمر 03-11، والتي

لايجوز الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهتها. ويتضح في هذا الإطار بعض الملاحظات:

- إدراج الأشخاص السياسيين ضمن دائرة الرقابة الفعالة.
- وألزم المشرع أخذ إجراءات الحيلة والحذر الخاصة في مواجهة هذه الفئة وهذا ناتج لتفشي ظاهرة الفساد السياسي وتهريب الأموال والتي تعد من مصادر تبييض الأموال.
- توسيع المشرع الجزائي لدائرة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة حيث شملت المؤسسات والمهن غير المالية، ولكن ثبت من خلال حجم التصريحات المرسلة إلى خلية الاستعلام المالي خلال السنوات الأخيرة، أن هذه الهيئات لم ترسل أي تصريحات بالشبهة. وهذا يعود إلى عدم وجود رقابة فعالة على مستوى هذه المهن أو المؤسسات كما هو الأمر بالنسبة لأجهزة الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.
- إعتبار خلية الاستعلام المالي الجهاز الوحيد الذي يتلقى الإخطارات أوالتصريحات بالشبهة، ومع إتساع دائرة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، فهو غير قادر على تلقي ودراسة كل الملفات، وعليه لن تكون هناك دقة في النتائج.
- حجم التقارير المحولة الى الجهة القضائية للتحقيق قليلة جدا بالمقارنة مع عدد التصريحات بالشبهة المرسلة الي خلية الإستعلام المالي
- إعفاء البنوك والمؤسسات المالية، وكل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية القانونية لإفشاء الأسرار المهنية إذا تم الإخطار بحسن نية.

11- سكوت النص القانوني سواء الدولي أوالداخلي على حق الزبون في التعويض عن إفشاء أسرارته المالية، أثناء التحقيق وثبت أن مصدر أمواله مشروعة.

12- إستحداث القطب الإقتصادي والمالي للفصل في جرائم تبييض الأموال، وهذا ما وفق فيه المشرع الجزائري نظرا لخطورة هذه الجريمة، ولكن إعتبار الفصل فيها جوازي ضمن هذه الأقطاب ومتوقف على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى

القطب الإقتصادي والمالي، يمس بالسرية المصرفية حيث يتم إطلاع أكثر من جهة قضائية (الاختصاص الإقليمي، الأقطاب المتخصصة، القطب المالي والإقتصادي)، على الملفات والسجلات وهذا خرق لها، خاصة إذا ثبت ألا وجه للمتابعة وبراءة المتهم.

13- قلة التكوين أو عدم التكوين في إطار مكافحة تبييض الأموال وفق المعايير الدولية لأعضاء هيئة خلية الإستعلام المالي، والتي تحتاج أشخاص ذوي خبرة وكفاءة خاصة في ظل التطور التكنولوجي والذي مس النظام المصرفي وهذا ما يعد من العقوبات أمام المكافحة الفعلية لتبييض الأموال، وهو ما يثبت أيضا أن السرية ليس العقبة الوحيدة.

14- إستحداث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 389-20، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 للهيئة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي لجنة وطنية أخرى خاصة تعمل في إطار مكافحة تبييض الأموال، ستفتح المجال أمام إجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار الأسلحة بما فيها التقييمات القطاعية والتي ستعتمد في عملها على قائمة السلطات الرقابية المختصة فيما يتعلق بالفئات المختلفة من الأشخاص الخاضعين لإعلان الشبهات وتعزيز الحوار بين هذه السلطات.

15- الإلغاء المطلق للسرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال سيفتح المجال أكثر أمام إنتشار التبييض في ظل الإقتصاد الخفي، والذي يشكل أكبر المخاطر على المستوى الوطني أو الدولي لخطورته وصعوبة التحكم به، وهو ما يؤكد أن السرية المصرفية ليس عقبة، بل قد تكون عقبة في حال تم إلغاؤها بشكل مطلق.

16- كثرة القوانين المنظمة لهذه المسألة الخاصة بالسرية المصرفية أو بتبييض الأموال وإشكالية الإحالة للتنظيمات سواء كانت مراسيم أو تعليمات، والتغير المستمر

للأنظمة الداخلية لبنك الجزائر. يسبب صعوبة الإلمام بها وتطبيقها في إطار مكافحة تبييض الأموال.

17- كنتيجة عامة تعد حماية السرية المصرفية القاعدة العامة، ومكافحة تبييض الأموال إستثناء على هذه القاعدة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة. ولم تعد تشكل قيدا على مكافحة هذه الجريمة، حيث يستوجب رفعها في حالة الإشتباه في عمليات تبييض الأموال، فالدراسة تثبت أن جل التشريعات الدولية والوطنية رفعت السرية المصرفية وجعلت من تبييض الأموال، إستثناء على هذه القاعدة، وتبين أيضا أن الإشكال لم يعد مطروح فيما يخص هذه العلاقة، ولكن مانعاني منه اليوم وجود دول فعلا رفعت السرية المصرفية لكن لم تحارب تبييض الأموال وهذا ما يثبت من خلال القوائم السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال والتي تحدد من قبل مجموعة العمل المالي كل سنة، بسبب وجود عدة معيقات، وهذا ما ثبت من خلال الإحصائيات المقدمة، والتي لاتزال تؤكد انتشار تبييض الأموال عبر العالم وبطرق مستحدثة كذلك. وعليه إستوجب إعادة النظر في العديد من النقاط ذات الصلة بالموضوع، لذلك نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

ثانيا: الاقتراحات

1- وضع قانون خاص لتنظيم السرية المصرفية لأن المادة 117 غير كافية ولم تنص بشكل صريح عن السرية المصرفية، لما لها أهمية بالغة وتميزها عن السر المهني العام، نظرا لخصائصها ومميزاتها. وأن يحدد في هذا القانون الأشخاص الخاضعين للواجب السر المصرفي والعمليات التي تكون محل السرية وتحديدتها بالتفصيل خاصة الحسابات المرقمة مع بيان المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بهذا النظام. وذلك من خلال إعداد مشروع متكامل يختص بتنظيم هذا المبدأ.

- 2-إعادة النظر في تنظيم السرية المصرفية في الجزائر على أساس التخفيف من نسبيتها وتغليب المصلحة العامة عليها، حتى لا يكون هناك إنتهاك تام للحق في حماية المصلحة الخاصة للزبائن أوالمصلحة الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، خاصة أنه لم يتم تقرير تعويض في حالة الإخلال بالسرية دون وجه حق، ومن جهة أخرى حماية الإقتصاد الوطني من مخاطر الإقتصاد الخفي. وعليه يجب إيجاد آلية تكفل من جهة حق الخصوصية ومن جهة أخرى مكافحة تبييض الأموال. ما يضمن الحفاظ على جميع المصالح.
- 3-العمل على زيادة عدد أعضاء هيئة معالجة الاستعلام المالي، لتسهيل عمليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال.
- 4-فرض رقابة فعالة على المهن والمؤسسات غير المالية، لتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال من خلال إجبارها تحت طائلة الجزاء من أجل إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الإشتباه بتبييض الأموال أثناء ممارسة المهنة.
- 5-تشجيع القيم والأخلاق المهنية لدى العاملين على البنوك والمؤسسات المالية من خلال دورات تكوينية خاصة بأخلاقيات المهنة، في إطار مكافحة تبييض الأموال.
- 4-وضع نظام معلوماتي فعال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لكشف عمليات التبييض الإلكتروني للأموال.
- 5-العمل على تكوين الموظفين والأعوان والمسيرين وقف معايير التكوين الدولي من خلال الدورات التكوينية لمعرفة كل ما يتعلق بجانب السرية المصرفية وتبييض الأموال.
- 6-إحالة كل ملفات تبييض الأموال إلى القطب الإقتصادي والمالي بشكل وجوبي وهذا حفاظا على سرية الأسرار المصرفية.
- 7-التنفيذ الفعلي لبنود الإتفاقيات وليس مجرد التوقيع على إتفاقيات دون وضع إجراءات ردعية صارمة لمن يخالف الالتزامات الدولية.

8-تسهيل الإجراءات بحيث لا تكون بشكل معقد وببيروقراطي، مما يضعف التعاون الفعال خاصة أن الجريمة عابرة للحدود الوطنية، تحتاج آليات ردعية فعلية. بالإضافة التوجه إلى دراسة ظاهرة تبييض الأموال من منظور آخر غير النظام المصرفي، فهذه الجريمة لم تعد تجد في القنوات البنكية منفذا لها بسبب رفع السرية المصرفية، وإلغاء الحسابات السرية. وتوجه مبيضي الأموال إلى قطاعات أخرى كالقطاع العقاري.

تمت بعون الله وتوفيقه فالحمد لله حمدا كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1976.

2. الدستور الجزائري 1989.

3. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 /03/2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، لسنة 2016.

4. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، لسنة 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تم إبرامها إبان المؤتمر المنعقد بقصر-نوى هوفبورغ-في مدينة فيينا، النمسا، 25 نوفمبر 1988، والموافق عليها بتاريخ 20/12/1988، تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة في 15 فيبرابر 1995.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000، تم المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيبرابر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، الصادرة بتاريخ 10/02/2002.

3. **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، التي فتح باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003، وتم الإعتماد عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، تم المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج ع 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

4. **الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب**، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، تم المصادقة بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435، الموافق 8 سبتمبر 2014، ج ر ع 55 الصادرة بتاريخ 2014/09/23.

5. **الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية**، الموقعة في باريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016. تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير 2018، ج ر ج ج ع 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2018.

6. **الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**. لتحسين الإمتثال الضريبي للحسابات وتنفيذ قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الموقعة في الجزائر في سنة 13 أكتوبر 2015. تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-328 المؤرخ في 14-12-2016 ج ر ج ج ع 74، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2016.

7. **إتفاقية حماية حقوق النسان والحريات الأساسية**، المؤرخ في 4 / 11 / 1950، روما المعدل بالبروتوكولين 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4،6،7،12،13.

8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم وإعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10/12/1948 بموجب القرار 217.

9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16/12/1966.

ج-القوانين:

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج ر ج ع 46، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

4. القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقض والقرض، ج ر ج ع عدد 16، الصادر بتاريخ أبريل 1990. (ملغى)

6. المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، ج ر ج ع 34، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم

7. القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن ق الجمارك، ج ر ج ع 30، المعدل والمتمم.

8. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 34، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 16 غشت 2010. ج ر ج ع 50.

9. قانون الإجراءات الجبائية مستحدث بالمادة 40 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ع 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.
10. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر ج ع العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.
11. القانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ع 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم.
12. القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-156 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 71، الصادر بتاريخ 2004، المعدل والمتمم.
13. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ع 44، الصادر بتاريخ 2005.
14. القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66/156، ج ر ج ع عدد 84، الصادر في سنة 2006، المعدل والمتمم.
15. القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، 2006، المعدل والمتمم بالقانون 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ع 44.
16. الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1434، الموافق 26 غشت 2010، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ع 50، الصادر بتاريخ 2010/09/1.
17. الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيبرابر سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع عدد 66 الصادر بتاريخ 2010/11/03.

18. القانون رقم 11-02 المؤرخ 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،
ج ر ج ع 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25. المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين
المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2022.
19. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 13 فبراير سنة
2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، ج ر ج ع 08، الصادر بتاريخ 15
2012/02/.
20. القانون 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ
في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع 44
الصادر في 10 غشت سنة 2006.
21. القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، المحدد
للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ع 06، الصادر في 10
فبراير 2015.
22. القانون 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ع 08،
الصادر في 15 فبراير 2015.
23. القانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن
قانون الجمارك، ج ر ج ع 11، الصادر في 2017/02/19 المعدل والمتمم.
24. القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ع 27 المؤرخة في 13
مايو 2018.
25. القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ع
ع 28، الصادر في 2018-05-16.

26. القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج ع 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

27. القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 2 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج ع 25، الصادر بتاريخ 2 أبريل 2020.

28. قانون الإجراءات الجبائية 2020، ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات العمومية والاتصال. المعدل والمتمم.

29. الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع 51 الصادر بتاريخ 31 غشت 2020. المعدل والمتمم.

30. الأمر رقم 11-21 المؤرخ في سنة 25 غشت 2021، ج ر ج ج ع 65، الصادر بتاريخ 26 غشت 2021. المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

31. القانون 14-21 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو 2021، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج ع 45، الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021.

32. القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية سنة 2022، ج ر ج ج ع 100، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

ح-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ع 16، (ملغى).

2. **المرسوم التنفيذي رقم 06-05** المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج ع 02، 15، يناير 2006.
3. **المرسوم التنفيذي 06-348** المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ع 63، الصادرة بتاريخ 8-10-2006.
4. **المرسوم التنفيذي 10-181**، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 13 جويلية 2010، **ج ر ج ج ع 47**، الصادر بتاريخ 2010. (ملغى).
5. **المرسوم التنفيذي 157-13** والمؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127-02، **ج ر ج ع 23**. (ملغى).
6. **المرسوم التنفيذي 15-125** المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق ل 16 يونيو سنة 2015، يتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، **ج ر ج ج ع 33**. الصادر بتاريخ 2015.
7. **المرسوم التنفيذي رقم 89-19** مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق ل 5 مارس سنة 2019، يحدد كفايات حفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، **ج ر ج ج ع 01**، الصادر بتاريخ 17 مارس 2019.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 389-20**، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،

ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ع 80، الصادر بتاريخ في 29 ديسمبر 2020.

9. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 4 جانفي لسنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ع 03، الصادر بتاريخ 09 جانفي 2022.

د-التعليمات:

1. التعليمية رقم 12-2020 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 المتضمنة لتوحيد البطاقات المصرفية والملغية التعليمية رقم 04-05 والمؤرخة في 02 اوت 2005 والمتضمنة توحيد البطاقة المصرفية.

ذ-الأنظمة:

1. النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ع 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

2. النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج ر ج ع 47، الصادر بتاريخ 29 اوت 2012.

3. النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ع 36 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012.

4. النظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ج ر ج ع 12 الملغى للنظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

5. النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

هـ - المقررات:

1. المقرر رقم 01-20 الموافق في 2-01-2020، المتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزاء، ج ر ج ج ع 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021.
- III. النصوص القانونية الرسمية الأجنبية

أ-القوانين:

1. القانون رقم 25 لسنة 1968، يتعلق بالإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، الصادر بتاريخ 30 مايو 1968، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 04 لسنة 2001، المتعلق بقانون البيانات في المواد التجارية والمنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 لسنة 2022 متوفر على الموقع:
www.maqam.ajah.ed
3. القانون رقم 40 لسنة 2003، المتعلق بقانون المصارف العراقي، المؤرخ في 1-09-2003، تم إلغائه بموجب قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، متوفر على الموقع: www.iraq.hjc.iq.
4. الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 143220 يماير 2011 متعلق بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادة الأخرى 261382 نوفمبر 1962 والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 2007 ج ر ع 5911.
5. الظهير الشريف عدد 1.92.283. بتاريخ 29-يناير-2002 الذي يتضمن التصديق علة إتفاقية فيينا، ج ر ع 4999، الصادر بتاريخ 15 صفر 1423 الموافق ل29/ابريل/2002.
6. القانون رقم 56 لسنة 2004، المتعلق بالبنك المركزي العراقي، الصادر بتاريخ 6 مارس 2004 المعدل والمتمم، متوفر على الموقع: www.cbi.iq.

7. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 01-01-1969 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 لسنة 2020 متوفر على الموقع: www.ilo.org

ب-التعليمات

1. التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة المالية، مصرف قطر المركزي، دولة قطر، اصدار مايو 2020.

ج-التقارير

تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مؤشرات واتجاهات غسل الأموال، الصادر في نوفمبر 2010.

IV. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د.م.ن) 2002.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3. أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

4. أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية -دراسة مقارنة، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.

5. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

6. باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، 2013، الرياض. 2013.

7. تشارلز هور نجور، غسل الأموال وانعكاسه على الإقتصاد الاستراتيجية المصرفية، الثورة المعلوماتية، تبييض الأموال، الاحتيال المالي-ترجمة ابراهيم جابر، (د ن ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2018.
8. جديع فهد الفيلة الرشيد، مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. حسن ادريبل، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق -دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، د ن ط منشورات دار الامان، الرباط، المغرب، د ت ن.
10. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
11. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في تشريعات غسل الأموال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، (د ن ت).
12. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (د ن ط)، الاسكندرية 2015.
13. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرفي، ج 2، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
14. سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، د م ن، 2010.
15. السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الامنية والقضائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2018.
16. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
17. عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية -في ضوء الفقه وإحكام محكمة النقض-ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

18. **عبد الرحمن السيد قرمان**، نطاق الالتزام بالسر المصرفي -دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي (د ن ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ن ت).
19. **عبد الله الكرجي**، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن -دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي- ط1، طوب بريس، الرباط، المغرب، أكتوبر 2010، ص10.
20. **عبد المجيد اغميجة**، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن -دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط1، 2010.
21. **عكروم عادل**، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة -، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
22. **عمار عوابدي**، القانون الإداري -النظام الإداري-، الجزء الأول، (د ن ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
23. **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال والقوانين والاحكام المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
24. **غسان أبو موسى**، مخاطر غسل الأموال-، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
25. **فاديا قاسم بيضون**، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء-الرشوة وتبييض الأموال-، (د ن ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
26. **فضيلة ملهاق**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، -دراسة على ضوء التشريعات والالانظمة القانونية سارية المفعول، (د ن ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
27. **لشعب علي**، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، (د ن ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
28. **ماجد عبد الحميد عمار**، غسل الأموال وسرية الحسابات في البنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، (ط 05)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
30. محمد عاشور الرياحي، أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، (د ن ط)، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، (د ن ت).
31. محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
32. محمد عبد حسين، غسيل الأموال، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
33. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، (د ن ط)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2014.
34. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسيل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، د ن ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2018.
35. محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
36. مروة محمد العيسوي، مدي توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
37. موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
38. نبيل بصقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د ن ط)، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2008.
39. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، د ن ط، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2008.
40. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

41. إلياس نصيف، بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربية، بيروت لبنان، 2019.

42. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، (د ن ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

V. القواميس

1. ابن منظور لسان العرب، المجلد السابع، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1990.

VI. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان الجزائر، 2018-2019

2. حنان بدلال، التدقيق البنكي وتكنولوجيا المعلومات لدى البنوك العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تدقيق مالي ومحاسبي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني الياصب، سيدي بلعباس، 2019-2020.

3. خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2018.

4. سعاد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017.

5. عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.
6. عبد الكريم عمري، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2017.
7. فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
8. محمد قسيمية، دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
9. نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (دون تحديد تاريخ المناقشة).
10. نعيمة واضح، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
11. الياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2017-2018
- ب- مذكرات الماجستير:

1. أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2012.
2. بن علي بن عيسى، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010.
3. حورية حمى، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر -، مذكرة، لنيل لشهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
4. رانا فاروق العاج، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة للحصول على رسالة الماجستير تخصص المحاسبة والمالية، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2008.
5. عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010.
6. عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2002.
7. عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2002.
8. عبله بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس 2، سطيف، 2013-2014.

9. ليلي بوساعة، السرية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2010-2011.
10. مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية وأثارها القانونية المترتبة عن الكشف عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
11. ندير أرتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

VII. المقالات

1. أحمد بدراني، فروحات السعيد، " التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، 2021.
2. أحمد بوقرط، " إستراتيجية المنظمات الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة مستغانم، 2019.
3. باي يزيد عربي، " المسؤولية المدنية للبنك "، المجلد 5، لعدد 3، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، نوفمبر 2018 .
4. براهيمية الزهرة، " مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب على المستوى الدولي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019.

5. توفيق مجاهد، بن صابر بلقاسم، "معوقات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020.
6. حياة كحيل، "المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر البنكي ومقتضيات الخدمة العمومية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 11، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2014.
7. خدوجة خلوفي، لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2017.
8. دريس باخويا، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 1، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، جانفي 2012.
9. دريس باخويا، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، (د.ت.ن). فيفري 2016.
10. ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، "الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعي بسكرة، جانفي 2021.
11. رشيد بوعافية، يدو محمد، "تطور الإقتصاد غير الرسمي وبروز ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرريج، ديسمبر 2017.
12. رضوان العمارة زينب الأحمد، "واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد 02، 2012.

13. رغدة خيار، " نحو تفعيل دور المنظمات الدولية الاقليمية في مجال مكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي "، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، جامعة مستغانم. 2021.
14. رقية أحمد داود، " إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبيض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط، سبتمبر 2019.
15. رمزي حوحو، لبنى دنش، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
16. زليخة التجاني، " جريمة تبيض الأموال - التعاون القضائي الدولي "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ماي 2019.
17. سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، " جريمة افشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد 06، جامعة بغداد، 2018.
18. سعيد غزلان، " السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 16، جامعة خميس مليانة، 2015.
19. سلسبيل بن سماعيل، " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الاخلال بواجب الاخطار بالشبهة "، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، 2021.
20. سليمة عزوز، " جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 2.

21. سميرة برادري، "الجرائم البنكية - جريمة افشاء السر البنكي نموذج -"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد الرابع، الجزائر، 2018.
22. الطاهر نواصر، "الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجلفة، 2019.
23. الطيب زروتي، "مسؤولية البنك عن التحويل المالي الالكتروني"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق القانونية والقضائية، الجزائر، 2004.
24. عبد الحليم بن بادة وآخرون، "الآليات الجرائية والمؤسسية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية جوان 2021.
25. عبد السلام حسان، "دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال"، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة باتنة، جوان، 2016.
26. عبد الغني حسونة، "أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة العباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018.
27. عبد الوهاب مخلوفي، هوام علاوة، "أثر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017.
28. عزيزة بن سمينة، مريم طبني، "تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية في الجزائر -دراسة إقتصادية -"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 1، جامعة بن زيان الجلفة، 2007.
29. علي توبين، "دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 06، خميس مليانة، 2012.

30. عمار مصطفى، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017.
31. فاطمة الزهراء دواوي، فرج شعبان، " التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية" مجلة معارف، العدد 23، البويرة، ديسمبر 2017.
32. فاطمة الزهراء ليراتي، "الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جامعة ام البواقي، 2016.
33. فريد علواش، "جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 02، جامعة بسكرة، نوفمبر 2007، ص. 251.
34. فريدة دحماني، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، ماي، 2021.
35. كتيبة طوبال، " مدي فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2020.
36. كحلة غالي، سليمان صبرينة، "السرية المصرفية بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة وهران، 2019.
37. ليلي بلواعر، "مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019.
38. ماجدة بوسعيد، " اجراءات كشف البنوك عن عمليات تبييض الأموال "، مجلة افاق للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز الجامعي إليزي، جانفي 2019.

39. محمد بن حميدة، "أثر تطبيق الجودة الشاملة على تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الإقتصاد المعاصر، العدد 05، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009.
40. محمد رضا توهامي، سعيدي يحي "دور البنوك في عمليات غسل الأموال" بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميلك" مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة ورقلة. 2019.
41. مهدي كمال، دريس باخويا، "دور الوسائط الالكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال واليات مكافحتها"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 02، أدرار الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2021.
42. ميادة صلاح الدين تاج الدين، "السرية المصرفية: أثارها وجوانبها التشريعية" - دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 95، مجلد 31، جامعة الموصل، 2009.
43. نبيلة قيشاح، "آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2015.
44. نبيلة كردي، "الشيك الالكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة تبسة، 2016.
45. نسيمه امال حيفري، "جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الالكترونية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجيلاني بوالنعامة، خميس مليانة، جوان 2018.
46. نور الدين بن شيخ، "الحماية الجزائرية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس، 2015.

47. نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار " إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر
لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في إطار التشريعي
المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج
لخضر باتنة، 2018.
48. هاجر سياري، " دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال، مجلة الشريعة
والإقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021.
49. هدى كرمانى، " تطبيق قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في ظل السرية
المصرفية"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 50، 2018.
50. وافي ميلود، دأودي محمد، " واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية -دراسة حالة
الجزائر-" مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، مجلد 01، عدد 01، جامعة
بشار، 2017.
51. وردة بوقطوشة، باطلي غنية، " قراءة في الأساس القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية
في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد
06، العدد 02، جامعة جيجل، ديسمبر 2021، ص. 251.
52. وليد دراجي، خليل زغدي، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر -
دراسة للوظيفة الرقابية-" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة
محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020.
53. وهيبة عبد الرحيم، " دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات البنكية"، مجلة
الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية-، العدد 03، الجلفة، 2007.
54. وهيبة عبد الرحيم، " دراسة جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية"، مجلة
الحقوق والعلوم الانسانية -دراسات إقتصادية-، عدد 03، الجلفة، 2007.
55. وهيبة هاشمي، " خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية،
العدد 04، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، جوان 2013.

-المقالات الإلكترونية:

1. آروان أرلوند، تداعيات الإزدواجية الأمريكية في تطبيق العقوبات المالية، مقال متوفر على الموقع:

[Https:// futureuae.com](https://futureuae.com)

2. عمر الحلبي، كيف يخبئ الفاسدون أموالهم في الملاذات الآمنة، مقال متوفر في الموقع الإلكتروني:

[sours: enabbaladi.net](https://enabbaladi.net)

3. غسل الأموال في العالم العربي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

[www://mubasher.aljazeera.net](http://www.mubasher.aljazeera.net)

4. ضياء نعمان، -النقود الإلكترونية وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 03، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.search.mandumah.com

5. عبد الحفيظ عبدلي، السر المصرفي جدل داخلي وهجوم خارجي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.swissinfo.ch/ara>

6. عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.osam.bahar.com

7. جريمة غسل الأموال، الأركان ومصادر الأموال ومراحل إضفاء الشرعية عليها، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://maraj3.com>

8. جزر الملاذات الضريبية الممر الآمن للتهرب الضريبي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

[www sasapost. Com](http://www.sasapost.Com)

9. زروني مصطفى، حنك سعيدة، " دوافع استعمال شبكة سويفت في المعاملات الدولية" مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.enssea.net

10. أهم لملاذات الضريبية التي تجلب أصحاب رؤوس الأموال حول العالم، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:ـ

VIII. المداخلات:

1. **شوقي شفيق**، مفهوم وأهداف غسل الأموال، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية حول مكافحة الفساد في الوطن العربي المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
2. **وصاف سعيدي**، **وصاف عتيقة**، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية)، متوفر على الموقع: <http://iefpedia.com>.

IX. المقالات الصحفية:

1. سرية المعلومات المصرفية، المبدأ تبييض الأموال ليس مبررا كافيا لإلغاء السرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.albayan-ae.cdn.ampproject>
2. غسل الأموال في العالم العربي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: [www://mubasher.aljazeera.net](http://www.mubasher.aljazeera.net)
3. إرتفاع عدد أجهزة الدفع الإلكتروني، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz.
4. نصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.mf.gov.
5. تقرير السيد حربوش رئيس الخالية، خلال ورشة عمل حول تدابير وآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنظم من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
6. تقرير وكالة الأنباء الجزائري المنشور بتاريخ 2021/12/21، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
7. غسيل الأموال في العالم العربي، أماكن تواجهه وطرقه وأساليب مكافحته، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arabic.sputni

8. <https://www-echoroukonline.Com>

X. المواقع الإلكترونية الرسمية:

www.fatf-gafi.org	موقع مجموعة العمل المالي
www.bank-of-algeria	موقع بنك الجزائر
www.aps.dz	موقع وكالة الأنباء الجزائرية
www.index.baselgovernance	موقع اللجنة الدولية للرقابة المصرفية
http://ar.m.wikipedia.org	موقع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
www.cbi.iq	موقع البنك المركزي العراقي
www.interpol.int	الموقع الرسمي للشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول
www.legifrance.gouv.fr	الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي
www.menafatf.org	الموقع الرسمي لمجموعة الشرق الأوسط لشمال إفريقيا

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. LES DISPOSITIONS OFFICIELLE

A- LES Loi :

1. **Cod pénal français de 1810**, entre en vigueur le 1er janvier 1810, modifié par la loi n°70-480 du 8 juin 1970, jorf 9 du 09 jui, 1970. à modifier et compléter.
2. **Loi n° 90-614** du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants ,jorf n°16, du 14 juillet 1990.
3. **Loi n°92-1336** du 16 décembre 1992, JORF du 23 décembre 1992 en vigueur le 1^{er} mars 1992
4. **Loi n°96-392** du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment d'argent et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, jorf du n°112 du 14 mai 1996.
5. **Ord, n°2009-104**, 30-01-2009, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment des capitaux et de financement du terrorisme, jorf n°0026 du 31-01-2009.
6. **Loi n°2021-01**, dernière modification de code pénal français édition : 04-03-2021, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

B- Règlements

1. **Règlement n° 92-01** du 22 mars 1992, portant organisation et fonctionnement des risques, JORF du n°08 du 07 février 1993.

II. LES LIVRES

1. **Gérard VOILQUÉ**, le risque de blanchiment : prévention, enjeux, perspectives, revue focus, global life, France, janvier 2009.
2. **Raymond Ferhat**, le secret bancaire étude de droit comparé (France, suisse, Liban), tom 8, libre, paris, 1970.
3. **Raymonde frhat**, le secret bancaire-étude de droit comparé (France, suisse , libane), Edition, LG.D.J, paris.
4. **Richard Zondervan**, le secret bancaire suisse et sa légende, Bruxelles, éditions du centre d'études bancaires et financières, 1973.

5. **Christian gavalda –jean Stofflet**, droit bancaire, 8^{eme} éditions, lexisnexus, litec, paris, 2010.
6. Dreyre Emmanuel, droit pénal spécial, ellipses ; paris, 2008.
7. **M. Koutouzis, J-F. Thony**, Le blanchiment, Que sais-je, Paris, 2005.
8. **E. Vernier**, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2^{eme} éd, Dunod., Paris, 2008.
9. **Sylvain besson**, le secret bancaire, 1^{er} édition, presses polytechniques et universitaires romandes, lausanne me édition, litec groupe lexisnxis, paris, 2013.

III. LES articles :

1. FrançoisBordas, **« devoirs professionnels des établissements de crédit-secret bancaire »**, juris-classeur, banqecrédit-bourse, fascicule 141, 2010.
2. Haritinimatsapoulou, **« la répression du blanchiment d'arge, revue de droit bancaire et financier »**, édition du juris-classeur, 6 décembre 2002.
3. JérômeLasserre capdeville, **« le secret bancaire-approches nationale et internationale »**, 18^eédition, revue banque, paris, 2013.
4. Mezaouliahmed **« la responsabilité pénale des personnes morales endroit algérien»** cahiers politique et droit, n°8, adrar, janvier 2013.

IV. LES mémoires :

1. Berrabahhouda , **La problématique du secret bancaire –la règle et les dérogations** – mémoire pour obtenir le gade magister endroit bancaire et financier international , faculté de droit, université d'Oran, 2013/2012.
2. Colibalidogodana, **Le secret bancaire**, pour obtenir le garde de doctera en droit privé, département de droit privé, université- Alassane ou attarabouke-, 2018.
3. Rakotoarisontahina Fabrice Jocelyn, **du secret bancaire**, mémoir pour l'ptention d'études approfondies en droit der

affaires option : droit des affaires, faculté de droit, Université d'Antananarivo, Date de soutenance : 4-04-2006.

4. **Sophi petrini**, politique criminelle et matière de blanchiment : de la lutte, nationale aux obstacles internationaux, thèse de doctorat en droit, tome 01, soutenue 1997.

VII. sites web :

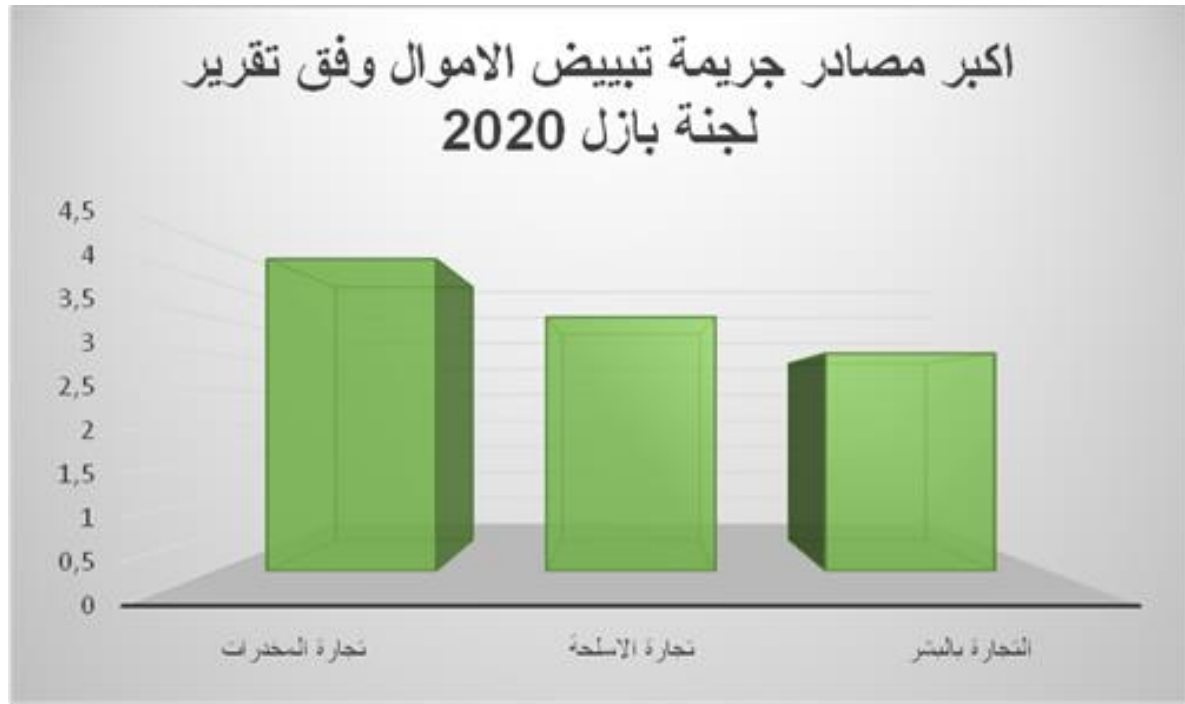
1. Responsabilité civile : **définition et généralités**, disponible sur le site [www.index-habitation .fr](http://www.index-habitation.fr).
2. Secret bancaire : **définition et législation**, disponible sur le site : [http : // www.adatef.fr](http://www.adatef.fr).
3. **Le secret bancaire**, disponible sur le site : <https://fr.m.wikipedia.org>.

VIII. LES Dictionnaires:

1. Word Reference: online dictionary .2009.

الملاحق

الملحق رقم 01



مخطط يوضح ترتيب مصادر تبييض الأموال لسنة 2020 حسب لجنة بازل الدولية
(من إعداد الطالبة بالإعتماد على الموقع: www.basel governance.org).

الملحق رقم 02

مراحل غسل الأموال



المصدر: <https://twitter.com/nawafalrayssi/status:>

الملحق رقم 03



نماذج عن البطاقات الالكترونية في الجزائر متوفر على الموقع: www.vapuluse.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2012/12/20.

الملحق رقم 04

دولة قطر
مصرف قطر المركزي



التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للمؤسسات المالية

إصدار مايو 2020

- (5) يجب على المؤسسة المالية أن تطبق المسائل المذكورة في البند الفرعي (4) وذلك بهدف:
- (أ) تحديد مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص ومراقبة المعاملات في الوقت الفعلي،
- (ب) التأكد من تطابق هذه المعاملات مع المعاملات المقصود إجراؤها بموجب علاقة العمل.
- (6) وفي حال كشفت التقييم عن اختلافات بين المعاملات الفعلية الجارية بموجب علاقة العمل وغرض المعاملات المعلن وطبيعتها المقصودة:
- (أ) يجب على المؤسسة المالية أن تكون متأكدة ومقتنعة بأن المعاملات غير موجهة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- (ب) في حال لم تكن المؤسسة المالية مقتنعة بأسباب الاختلاف في المعاملات المعنية، يجب أن تنتظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
- (7) يجب على المؤسسة المالية الحصول على الوثائق المذكورة في البنود من 2.15 حتى 5.15 ادناه والاحتفاظ بها باعتبارها الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بأنواع العملاء.

15.2 وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد

فيما يتعلق بالأفراد؛ يجب أن تشمل بيانات تحديد هوية العميل على اسم العميل الكامل والاسماء الأخرى التي يعرف بها، وعنوان إقامته الدائمة، ورقم هاتفه، ومهنته، وعنوان ومركز عمله، وجنسيته، ورقم البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين ورقم جواز السفر لغير المقيمين، أو تاريخ ومكان الولادة، واسم الكفيل وعنوانه، والغرض من علاقة العمل، وأسماء وجنسيات الممثلين المفوضين بالوصول إلى الحساب. ويجب على المؤسسة المالية التحقق من صحة البيانات المشار إليها أعلاه باستخدام ما يلي:

- i. تأكيد هوية العميل أو المستفيد الحقيقي من خلال بطاقة هوية غير منتهية الصلاحية تحويل صورة العميل (مثل بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة القيادة أو جواز السفر)
- ii. تأكيد تاريخ ومكان الميلاد من وثيقة رسمية (كشهادة للميلاد، أو جواز سفر، أو بطاقة الهوية).
- iii. تأكيد عنوان الإقامة الدائمة عن طريق (فاتورة أحد المرافق، أو كشف حساب مصرفي، أو خطاب من أحد السلطات العامة).
- iv. التواصل مع العميل عن طريق الهاتف أو الخطابات أو الرسائل الإلكترونية للتأكد من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها لدى فتح الحساب (ويجب أن يكون عدم وجود هاتف متاح أو رجوع الرسائل البريدية أو عدم استلامها .. الخ بمثابة مؤشر لمزيد من التحقيقات).

¹ يستثنى من إدراج بيانات جواز السفر أي أشخاص ورد في شائهم تعميم من مصرف قطر المركزي أو أي تعميم أخرى لائحة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧. التأكد من صلاحية الوثائق المقدمة عن طريق تصديق إحدى الجهات المسؤولة عنها (كالسفارات أو السجل العقاري... إلخ).

15.3 وثائق تحديد هوية العميل- الأشخاص المعنوية

- (1) فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، يجب أن تتضمن بيانات تحديد هوية العميل اسم الشخص المعنوي، وبيانات السجل التجاري، ونوع النشاط، وتاريخ ومكان التأسيس وصورة طبق الأصل من شهادة التأسيس والنظام الأساسي، ورأس المال، وأسماء وجنسيات المفوضين بالتوقيع، وأسماء المصرح لهم بالتعامل على الحساب وأرقام هواتفهم، والعنوان، والغرض من علاقة العمل، وحجم الأعمال المتوقعة، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية كبيرة في الشخص المعنوي.
- (2) يجب أن تشمل البيانات الشكل القانوني للشخص المعنوي:
 - أ) في حالة المؤسسات الفردية - اسم وعنوان مالك المؤسسة،
 - ب) في حالة المشاريع المشتركة - أسماء وعناوين الشركاء،
 - ج) في حالة الشركة المساهمة - أسماء وعناوين المساهمين الذين تتخطى أسهمهم نسبة عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة المساهمة.
- (3) في حال كان الشخص المعنوي يتمتع بهيكل ملكية وسيطرة متعددة الطبقات، على المؤسسة المالية أن تحصل على هيكل الملكية والسيطرة في المؤسسة عند كل مستوى وأن توثق كل منها.
- (4) في حال كان الشخص المعنوي شركة محاصة أو مؤسسة غير مسجلة، يجب الحصول على هوية كافة الشركاء أو المدراء والتحقق منها.
- (5) في حال كان الشخص المعنوي شراكة بموجب عقد شراكة رسمي، يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على أمر رسمي من الشركة يخولها:
 - أ) السماح بإنشاء علاقة عمل مع المؤسسة المالية،
 - ب) تحديد الأشخاص المفوضين بالتصرف نيابة عن الشركة (بما في ذلك التمتع بالصلاحية لإدارة الحسابات).
- (6) يجب على المؤسسة المالية التحقق من صحة البيانات التي تم الحصول عليها لدى التعرف على العملاء من الأشخاص المعنوية، ويمكن للمؤسسة المالية القيام بأي من الخطوات التالية، وفقاً لما تراه مناسباً:
 - بالنسبة للأشخاص المعنوية القائمة، الاطلاع على آخر نسخة من تقاريرها وحساباتها المدققة، إن أمكن.
 - الاستقصاء عن الشخص المعنوي للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو شطبه أو إنهاء عمله.
 - استخدام إجراءات التحقق المستقلة، كالاطلاع على قواعد البيانات العامة أو الخاصة.
 - الحصول على مراجع مصرفية سابقة.
 - القيام بزيارة لمقر الشخص المعنوي، إن أمكن.

- الاتصال بالشخص المعنوي هاتفياً، أو عبر البريد أو البريد الإلكتروني

15.4 وثائق تحديد هوية العميل - الترتيبات القانونية

- (1) في حال الترتيب القانوني، يجب أن تحصل المؤسسة المالية على ما يلي:
 - (أ) الاسم الكامل للترتيب القانوني،
 - (ب) الطبيعة والهدف المرجو من الترتيب القانوني (تقديري، أو بموجب وصية)،
 - (ج) دائرة الاختصاص التي تم تأسيس الترتيب القانوني فيها،
 - (د) هوية أطراف الترتيب القانوني (الأمناء أو المتصرفين والأوصياء والمستفيدين في حالة الصندوق الاستئماني)،
 - (هـ) المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني.
- (2) يجب أن تتحقق المؤسسة المالية من هوية الترتيب القانوني باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصادر مستقلة وموثوقة تشمل ما يلي:
 - (أ) اسم وطبيعة الترتيب القانوني والأدلة على وجوده،
 - (ب) شروط تأسيس الترتيب القانوني.
- (3) يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن الترتيب القانوني، مخول بذلك، مع تحديد هويته والتحقق منها،
- (4) يجب على المؤسسة المالية:
 - (أ) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته، وعند الضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الغرض،
 - (ب) فهم طبيعة عمل الترتيب القانوني والملكية وهيكلة السيطرة فيه.

15.5 وثائق تحديد هوية العميل - النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

فيما يخص النوادي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، يجب على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات المنصوص عليها في البنود من (15.1) إلى (15.3)، وتوثيقها، بالقدر الذي ينطبق فيه ذلك على العميل.

16 تدابير العناية المشددة والمراقبة المستمرة

16.1 نطاق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

يجب على المؤسسة المالية أن تقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة على أساس درجة المخاطر:

- (أ) في الحالات التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات والارشادات التكميلية،
- (ب) في حال طلب ذلك مصرف قطر المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وحدة المعلومات المالية،
- (ج) في الحالات التي تطلب فيها مجموعة العمل المالي من الدول الأعضاء تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة،

الملحق رقم 05

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant à février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

- 1 - Le déclarant : 1- المخطر :
- 2 - Etablissement bancaire ou financier : 2 - المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1 - Adresse : 1.2 - العنوان :
- 2.2 - Tél : 2.2 - الهاتف :
- 3 - Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :
- 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
- 3.2 - Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.3 - Agence : 3.3 - وكالة :
- 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :
- 3.5 - Personne (s) physique (s) : 5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين)
- 3.5.1 - Nom : 1.5.3 - اللقب :
- 3.5.2 - Prénoms : 2.5.3 - الاسم :
- 3.5.3 - Date et lieu de naissance : 3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4 - Fils (fille) de : 4.5.3 - ابن (بنت) :
- 3.5.5 - Et de : 5.5.3 - و :
- 3.5.6 - Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 6.5.3 - وثيقة التعريف: (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6 - Personne (s) morale(s) : 6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :
- 3.6.2 - Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3 - الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :
- 3.6.3 - Activité : 3.6.3 - النشاط :
- 3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :
- 3.6.5 - Les associés : 5.6.3 - الشركاء :
- 3.6.5.1 - Identité des principaux associés : 1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2 - Nom : 2.5.6.3 - اللقب :
- 3.6.5.3 - Prénoms : 3.5.6.3 - الاسم :
- 3.6.5.4 - Date et lieu de naissance : 4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5 - Fils (fille) de : 5.5.6.3 - ابن (بنت) :
- 3.6.5.6 - Et de : 6.5.6.3 - و :
- 3.6.5.7 - Profession : 7.5.6.3 - المهنة :

- 3.6.5.8 - Adresse personnelle : 8.5.6.3 - العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 - قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 - معلومات أخرى إن وجدت :
- 3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3 - المسير (المسيرون) :
- 3.6.6.1 - Identité : 1.6.6.3 - الهوية :
- 3.6.6.2 - Nom : 2.6.6.3 - اللقب :
- 3.6.6.3 - Prénoms : 3.6.6.3 - الاسم :
- 3.6.6.4 - Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.6.5 - Fils (fille) de : 5.6.6.3 - ابن (بنت) :
- 3.6.6.6 - Et de : 6.6.6.3 - و :
- 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.6.7 - Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3 - وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.7 - Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 - القانون الأساسي :
- 3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 - السجل التجاري :
- 3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 - رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 - غيره :

ملاحظات خاصة و تعليقات
Observations et commentaires

- 4 - Informations sur le client en cause: 4 - استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1 - Type de client à : 1.4 - صنف الزبون :
- 4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 - زبون اعتيادي :
- 4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 - زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4 - هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :
- 4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte : 2.4 - اللقب :
- 4.2 - Nom : 3.4 - الاسم :
- 4.3 - Prénom : 4.4 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 4.4 - Date et lieu de naissance : 5.4 - ابن (بنت) :
- 4.5 - Fils (fille) de : 6.4 - و :
- 4.6 - Et de : 7.4 - المهنة :
- 4.7 - Profession : 8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 4.8 - Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

- 5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon الشبهة (العمليات) موضوع الشبهة : 5 - معلومات حول العملية (العمليات) :
- 5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :
- 5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :
- 5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :
- 5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : 5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
5.6 - Monnaie nationale : 6.5 - عملة وطنية :
5.7 - Valeur mobilière : 7.5 - قيمة منقولة :
5.8 - Métaux précieux : 8.5 - معادن ثمينة :
5.9 - Autres : 9.5 - غيره :

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

- 1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :
1.1.6 - تحويل :
2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
4.1.6 - مصدر الأموال :
5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - الوكالة :
7.1.6 - البلد :
8.1.6 - رقم الحساب :
9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة :
11.1.6 - رقم الصك :
12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
13.1.6 - اتجاه الأموال :
2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
1.2.6 - الدفع نقدا :
2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
3.2.6 - المؤسسة البنكية :
4.2.6 - الوكالة :
5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - تاريخ الصك :
- 6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):
6.1.1 - Transfert :
6.1.2 - Rapatriement :
6.1.3 - Encaissement de chèque(s):
6.1.4 - Origine des fonds :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :
6.1.6 - Agence :
6.1.7 - Pays :
6.1.8 - N° de compte :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :
6.1.11 - N° du chèque:
6.1.12 - Date du chèque :
6.1.13 - Destination des fonds
6.2- Opération(s) domestique(s) :
6.2.1 - Versement en espèces :
6.2.2- Remise de chèque(s) :
6.2.3 - Etablissement bancaire :
6.2.4 - Agence :
6.2.5 - N° de compte :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire :
6.2.8 - N°du chèque :
6.2.9 - Date du chèque :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

- 1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل :
2.7 - هوية المستفيد :
7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:
7.2 - Identité du bénéficiaire :

- 7.3 - Origine des fonds: 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
- 7.4 - Destination : 4.7 - الاتجاه :
- 7.5 - Aspect comportemental ou autres: 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :
- 7.6 - Importance du montant de l'opération : 6.7 - أهمية مبلغ العملية :
- 7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :
- 7.8 - Complexité de l'opération 8.7 - عملية معقدة :
- 7.9 Absence de justification économique : 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
- 7.10 - Non apparence de l'objet licite : 10.7 - عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

- 8 - Les antécédents du (des) mis en cause : 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

- 9 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :
المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء
الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار
الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour
commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol
entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'
d'art.

- 1.9- عمليات تتعلق بـ :
ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1-Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire : 2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
- 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire : 1.2.9 - مكان علاقة الأعمال :
- 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9 - مكان مسك المحاسبة :
- 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur : 3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
- 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9 - مكان البيع والتصريح بالأعمال :
- 9.2.5 - Mode de paiement utilisé : 5.2.9 - طريقة الدفع المستعملة :
- 9.2.6 - Cash : 6.2.9 - الدفع نقدا :
- 9.2.7- Autres (indiquer les références) : 7.2.9 - غيره (تحديد المراجع) :
- 3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :
- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

- 10 - Conclusion et avis : 10 - خلاصة و آراء :
- 11 - Identité, qualité et signature : 11 - الهوية، الصفة والتوقيع :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،
عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم
بتاريخ
الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق رقم 06

خاص باستخدام المكتب

رقم الإبلاغ :

تاريخ الاستلام:

سري للغاية

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

استمارة رقم (٦) الخاصة بالإعمال والمهن غير المالية المحددة

رقم الإبلاغ: التاريخ: / /

إلى/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هل أن هذا الإبلاغ مرتبط بإبلاغ عن معاملة مشبوهة سابقة ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان الجواب بنعم نرجو الإشارة رقم الإبلاغ السابق ☐

أولا/ بيانات عن مقدم الإبلاغ

١. اسم الشخص أو الشركة : اسم الفرع:

٢. العنوان: رقم الهاتف:

٣. البريد الإلكتروني:

٤. اسم موظف الإبلاغ: الوظيفة:

٥. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

٦. التوقيع: التاريخ:

ثانياً/ أ. بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بالمعاملة المشبوهة

١. الاسم الرباعي واللقب للعميل:

٢. اسم إلام الثلاثي:

٣. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٤. الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج

٥. المهنة:

٦. جهة العمل:

٧. الشخص معرض سياسياً: ☐ نعم ☐ كلا

٨. تاريخ بدأ علاقة العمل:

٩. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

١٠. الجنسية: ☐ عراقي ☐ غير عراقي (تذكر)

☐ مقيم ☐ غير مقيم

١١. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

١٢. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:

محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:

١٣. عنوان العمل: المحافظة: المدينة:

محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:

١٤. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

١٥. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

ب - بيانات تتعلق بالشخص المعنوي بالمعاملة المشبوهة

- ١- الاسم:
- ٢- أسماء المؤسسين:
- ٣- رقم السجل التجاري:
- ٤- جنسية الشركة:
- ٥- عدد فروع الشركة:
- ٦- أسماء المخولين بالسحب والإيداع:
- ٧- نوع النشاط: ☐ صناعي ☐ تجاري ☐ زراعي ☐ خدمي
أخرى (تذكر):
- ٨- مكان التأسيس: تاريخ التأسيس:
- ٩- تاريخ بدأ علاقة العمل:
- ١٠- رقم الهاتف: رقم الفاكس:
- ١١- العنوان: المحافظة: المدينة:
محلة: زقاق/الشارع: دار/بناية
- ١٢- اسم مدقق الحسابات الخارجي:
- ١٣- العنوان: المحافظة: المدينة:
محلة: زقاق/الشارع: دار/بناية
- ١٤- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

• بيانات المدير المفوض

١. الاسم الرباعي واللقب:
٢. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
٣. الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج
٤. الشخص معرض سياسياً: ☐ نعم ☐ كلا
٥. الجنسية: ☐ عراقي ☐ غير عراقي (تذكر).....
٦. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
٧. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:
٨. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
٩. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:
- محلة: زقاق/شارع: دار/بناية
١٠. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

د - بيانات المستفيد الحقيقي

١. الاسم الرباعي واللقب:
٢. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
٣. الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج
٤. المهنة:

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٥- جهة العمل:.....
- ٦- الشخص معرض سياسياً ☐ نعم ☐ كلا
- ٧- الجنسية: ☐ عراقي ☐ غير عراقي (تذكر).....
- ☐ مقيم ☐ غير مقيم
- ٨- رقم الهاتف: البريد الالكتروني:.....
- ٩- رقم هوية:.....نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....
- ١٠- رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....
- ١١- عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....
- محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/بناية:.....
- ١٢- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ثالثاً/ تفاصيل المعاملة المشبوهة

- ١- طبيعة المعاملة:.....
- ٢- تاريخ المعاملة:.....
- ٣- الغرض من المعاملة:.....
- ٤- المبلغ موضوع المعاملة:.....
- ٥- العملة التي أجريت بها المعاملة:.....
- ٦- وضع المعاملة:.....
- ٧- اسم المرسل:.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٨- رقم الحساب أو رقم المعاملة:.....
- ٩- اسم المستفيد الحقيقي:.....
- ١٠- رقم حساب المستفيد الحقيقي (في حال توفره):.....
- ١١- اسم المتلقي:.....
- ١٢- رقم حساب المستلم:.....
- ١٣- بلد الاستلام:.....

رابعاً/ وصف مفصل لسبب الإبلاغ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

خامساً/ الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

- ١- الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:

.....

.....

.....

.....

.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٢- الإجراءات الداخلية المتخذة السابقة للإبلاغ:

.....
.....
.....

٣- الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:

.....
.....
.....

سادساً/ المستندات المرفقة بالتقرير

١- المستندات التي تدعم الاشتباه.

٢- المستندات المرتبطة بطبيعة المعاملة.

توقيع مقدم الإبلاغ

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العمل المشتبه به

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
قائمة المخططات والجداول	/
مقدمة	01
الباب الأول: السرية المصرفية قيد لمكافحة جريمة تبييض الاموال	
الفصل الأول: مبدأ السرية المصرفية	11
المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية	12
المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية وتمييزها عن السر المهني	13
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية	13
أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية	13
ثانياً: المقصود بالسرية المصرفية إصطلاحاً	15
الفرع الثاني: تمييز السرية المصرفية عن السر المهني	17
أولاً: تعريف السر المهني	18
ثانياً: معايير تمييز السرية المصرفية عن السر المهني	21
الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للسرية المصرفية	23
أولاً: موقف القانون المقارن من السرية المصرفية	23

27	ثانيا: موقف التشريع الجزائري من السرية المصرفية
35	المطلب الثاني: النطاق القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية
35	الفرع الأول: النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية
35	أولا: تحديد الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية
40	ثانيا: تحديد العاملون وغير العاملين بالبنك الملزمون بالسرية المصرفية
45	ثالثا: الدائن بالالتزام بالسرية المصرفية
49	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والنطاق الزماني للسرية المصرفية
49	أولا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية
55	ثانيا: النطاق الزماني للسرية المصرفية
57	المبحث الثاني: إفشاء السرية المصرفية بين الحظر والإباحة
57	المطلب الأول: الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية
58	الفرع الأول: تحديد أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية
58	أولا: أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية
69	ثانيا: تحديد الجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية
73	الفرع الثاني: الآثار المدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية
73	أولا: المسؤولية العقدية عن إفشاء السرية المصرفية
79	ثانيا: المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السرية المصرفية
86	المطلب الثاني: حالات الإباحة المشروعة للسرية المصرفية
86	الفرع الأول: حالات الكشف الجوازي للسرية المصرفية
87	أولا: كشف السرية المصرفية بإذن من العميل أو ممثليه
89	ثانيا: كشف السرية المصرفية لورثة الزبون والممثل القانوني للزبون
91	الفرع الثاني: الإستثناءات المقررة لمصلحة البنك
91	أولا: حالات الكشف الجوازي للسرية المصرفية في حالة وجود نزاع قضائي

92	ثانيا: كشف السرية المصرفية في حالة وجود أشياء خطيرة بالخزانة أوعدم دفع أجرتها
94	الفصل الثاني: الاعتداد بمبدأ السرية المصرفية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال
95	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
95	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها
96	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
97	أولا: التعريف التشريعي لتبييض الأموال
105	ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال
107	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
108	أولا: الركن المفترض (الجرائم الأصلية)
111	ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
114	ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
118	المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
118	الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة
119	أولا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي
120	ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية
121	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال ذات طابع سياسي وإقتصادي
121	أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع سياسي
122	ثانيا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع إقتصادي
123	المبحث الثاني: إستغلال مبادئ وتقنيات العمل المصرفي في إرتكاب جريمة تبييض الأموال
124	المطلب الأول: مساهمة مبادئ العمل المصرفي في إخفاء الأموال غير

	المشروعة
125	الفرع الأول: التشدد في مبدأ السرية المصرفية غطاء لإرتكاب جريمة تبييض الأموال
125	أولاً: المصالح الظاهرية للسرية المصرفية أسباب خفية وراء تبييض الأموال
130	ثانياً: التشدد في قوانين السرية المصرفية تعيق عملية التحقيق والوصول إلى البيانات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
138	الفرع الثاني: مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل
138	أولاً: مضمون مبدأ عدم التدخل
140	ثانياً: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل
141	المطلب الثاني: الإستغلال المباشر للبنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال تحت غطاء السرية المصرفية
142	الفرع الأول: التقنيات التقليدية المصرفية المستعملة في جريمة تبييض الأموال
142	أولاً: الايداع LE PLACEMENT والتحويل عن طريق البنوك Opération DE CHANGE
144	ثانياً: تبييض الأموال عن طريق الإقتراض من البنوك
145	ثالثاً: تبييض الأموال من خلال فتح نوعية معينة من حسابات بنكية خاصة
146	رابعا: إستعمال الإعتمادات المستندية في جريمة تبييض الأموال
147	الفرع الثاني: إستغلال التقنيات المصرفية الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال
147	أولاً: بنوك الأنترنت ودورها في إرتكاب جريمة تبييض الأموال INTERNET BANKS
149	ثانياً: مساهمة الخدمات التكنولوجية المصرفية ONLINE BANKING في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

170	خلاصة الباب الأول
	الباب الثاني: الحد من السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
174	الفصل الأول: الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال
175	المبحث الأول: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي مواجهة الأجهزة الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال
175	المطلب الأول: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
176	الفرع الأول: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
177	أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.
182	ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
185	الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
185	أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال
187	ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية وفق الإتفاقيات الإقليمية الأجنبية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
188	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الأجهزة الدولية المهتمة بمكافحة تبييض الأموال

189	الفرع الأول: تحديد الأجهزة الدولية المتعاونة في إطار مكافحة تبييض الأموال وأحقيتها في كشف السرية المصرفية
189	أولاً: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وفي مواجهة لجنة بازل للرقابة المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
193	ثانياً: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة مجموعة العمل المالي الدولية FATF، وفي مواجهة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSC في كشف السرية المصرفية.
199	الفرع الثاني: عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الأجهزة الدولية الإقليمية
199	أولاً: أحقية الأجهزة الإقليمية الأوروبية في كشف السرية المصرفية لدواعي مكافحة تبييض الأموال.
202	ثانياً: أحقية الأجهزة العربية في كشف السرية المصرفية على مستوى جامعة الدول العربية وعلى مستوى إفريقيا لدواعي مكافحة تبييض الأموال
205	المبحث الثاني: إستراتيجيات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال
205	المطلب الأول: السرية المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية
206	الفرع الأول: السرية المصرفية في مواجهة الضغوط الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
206	أولاً: دور الضغوط الدولية للحد من السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال.
209	ثانياً: النتائج المترتبة على ممارسة الضغط الدولي للحد من السرية المصرفية

210	الفرع الثاني: مدى إستجابة التشريع المقارن للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال
210	أولاً: الدول المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الاموال
221	ثانياً: مقاومة النظام المصرفي اللبناني والسويسري في مواجهة التحديات والضغوط الدولية المستجدة.
230	المطلب الثاني: آليات ومعوقات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال
231	الفرع الأول: آليات التعاون الدولي للحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال
231	أولاً: كشف السرية المصرفية عن طريق تبادل المعلومات
235	ثانياً: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في إطار تقديم المساعدات القانونية المتبادلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
241	الفرع الثاني: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال
241	أولاً: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.
245	ثانياً: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة تبييض الأموال على المستوى الداخلي
248	الفصل الثاني: الحد من السرية المصرفية في إطار مكافحة الوطنية لجريمة تبييض الأموال
248	المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية

250	المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية.
250	الفرع الأول: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر
250	أولاً: إجراءات الإلتزام بالحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال تقيد السرية المصرفية
264	ثانياً: ضرورة الإحتفاظ بالسجلات والمستندات
267	ثالثاً: جزاء الإخلال بإجراءات التزم الحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال.
271	المطلب الثاني: الآليات القانونية الكشفية لجريمة تبييض الأموال قيد للسرية المصرفية.
272	الفرع الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية والإلزامية إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال
272	أولاً: مفهوم إخطار الشبهة عن عمليات المالية المشبوهة في التشريع الدولي
275	ثانياً: تعريف إخطار الشبهة حسب التشريع الجزائري
277	الفرع الثاني: إجراءات إخطار الشبهة عن جريمة تبييض الأموال قيد السرية المصرفية
277	أولاً: النطاق القانوني لإخطار الشبهة عن عمليات تبييض الأموال
284	ثانياً. شروط إخطار الشبهة وكشف السرية المصرفية
288	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية وأحقيتها في رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال
289	المطلب الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات القضائية والهيئات الإدارية والمالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
289	الفرع الأول: عدم الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية لمكافحة تبييض الأموال

290	أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية أمام السلطة القضائية المختصة جزائياً
290	ثانياً: تمديد الإختصاص المحلي في جريمة تبييض الأموال للأقطاب المتخصصة
295	الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات المالية والإدارية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
295	أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة إدارة الضرائب لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
298	ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة إدارة الجمارك لمكافحة جريمة تبييض الأموال
299	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الرقابية والوقائية للبنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
300	الفرع الأول: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية
300	أولاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة اللجنة المصرفية للرقابة البنكية
303	ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة بنك الجزائر
309	ثالثاً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة مجلس المحاسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال
311	الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات المتخصصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.
311	أولاً: الهيئة المتخصصة في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.
325	ثانياً: عدم الاعتراف بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل

	الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل
330	خلاصة الباب الثاني
332	الخاتمة
344	قائمة المصادر والمراجع
373	الملاحق
399	فهرس المحتويات